الأمم المتحدة

CRC/C/SYR/3-4

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
2 June 2010

Original: Arabic

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩

الجمهورية العربية السورية* **

[٤ آذار/مارس ٢٠٠٩]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

** يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

(A) GE.10-42692 030610 160610

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
الأول –	مقدمة	١-٨	٤
الثاني –	معلومات عامة	٩-١٩	٦
	ألف– بعض المؤشرات الديمغرافية والاقتصادية	٩	٦
	باء – النظام الاقتصادي	١٠-١٩	٦
الثالث –	تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤، و٤٢، و٤٤، الفقرة ٦)	٢٠-٤٨	٩
	ألف– الاعتبارات الوطنية	٢٠-٢٤	٩
	باء – الإطار التشريعي	٢٥-٢٦	١١
	جيم– التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنسيق السياسات المتعلقة بالطفل	٢٧-٣٩	١١
	دال – التدابير المتخذة لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها	٤٠-٤٨	١٦
الرابع –	تعريف الطفل (المادة ١)	٤٩-٥٥	١٨
الخامس –	مبادئ عامة	٥٦-١١٤	٢١
	ألف– عدم التمييز (المادة ٢)	٥٦-٦٧	٢١
	باء – مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)	٦٨-٦٩	٢٤
	جيم– الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)	٧٠-١٠٤	٢٤
	دال – احترام آراء الطفل (المادة ١٢)	١٠٥-١١٤	٣٤
السادس –	الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧، و٨، و١٣ إلى ١٧، و٣٧(أ))	١١٥-١٤٨	٣٨
	ألف– الاسم والجنسية (المادة ٧)	١١٧-١١٩	٣٨
	باء – الحفاظ على الهوية (المادة ٨)	١٢٠-١٢٤	٣٩
	جيم– حرية التعبير (المادة ١٣)	١٢٥-١٣٠	٤٠
	دال – حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)	١٣١	٤٢
	هاء – حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)	١٣٢	٤٢
	واو – حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)	١٣٣	٤٢
	زاي– الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)	١٣٤-١٣٥	٤٣
	حاء– الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ))	١٣٦-١٤٨	٤٤
السابع –	البيئة الأسرية والرعاية البديلة	١٤٩-١٧٥	٤٧
	ألف– التوجيه من الوالدين (المادة ٥)	١٤٩	٤٧
	باء – مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨، الفقرتان ١ و٢)	١٥٠-١٥١	٤٧

	جيم- الفصل عن الوالدين (المادة ٩)	١٥٢-١٥٣	٤٨
	دال - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)	١٥٤	٤٨
	هاء - تقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)	١٥٥-١٥٩	٤٨
	واو - تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤)	١٦٠-١٦٢	٥٠
	زاي- الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة ٢٠)	١٦٣-١٧٠	٥٠
	حاء- التبني والكفالة (المادة ٢١)	١٧١	٥٢
	طاء - المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥)	١٧٢-١٧٣	٥٢
	ياء - إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩) بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)	١٧٤-١٧٥	٥٣
الثامن -	الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦، و١٨، الفقرة ٣؛ و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧، الفقرات ١-٣)	١٧٦-٢١٣	٥٣
	ألف- الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٢٣)	١٧٦-١٩١	٥٣
	باء - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)	١٩٢-٢٠٩	٥٨
	جيم- الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادتان ١٨، الفقرة ٣؛ و٢٦)	٢١٠	٦٣
	دال - المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١-٣)	٢١١-٢١٣	٦٣
التاسع -	التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨، و٢٩، و٣١)	٢١٤-٢٥٣	٦٤
	ألف- التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)	٢١٥-٢٤٨	٦٥
	باء - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)	٢٤٩-٢٥٣	٧٧
العاشر -	تدابير الحماية الخاصة	٢٥٤-٢٨٧	٧٩
	ألف- الأطفال في حالات الطوارئ	٢٥٤-٢٦٥	٧٩
	باء - الأطفال الذين يسري عليهم قانون الأحداث الجانحين	٢٦٦-٢٧٥	٨٣
	جيم- الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)	٢٧٦-٢٨٦	٨٥
	دال - الأطفال المنتمون إلى أقليات أو مجموعة السكان الأصليين (المادة ٣٠)	٢٨٧	٨٧
الخاتمة		٢٨٨-٢٩٦	٨٨
المراجع			٩٠

الأول – مقدمة

١- يسر حكومة الجمهورية العربية السورية أن ترفع تقريرها الدوري الثالث والرابع إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً لأحكام الفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل مع الإشارة بداية إلى أهمية هذه المقدمة. يأتي هذا التقرير تالياً للتقرير الدوري الثاني لسورية المقدم في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CRC/C/93/Add.2)، والذي جرت مناقشته في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢- والتزاماً من سورية بالمبادئ التوجيهية للأمانة العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CRC/C/58/Rev.1)، فإنها عمدت في هذا التقرير إلى عدم تكرار ما ورد في تقريرها الثاني المشار إليه سابقاً واكتفت بالإشارة إليه في بعض المواضع وحيثما لزم ذلك، كما عمدت إلى الرد على الملاحظات الواردة من اللجنة على التقرير الدوري الثاني لسورية (CRC/C/15/Add.212) وذلك من خلال الحديث عن التقدم الذي حدث في تطبيق الاتفاقية. يتضمن هذا التقرير كذلك الإحصائيات الجديدة والتشريعات ذات الصلة مع صور عن هذه الإحصاءات والتشريعات في المرفقات. فضلاً عن ذلك، فإن هذا التقرير يتضمن مشروعات القوانين التي تمت صياغتها ووصلت إلى مراحل متقدمة من إجراءات إصدارها، وكل المعلومات ذات الصلة التي استجدت خلال الفترة التي تلت تقرير سورية الدوري الثاني في آب/أغسطس ٢٠٠٠ وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٣- وتغتنم حكومة الجمهورية العربية السورية هذه الفرصة لتؤكد التزامها بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها وصدقت عليها، حيث يعطي التصديق هذه الاتفاقيات قوة القانون الوطني، ويعطيها الأولوية في التطبيق على القوانين السورية وذلك وفق أحكام المادة ٢٥ من القانون المدني السوري وأحكام المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية بالمرسوم التشريعي رقم ١٨٤ لعام ١٩٨٠، وتؤكد إيمانها بأهمية استمرارية الحوار الهادف مع لجنة حقوق الطفل لتحقيق فهم مشترك ينسجم مع التزامها بضمان واحترام جميع الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية في نصوصها ومضامينها وغاياتها، وفي حدود تحفظاتها، وبما يتفق مع مبادئ مجتمعها وقيمه.

٤- وفي تقييمها لتقرير سورية الدوري الثاني إلى لجنة حقوق الطفل أوصت اللجنة سورية بدراسة هذه التحفظات بهدف سحبها، ومن المهم جداً الإشارة هنا إلى أن الجمهورية العربية السورية قد رفعت تحفظها عن المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم رقم ١٢ في شباط/فبراير ٢٠٠٧ (الملحق رقم ١)، ولم يبق لديها سوى تحفظ وحيد على المادة ١٤.

عملية إعداد التقرير (الجهات المشاركة)

٥- تعتبر الهيئة السورية لشؤون الأسرة هي الجهة المسؤولة عن ملف حقوق الطفل السوري بما في ذلك التقرير الذي يقدم عادة للجنة حقوق الطفل وبناءً عليه قامت الهيئة بمخاطبة رئاسة مجلس الوزراء من أجل القيام بالمهمة بمشاركة العديد من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في إعداد هذا التقرير. قامت رئاسة مجلس الوزراء بتشكيل لجنة توجيهية وطنية ضمت ممثلين عن الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية وروعي وجود عدد من المختصين والمعنيين والأطفال أنفسهم للإشراف على إعداد هذا التقرير كما شكلت لجنة أخرى للصياغة. قامت الهيئة بمراسلة جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية لتزويدها بالبيانات الأساسية التي يجب تضمينها في التقرير، وقدم المكتب المركزي للإحصاء بدوره كل البيانات المطلوبة للتقرير وساهم في تدقيق جميع الإحصاءات والأرقام المذكورة في هذا التقرير، كما يسرت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف تدريب المجتمع الأهلي حول كيفية إعداد التقارير الدولية، وقامت مندوبة من مكتب اليونيسيف في سورية بشرح طريقة إعداد التقرير الوطني وفق النموذج المتبع في المنظمة الدولية كما قامت خبيرة دولية بالتعاون مع اليونيسيف بتدريب أعضاء لجنة الصياغة على كتابة نفس التقرير وفق المعايير الدولية، كما التقت هذه الخبيرة بممثلي الجمعيات الأهلية.

٦- وفي سياق الإعداد للتقرير عقدت ست ورشات عمل مع أطفال ويافعين سوريين من مختلف المحافظات لأخذ تغذية راجعة منهم حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، ويحتوي الملحق رقم ٢ لهذا التقرير على ملخص لآراء الأطفال في الخدمات التعليمية والصحية المقدمة لهم وفي موضوعات العنف تجاه الأطفال وسواها من الموضوعات التي تمت مناقشتها في ورشات العمل لضمان منح الأطفال المشاركين الحرية التامة.

٧- وبعد إعداد المسودة الأولى لهذا التقرير عقدت لقاءات مع المتخصصين والمهتمين من القانونيين ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية لمناقشة التقرير وتعديله، وتلا ذلك ورشة عمل وطنية شاركت فيها هذه الجهات لإقرار محتوى التقرير بصيغته النهائية، ويحتوي الملحق رقم ٣ لهذا التقرير على قائمة بالجهات التي قامت بتزويد الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالمعلومات والبيانات، إضافة إلى قائمة بالجهات التي حضرت اللقاءات وورشات العمل.

٨- وستقوم الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتوزيع هذا التقرير على المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية كافة وذلك للاستفادة منه في خططها المستقبلية المتعلقة بالطفل.

الثاني – معلومات عامة

ألف – بعض المؤشرات الديمغرافية والاقتصادية

العنصر البشري

٩- بلغ عدد سكان الجمهورية العربية السورية عام ٢٠٠٧ بحسب التقديرات الإحصائية ١٩,٦٤٤ مليون نسمة، حيث بلغ عدد الذكور ١٠,٠٤٢ مليون نسمة، وعدد الإناث ٩,٦٠٢ مليون نسمة. بلغ عدد الأطفال بعمر ٠-٤ سنوات في ذلك العام، ٢,٥٣٣ مليون طفل، مقابل ٢,٥٠٨ مليون طفل بعمر ٥-٩ سنوات، و٢,٣٠١ مليون طفل بعمر ١٠-١٤ سنة (الملحق رقم ٤). بلغت نسبة سكان المناطق الريفية ٤٦,٥ في المائة وسكان المناطق الحضرية ٥٣,٥ في المائة كما بلغ معدل النمو السنوي بين عامي ٢٠٠٠-٢٠٠٨ ما يعادل ٢,٤٥ في المائة، أما بالنسبة للخصوبة فقد بلغ معدلها بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٥ ما نسبته ٣,٥٨ مواليد أحياء لكل امرأة في سن الإنجاب.

باء – ملامح النظام الاقتصادي

١٠- أخذ نهج التعددية الاقتصادية، بدءاً من مطلع عقد التسعينات في القرن الماضي يتميز بإعطاء المزيد من الحرية للقطاع الخاص والقطاع المشترك حيث تم إصدار العديد من الأنظمة والقرارات لدعم هذين القطاعين، وكان أبرزها القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ وتعديلاته لتشجيع الاستثمار والذي سمح بموجبه لهذين القطاعين بممارسة الأنشطة في مجالات الإنتاج والتوزيع والاستيراد والتصدير وفي مجال الاستثمار والخدمات والتي كانت ممارستها مقتصرة على القطاع العام.

١١- وجاءت الخطة الخمسية التاسعة (٢٠٠٠-٢٠٠٥) استمراراً وتسارعاً لنهج التعددية الاقتصادية والاهتمام بالعنصر البشري، وكان من أهم سماتها اعتماد التخطيط التأشيري ورفع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني من خلال بناء وتفعيل مناخ الاستثمار وذلك بتطوير السياسات الاستثمارية والبنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة، وتطوير البنى الهيكلية للاقتصاد الوطني، والخروج من تركيبته التقليدية بإدخال صناعات حديثة (صناعات التقانة، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وإيجاد بدائل تنموية مستقبلية تقلل من اعتماد الاقتصاد الوطني على صادرات المواد الخام (النفط الخام، القطن)، ويمكن تلخيص أبرز الأهداف العامة للخطة الخمسية التاسعة بما يلي:

- معالجة بطء الانتعاش الاقتصادي والبطالة وتحقيق نمو الناتج المحلي الإجمالي بمعدل سنوي قدره ٣,٧ في المائة خلال المرحلة الأولى من الخطة (٢٠٠١-٢٠٠٣)، و٤,٧ في المائة خلال المرحلة الثانية (٢٠٠٤-٢٠٠٥)؛
- رفع المستوى المعاشي والاجتماعي للسكان عبر التقييم المستمر لمستويات الرواتب والأجور، بما يحقق تناسبها مع تكاليف المعيشة ومتطلبات مساهمتها في تحريض الطلب وزيادة الإنتاجية؛
- بلورة وإقرار استراتيجية وطنية للسكان في الأعوام (٢٠٠١-٢٠٢٠) تلحظ تفعيل دور المرأة في الأسرة والمجتمع؛
- تطوير بنى الإنتاج السلعي والخدمي والاستثمار؛
- تطوير وتوسيع البحث العلمي ومراكز البحث؛
- المواءمة بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل، وتشجيع إقامة المشاريع المتوسطة والصغيرة المولدة للدخل وكثيفة الاستخدام لقوة العمل؛
- حماية البيئة، وتحقيق استخدام مستدام للموارد، وتشجيع استخدام الطاقات النظيفة والمتجددة.

١٢- ومع نضوج الظروف الموضوعية لاستكمال عملية التحول الاقتصادي، قرر حزب البعث العربي الاشتراكي في مؤتمره القطري العاشر الذي عقد في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٥ الانتقال إلى اقتصاد السوق الاجتماعي، وقد جاءت الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٠٦-٢٠١٠) التي أقرت بالقانون رقم ٢٥ تاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ ترجمة عملية لهذا الانتقال. تتميز الخطة الخمسية العاشرة عن سابقاتها بنواحٍ عديدة، يمكن تحديد أبرزها بالآتي:

التخطيط التأشيري في إطار السوق الاجتماعي

١٣- يقوم التخطيط التأشيري، على مبدأ توجيه الدولة للنشاط الاستثماري ونشاط السوق، دون الهيمنة أو الاستحواذ عليه، فهي تعمل على توسيع مساحة العمل الحر وضمان البيئة التمكينية للأعمال والاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية، والحد من مظاهر الاحتكار والاستغلال.

١٤- وترفع الخطة شعار "التنمية البشرية أولاً" وهي تعي أن هنالك ضغطاً لتوسيع فرص العمل مقابل تدفق أعداد هائلة من الداخلين الجدد لسوق العمل سنوياً، يصاحب ذلك كله وجود حاجة إلى جهود إنمائية ضخمة للنهوض بأوضاع الفئات الاجتماعية والمناطق الجغرافية الأقل نمواً. إضافة لذلك تعمل الخطة على وضع سياسات وبرامج وطنية لمظلات الحماية الاجتماعية، مع التأكيد على ضرورة تحديد برامج ومشروعات للحماية الاجتماعية بالنسبة

للأسر المعوزة، ومراجعة إجراءات الدعم الخدمي والإنتاجي بحيث يصل إلى الفئات المستهدفة وهو ما سينعكس بالضرورة إيجابياً على الطفولة.

النهج التشاركي في صياغة الأهداف

١٥- لقد شهدت المراحل التحضيرية لإعدادها مناقشات موسعة للتنظيمات الشعبية المختلفة ولأجهزة الدولة التنفيذية والسلطة التشريعية وممثلي القطاع الخاص وشرائح المثقفين.

التنمية المتوازنة من خلال وضع خطط إقليمية ومحلية

١٦- بالإضافة إلى الخطة الإنمائية الوطنية سيكون لكل محافظة خطة اقتصادية خاصة بها تنسجم مع الخطة الوطنية في أهدافها وأولوياتها العامة، ومن أجل استكمال التسلسل التخطيطي (وطني، إقليمي، محلي)، لحظت أهداف الخطة الخمسية العاشرة وضع مخطط إقليمي اقتصادي اجتماعي طويل الأمد يحول سورية إلى مناطق وأقطاب للنمو، حيث سيشكل ذلك الأساس لعملية التنوع الاقتصادي ولخلق فرص العمل والنهوض بالفئات الأقل دخلاً بما يعكس التزام الدولة للقيام بذلك النشاط الموسع وبعيد المدى، بالتنسيق مع القطاع الخاص الوطني ومع الدول المجاورة بالنسبة للأقاليم الحدودية.

معالجة جوانب العدل الاجتماعي

١٧- استندت هذه الخطة إلى نتائج المسح الوطني لدخل ونفقات الأسرة (٢٠٠٤) لحساب خطي الفقر الأعلى والأدنى. وفق ذلك، فإن الخطة وضعت في حسابها هدف تحسين مستوى المعيشة وفق بيانات حديثة وتصور واضح لما يمكن عمله لتقليص عدد الأسر المعيشية التي تقع تحت خط الفقر، ومراقبة ذلك من خلال تأسيس مرصد وطني لمستوى المعيشة يشترك في إدارة نشاطاته ممثلون عن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع الأهلي.

١٨- وجرى التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تم التوقيع بالأحرف الأولى على (التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية انسجاماً مع المتغيرات الاقتصادية في سورية). تم التوقيع على اتفاقية تأسيس منطقة تجارة حرة مع تركيا بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بتخفيض الرسوم الجمركية وتوحيد سعر الصرف، كما قامت الحكومة باتخاذ العديد من الإجراءات التي تساعد على تنويع الإيرادات وتحسين العدالة الاجتماعية (تعديل قانون ضريبة الدخل ومكافحة التهرب الضريبي)، وإلغاء مجموعة من الضرائب غير المباشرة (ضريبة رسم الآلات الصناعية وقانون التركات)، أما من جهة الإنفاق فقد زيدت الرواتب والأجور بهدف تحسين المستوى المعيشي للمواطنين. وسمح القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ بإنشاء المصارف الخاصة، كما وصلت الاستعدادات لافتتاح سوق دمشق للأوراق المالية إلى مرحلة متقدمة ويتوقع أن تباشر السوق نشاطها في أوائل عام ٢٠٠٩.

١٩- وحسب آخر إحصاءات المكتب المركزي للإحصاء في سورية، نما الإنتاج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٧ بمعدل ٦,٣ في المائة مقارنة مع عام ٢٠٠٦، أما بالأسعار الجارية فقد بلغ النمو عام ٢٠٠٧ معدل ١٨,٩ في المائة مقارنة مع عام ٢٠٠٦، كذلك بلغ النمو السنوي للدخل القومي ما معدله ١٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٦ و٢٠,٥ في المائة عام ٢٠٠٧.

الثالث – تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤، و٤٢، و٤٤، الفقرة ٦)

ألف – الاعتبارات الوطنية

٢٠- تقضي الاعتبارات الوطنية في الجمهورية العربية السورية برعاية الطفولة وقضاياها، ويتجلى ذلك من خلال:

- دستور الجمهورية العربية السورية (المادة ٤٤ منه والتي نصت الفقرة ٢ منها على أن من واجب الدولة أن تحمي الأمومة والطفولة، وترعى الناشئة وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم).
- الخطط الخمسية المتتابعة وآخرها الخطة الخمسية العاشرة التي أفردت فصلاً للشباب والرياضة والطفولة. هذه الخطة الطموحة تمثل الإطار المرجعي لعملية التنمية وفق رؤية مستقبلية لسورية عام ٢٠٢٥ تتطلع إلى توفير مقومات البيئة التي تسمح للمجتمع السوري بأن يزدهر اقتصادياً واجتماعياً وتقنياً، وقد تمت صياغتها وتحديد أبعادها على خلفية مراجعة السياسات والأوضاع القائمة، وتدارس نواحي القصور والقوة، كما تبلورت الرؤية كذلك على أساس حساب الفرص والإمكانيات المتوقعة إقليمياً ودولياً في الحقبة القادمة.

٢١- ومن أهم الأهداف الكمية في مدى خطتين خمسيتين متعاقبتين لغاية ٢٠١٥ والتي تعكس الإصرار على الالتزام بتحقيق أهداف الألفية للتنمية أن يتم تخفيض عدد الأسر التي تعيش دون خط الفقر والتي تبلغ حالياً ١١,٤ في المائة إلى النصف، وأن يجري العمل على القضاء الكامل على الأمية، وأن يخفض معدل البطالة من مستواه الحالي وهو ١٢,٣ في المائة إلى نحو ٨ في المائة عام ٢٠١٠ ونحو ٤- ٥ في المائة عام ٢٠١٥، ومن الجدير بالذكر أن تقييم منتصف المدة للخطة الخمسية العاشرة والذي تجريه هيئة تخطيط الدولة في سورية لرصد ما تم إنجازه خلال الأعوام التي انقضت من عمر الخطة يكشف عن تقدم ملحوظ في تحقيق بعض الأهداف وعن تأخر تحقيق أهداف أخرى وسيرد ذلك بتفصيل أكثر في مواضع أخرى من هذا التقرير.

دور المنظمات غير الحكومية في عملية التنمية

٢٢- تولي الخطة الخمسية العاشرة مكانة خاصة لتطوير العمل الإنمائي لهذه القطاعات، حيث يتوقع أن تلعب هذه المنظمات دوراً كبيراً في صياغة عمل جماعي لتطوير المجتمعات المحلية، واقتراح برامج ومشاريع لإنجاز أهداف الخطة العاشرة المتعلقة بالحد من الفقر، وتوليد فرص العمل، وتمكين المرأة وتوسيع فرص تعلمها والتنظيم الأسري والحفاظ على البيئة. وعليه فإن دور تلك القطاعات في الخطة يتحدد بالآتي:

- المساعدة في تحقيق الأهداف والمرامي الكمية المتعلقة بالتخفيف من الفقر؛
- المساعدة في تصميم وإنجاز برامج الإصلاحات الاجتماعية وبرامج التدريب والدعم لحقوق المرأة والطفل؛
- التدخل في توفير الخدمات في المناطق النائية والتي لا توجد فيها إسهامات واضحة للقطاعين الحكومي والخاص، وتشكيل جمعيات مهنية ونوعية للقيام بذلك؛
- المساهمة في تنفيذ خطط التنمية الإقليمية والاشتراك في اجتماعات المجالس التخطيطية المحلية من أجل الرقابة على تنفيذ المشاريع التي تقررها الخطة العاشرة، وتلك لتطوير المناطق الأقل نمواً.

٢٣- ويعتبر بناء الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع الأهلي، ولا سيما تلك التي تفرد حيزاً هاماً لقضايا تمكين المرأة وموضوع تفعيل دور الجمعيات الأهلية في بناء القدرات الوطنية للجمعيات الأهلية في مجال النوع الاجتماعي من الموضوعات التي تحظى باهتمام متزايد في سورية، وقد شهد العمل الأهلي ازدهاراً ملفتاً في السنوات الأخيرة حي ارتفع عدد الجمعيات الأهلية المرخصة من نحو ٤٥٠ جمعية عام ٢٠٠٠ إلى أكثر من ١ ٢٠٠ جمعية في بداية ٢٠٠٧. تشجع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الدور الكبير الذي تقوم به الجمعيات الأهلية والذي يعتبر دوراً رديفاً وداعماً للجهود الحكومية من خلال الخدمات المتنوعة التي تقدمها مثلاً لمختلف شرائح ذوي الإعاقة من الأطفال وذويهم في سورية (ومن أمثلة هذه المساعدات تقديم أجهزة السمع والكراسي المتحركة وعمليات زراعة الحلزون وزراعة القرنية).

٢٤- واتجهت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل منذ بضع سنوات إلى المنحى الإشرافي في العمل بدل أن تقدم الخدمات مباشرة، وقد فوضت الكثير من المهام التي كانت تقوم بها في الرعاية البديلة إلى جمعيات أهلية، كما عقدت شراكات لرعاية ذوي الإعاقة من النواحي الصحية والاجتماعية والتعليمية والتربوية والمهنية وتأهيلهم للدمج في المجتمع. من هذه الشراكات نذكر الجمعيات الأهلية التالية:

(١) جمعية الأحلام لرعاية الصم والبكم.

(٢) جمعية الإحسان الخيرية في حلب لرعاية المكفوفين.

(٣) جمعية يداً بيد لذوي الاحتياجات الخاصة بهدف رعاية الأطفال ذوي الإعاقة جسدياً ضمن معهد التأهيل المهني للمعوقين في حلب.

(٤) جمعية النور والزهور لرعاية الأطفال المصابين بالشلل الدماغي.

(٥) جمعية بنا لرعاية المكفوفين.

(٦) مؤسسة آمال للمعوقين والتي تعمل على نطاق سورية بأكملها بهدف تأهيل وإدماج الأطفال في المجتمع بشكل يضمن إنسانيتهم وكرامتهم من خلال الوصول إلى كامل حقوقهم في التعلم والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وخصوصاً الأطفال المتوحدين والأطفال الذين يعانون من مشاكل في النطق والسمع.

باء – الإطار التشريعي

٢٥- أوصت لجنة حقوق الطفل سورية بالإسراع في إجراء استعراض شامل للقوانين واللوائح الإدارية وقواعد الإجراءات القانونية لضمان تطابقها مع معايير حقوق الإنسان الدولية بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وهنا نذكر أن القوانين السورية تكرس معظم المبادئ العامة التي نص عليها الميثاق الدولي لحقوق الإنسان والصكوك ذات الصلة، كما أن الهيئة السورية لشؤون الأسرة توشك على إنجاز مشروع قانون حقوق الطفل والذي يتطابق إلى حد كبير مع اتفاقية حقوق الطفل وهي بصدد طرحه للنقاش قريباً جداً في المراجع المختصة وفي المجلس التشريعي.

٢٦- ويسجل لحكومة الجمهورية العربية السورية التزامها بمختلف الأطر الدولية والإقليمية والعربية التي هي طرف فيها. ولقد أقرت سورية اتفاقيات حقوق الإنسان السبع، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، ومبادرة الأمم المتحدة نحو "عالم جدير بالأطفال" حيث قدمت حكومة الجمهورية العربية السورية تقرير المراجعة "+ ٥" لجلسة ٢٠٠٢ الخاصة حول الأطفال بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. الجمهورية العربية السورية ملتزمة أيضاً بالميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٥٠ تاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كما أكدت التزامها بالتوصيات الصادرة عن مختلف دورات لجنة الطفولة العربية، وبالإطار العربي لحقوق الطفل المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في المملكة الأردنية الهاشمية في عمان في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠١، وإعلان القاهرة بتفعيل آليات العمل العربي المشترك "نحو عالم عربي جدير بالأطفال" في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ وإعلان تونس الصادر عن المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

جيم – التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنسيق السياسات المتعلقة بالطفل

٢٧- أوصت لجنة حقوق الطفل سورية بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى جعل اللجنة العليا للطفولة هيئة فعالة تتسم بالكفاءة من أجل تنسيق تنفيذ الاتفاقية من خلال تزويدها، بين أمور أخرى، بالموارد البشرية والمالية الكافية، وضمان قيام التعاون والتنسيق الجيدين بين الفروع المزمع إنشاؤها واللجنة العليا للطفولة؛

(ب) توفير الدعم اللازم بما في ذلك الموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى من أجل التنفيذ التام لخطة العمل الوطنية الجديدة وإجراء تقييمات منتظمة لأثرها على تنفيذ الاتفاقية.

٢٨- وفيما يلي نعرض أهم التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنسيق السياسات المتصلة بالطفل سورية:

إحداث الهيئة السورية لشؤون الأسرة

٢٩- أحدثت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالقانون ٤٢ لعام ٢٠٠٣ (الملحق رقم ٥)، والذي أصدره السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي: "تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة تسمى الهيئة السورية لشؤون الأسرة مقرها دمشق وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء مباشرة".

٣٠- وتعتبر الهيئة الجهة الرئيسة في رصد وتنسيق الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، يساعدها في ذلك العديد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع الأهلي، ويأتي حلول الهيئة محل اللجنة العليا للطفولة انسجاماً مع الآليات ونظم التنسيق المتبعة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الإداري في الدولة وتتوافق مع تجربة سورية وإمكانياتها. تشمل اختصاصات الهيئة في متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ما يلي:

- متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين؛
- متابعة نشر الوعي بالاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين؛
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين؛
- السعي إلى تعديل القوانين بما يؤدي إلى تحسين واقع الطفل السوري؛
- إعداد التقارير الوطنية إلى لجنة حقوق الطفل وسواها من الهيئات الدولية ذات العلاقة؛
- رصد واقع الطفولة من خلال إجراء الأبحاث والدراسات اللازمة؛
- المساهمة في تنفيذ البرامج والأنشطة الخاصة بالطفولة على مستوى سورية.

٣١- وتحظى الهيئة بكوادر بشرية متميزة، كما أن قانون إحداثها حدد لها ميزانية مستقلة في الميزانية العامة للدولة تمكنها من القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وأخيراً فإن تعاونها مع المنظمات الدولية العاملة في سورية وعلى رأسها اليونيسيف يساهم في دعم جهود الهيئة لوضع خططها وبرامجها موضع التنفيذ.

تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

٣٢- تشكلت هذه اللجنة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٨٩٦ تاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ برئاسة وزير الدولة لشؤون الهلال الأحمر، وأنيطت بها مهمة رعاية وتنسيق العمل الوطني للتوعية بالقانون الدولي الإنساني، ومواءمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية العربية السورية، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان.

مشروع قانون حقوق الطفل

٣٣- أعدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة مشروع (قانون حقوق الطفل) من خلال لجنة ضمت أساتذة أكاديميين وقضاة من ذوي الاختصاص، وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ قدمت اللجنة مسودة مشروع القانون إلى الهيئة التي عرضته للنقاش في ورشة عمل ضمت ٦٥ مشاركاً من مختلف الجهات العامة والجمعيات الأهلية، وتلا هذه الورشة تشكيل لجنة مصغرة لمناقشة الملاحظات على مسودة مشروع القانون، من المقدر له أن تنهي هذه اللجنة عملها في الربع الأول من عام ٢٠٠٩.

المؤتمرات الوطنية الخاصة بالطفولة

٣٤- عقد المؤتمر الوطني للطفولة في سورية بتاريخ ٧-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ في مدينة حلب برعاية السيدة أسماء الأسد عقيلة السيد رئيس الجمهورية حيث ساهم هذا المؤتمر بما جرى به من مناقشات، وما قدم فيه من دراسات وأبحاث تتعلق بكل ما يتعلق بقضايا الطفولة، وما رافقه من تغطية إعلامية مكثفة في جميع وسائل الإعلام، وما خرج به من توصيات، في تسليط الضوء على قضايا الطفولة وخاصة:

- قضايا العنف ضد الأطفال واستغلالهم بأي شكل من الأشكال؛
- الرعاية الأسرية البديلة؛
- جودة التعليم واقتراح آليات الانتقال من الكم إلى النوع؛
- ثقافة الطفل بشكل عام ومقترحات النهوض بها.

٣٥- كما عقد ملتقى حماية الطفل في دمشق بتاريخ ٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والذي ضم خبراء محليين وعرباً ودوليين في مجال حماية الأطفال من العنف والاستغلال وذلك بالتعاون بين الهيئة السورية لشؤون الأسرة ومنظمة اليونيسيف ومؤسسة قوس قزح لطفولة

أفضل (الملحق رقم ٦) والمنظمة العالمية لحماية الأطفال من العنف والإساءة ISPCAN وممثلاً عن منظمة الصحة العالمية ومدير المعهد الوطني لحماية ضحايا العنف في ولاية كارولينا الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية. كانت سوية المشاركين العالية والتغطية الإعلامية المرافقة لهذا الملتقى مكثفة، وكان اقتراح مشروع خطة وطنية لحماية الأطفال من العنف والاستغلال بكل أشكاله من أبرز نتائجه.

٣٦- وتولي الحكومة السورية اهتماماً بالغاً بالأطفال ذوي الإعاقة ومن أجل لفت انتباه المجتمع إلى هذه الفئة واحتياجاتها الخاصة والملحة فقد تم ابتكار مجموعة من الأنشطة والفعاليات من أجل حشد الدعم والتأييد لقضايا الأطفال الأكثر هشاشة وقد كان الأولمبياد الخاص السوري، وهو هيئة مستقلة تهتم بذوي الإعاقة الذهنية تأسست عام ١٩٩٤، نقطة تحول إذ سلط الضوء على القدرات الخاصة الموجودة لدى هؤلاء الأطفال من أجل تحفيز المجتمع الأهلي للاستثمار بها، وقد اختارت الرئاسة الإقليمية دمشق ليقام فيها المؤتمر الطبي الإقليمي الأول للأولمبياد الخاص الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. عقد المؤتمر في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تحت شعار "حياة أفضل للأشخاص المعوقين ذهنياً"، وشارك فيه أكثر من ٣٥٠ طبيباً وباحثاً من ١٦ دولة عربية وأجنبية ومن المنظمات الدولية. كانت أبرز أهداف المؤتمر رفع مستوى الوعي حول الرعاية الصحية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والتركيز على احتياجاتهم، وتحديد الصعوبات التي تقف أمام توفير الرعاية الصحية والاجتماعية، واقتراح الحلول المناسبة لتقليل الفجوة في حجم وجودة خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية المتوفرة لتلك الفئة، وإشراك المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع الأهلي في ذلك، وأخيراً العمل على تسليط الضوء على دور الأولمبياد الخاص الدولي.

٣٧- وشاركت الحكومة السورية بوفد تضمن ممثلين عن وزارتي الخارجية والثقافة وفئات المجتمع الأهلي في المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي والذي انعقد في العاصمة القطرية الدوحة تحت عنوان (ثقافة حقوق الإنسان) في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، وكان الهدف من تلك المشاركة هو الاطلاع على تجارب الدول العربية في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية المعنية بقضايا حقوق الإنسان من أجل وضع الأسس اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة معنية بهذه القضايا، كما مثلها وزير العدل في المؤتمر العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في الدوحة يومي ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

الخطة الوطنية لحماية الطفل

٣٨- بعد انعقاد المؤتمر الوطني الأول حول الطفولة وانعقاد الملتقى الوطني الأول لحماية الطفولة، قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتقديم مشروع خطة وطنية لحماية الأطفال من العنف بكل أشكاله وخطة وطنية لحماية المرأة من العنف وذلك بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء وبمشاركة مجلس الشعب ومختلف الجهات ذات الصلة من حكومية (منها وزارات

الداخلية، الشؤون الاجتماعية والعمل، العدل، التربية، التعليم العالي، الصحة، الثقافة، الإعلام، الأوقاف) وجمعيات المجتمع الأهلي (منها مؤسسة قوس قزح لطفولة أفضل، جمعية نقطة الحليب، جمعية راهبات الراعي الصالح وجمعية تنظيم الأسرة السورية)، وقد أقرت الحكومة الخطة الوطنية لحماية الطفل باجتماعها الذي ترأسه السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وتم تخصيص ميزانية مالية لها، وكلفت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالإشراف على مجمل عملية التنفيذ التي تشمل إحدى عشرة فعالية هي:

الفعالية ١: أبحاث وإحصائيات حول سوء معاملة الطفل.

الفعالية ٢: قاعدة بيانات وطنية لتسجيل حالات سوء معاملة الطفل.

الفعالية ٣: حملات توعية اجتماعية.

الفعالية ٤: تضمين حقوق الطفل في مناهج التعليم الأساسي.

الفعالية ٥: تضمين حماية الطفل في مناهج التعليم العالي ذات الصلة.

الفعالية ٦: تعزيز مهارات المهنيين ذوي الصلة.

الفعالية ٧: تأسيس وحدة لحماية الأسرة.

الفعالية ٨: تأسيس مأوى لحماية الطفل.

الفعالية ٩: وضع برنامج لدعم الطفل.

الفعالية ١٠: وضع خط هاتف لمساعدة الطفل.

الفعالية ١١: وضع تشريع سوري شامل لحماية الطفل.

٣٩- وأنهت الهيئة السورية لشؤون الأسرة تحليل الوضع الراهن للطفولة المبكرة وتحليل الوضع الراهن للطفولة الشاملة تمهيداً لتحديث الاستراتيجيات المتعلقة بهذا الموضوع ووضع البرامج والخطط التنفيذية الوطنية لها.

الخطوات التشريعية والقانونية الأخرى

- التعليم مجاني في جميع مراحله، وهو إلزامي بموجب القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨١ والذي عدل بموجب قانون التعليم الأساسي رقم ٣٢ تاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (الملحق رقم ٧) الذي جعل التعليم إلزامياً حتى عمر ١٥ سنة؛
- نظم المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٤ (الملحق رقم ٨) عمل المؤسسات التعليمية الخاصة للتعليم ما قبل الجامعي؛
- الحد الأدنى لسن عمالة الطفل هو ١٥ سنة بموجب قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٧٣٦ تاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الملحق رقم ٩) (انظر الفقرة ٢٨١ أدناه)؛

- رفع سن المساءلة الجزائية من سن السابعة من العمر حتى سن العاشرة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٣ (الملحق رقم ١١)؛
- عدل قانون الأحوال الشخصية بموجب القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الملحق رقم ١١) ليسمح للأمهات بالحصول على حضانة أطفالهن لفترة أطول من سن ٩ إلى ١٣ عند الفتيان ومن سن ١١ عند الفتيات إلى ١٥، الجدير بالذكر هنا أن مشروع قانون حقوق الطفل يلحظ تعديل هذا السن وجعله ١٨ عاماً لكلا الجنسين؛
- قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤ (الملحق رقم ١٢)؛
- قانون المعوقين رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٤ (الملحق رقم ١٣)؛
- تعديل قانون خدمة العلم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ والذي عدلت المادة ٣ منه بموجب القانون رقم ١٦ للعام ٢٠٠٨ بما يقضي بتخفيض خدمة العلم الإلزامية من ٢٤ شهراً إلى ٢١ شهراً (انظر الفقرة ٢٥٤ أدناه).

دال – التدابير المتخذة لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها

٤٠- أوصت لجنة حقوق الطفل بتوسيع نطاق ومواصلة البرنامج الرامي إلى تعميم المعلومات المتصلة بالاتفاقية وتنفيذها في أوساط الأطفال والآباء والمجتمع المدني وجميع القطاعات والمستويات الحكومية، وفي الحقيقة فإن جهود التوعية باتفاقية حقوق الطفل قائمة على قدم وساق في وسائل الإعلام وفي الفعاليات المختلفة التي تنظمها الجهات المعنية بحماية الأطفال ورعايتهم في سورية وفيما يلي بعض الأمثلة:

٤١- قامت وزارة الإعلام بتنفيذ العديد من الأنشطة والبرامج في سبيل نشر وتأييد اتفاقية حقوق الطفل:

- دراسة حول تأثير الإعلام التلفزيوني والإذاعي في عملية التنشئة الاجتماعية عام ٢٠٠٥؛
- دراسة حول اتجاهات الإعلاميين نحو اتفاقية حقوق الطفل؛
- عرض الكثير من قضايا الأطفال المعنفين، وحقوق الطفل، ونشر ثقافة اللاعنف ضد الطفل، وعمالة الأطفال (فيلم "الحجر الأسود" وهو فيلم وثائقي بالتعاون مع اليونيسيف) والتسرب من المدرسة وتعليم الفتيات وغير ذلك من المواضيع التي تنمي الوعي الاجتماعي؛
- إجراء لقاءات عديدة مع كتاب الدراما ومع لجنة صناعة السينما لكي يقوم الكتاب بتضمين بنود الاتفاقية في أعمالهم المختلفة، وكان مسلسل "حاجز

الصمت" الذي يتحدث عن الإيدز وطرق انتقاله بين الناس ومن الأم إلى الجنين أحد نتائج هذه اللقاءات؛

- فضلاً عن البرامج التلفزيونية والإذاعية الموجهة للأطفال وتلك البرامج الأخرى التي يعدها و/أو يقدمها الأطفال، فإن وزارة الإعلام تلتزم بتدريب إعلاميها التابعين للقطاعين الخاص والحكومي سنوياً ومنذ عام ٢٠٠٤ على كيفية إعداد الرسائل الإعلامية الموجهة للطفل، وهي تقوم بنشر مواد اتفاقية حقوق الطفل ودمج بنودها ضمن البرامج الإعلامية بشكل مستمر، كما أنها أصبحت ترعى (بدءاً من عام ٢٠٠٣) جائزة سنوية بعنوان "الإعلامي صديق الطفولة".

٤٢- لاقت الأعمال الدرامية السورية الموجهة نحو حقوق الطفل صدى إيجابياً واسعاً على امتداد الوطن العربي، فقد حصل فيلم "قلوب صغيرة" وهو دراما موجهة إلى الأطفال المصابين بالإيدز على جائزة "إيمي أوارد" بمناسبة اليوم العالمي لبث برامج الأطفال ٢٠٠٧، كما حصل عمل "قمر لسماء البرتقال" على جائزة تقدير عن أهم عمل موجه إلى الأطفال الفلسطينيين عام ٢٠٠٣، وحصل فيلم "أطفال ومراهقون" على الجائزة الأولى في مسابقة الإعلام لحقوق الطفل في مهرجان الرباط عام ٢٠٠٨.

٤٣- وقامت وزارة الداخلية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بإجراء دورات تدريبية لضباط الشرطة في عدة محافظات تحت عنوان "رجال الشرطة ودورهم في حماية الأحداث" وذلك لنشر اتفاقية حقوق الطفل بين ضباط الشرطة، كما تعمل وزارة الداخلية بالتعاون مع معهد جنيف لحقوق الإنسان على تدريب ضباط شرطة على حقوق الإنسان، وقد أقامت عدة ندوات ودورات تدريبية في العامين الماضين منها المشاركة (بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة واليونيسيف) في دورة تدريبية في إيران في الفترة ٢٤-٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بهدف الاستفادة من تجربة إيران في مجال تدريب شرطة الأحداث حول آليات التعامل مع الأحداث.

٤٤- وقامت وزارة العدل بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بعقد دورات تدريبية في العام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ لقضاة الأحداث بغرض تعريف القضاة باتفاقيات حقوق الطفل وتدريبهم على معاملة الأحداث الجانحين وفقاً لهذه الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها.

٤٥- ونشرت وزارة الثقافة نص اتفاقية حقوق الطفل ضمن ملصقات ملونة ووزعتها على جميع المراكز الثقافية والشعبية والمديريات التابعة للوزارة، كما قامت مديرية ثقافة الطفل منذ عام ٢٠٠٠ بتنظيم ورشات عمل للترويج لحقوق الطفل من خلال المسرح التفاعلي (أقيمت حتى الآن ثلاث عشرة ورشة عمل متوسط مدة الورشة عشرة أيام) ومسرح العرائس (أقيمت ست ورشات حتى الآن)، وأقامت مديرية ثقافة اللاذقية العديد من الأنشطة التفاعلية كتمارين التخيل وتدريبات الذاكرة.

٤٦- وقامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بطباعة ونشر وتوزيع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين، كما بدأت في شهر آذار/مارس ٢٠٠٥ حملة لتعريف الأطفال باتفاقية حقوق الطفل تقوم على زيارة المدارس في المحافظات السورية والحوار مع الأطفال ومساعدتهم على التعبير عن فهمهم لحقوقهم من خلال الرسم.

٤٧- وتم تضمين اتفاقية حقوق الطفل في وثيقة المعايير الوطنية للمناهج الدراسية في مراحل التعليم كافة، وبدأ إدخال مبادئ الاتفاقية في المناهج التربوية. كما تعمل وزارة التربية في إطار تنفيذ الخطة الوطنية لحماية الطفل على إعداد برنامج تنفيذي لتدريب المعلمين على أساليب توعية الأطفال بحقوقهم ونشر اتفاقية حقوق الطفل بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، وقد نفذت بالفعل العديد من البرامج التعليمية التلفزيونية والدورات التدريبية وورشات العمل للتوعية بالاتفاقية، ويجري العمل على حقوق الطفل في مناهج الكليات الجامعية ذات الصلة بالأطفال (التربية، الحقوق، الطب البشري، إلخ).

٤٨- ولا بد من الإشارة هنا إلى الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات الأهلية والمنظمات الشعبية في الحراك المجتمعي وحشد التأييد لحقوق الطفل والمرأة وخلق مناخ ملائم لتعديل بعض القوانين والتشريعات الوطنية في ضوء الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الحقوق والتي صادقت عليها سورية، ولإدخال مفاهيم حقوق الطفل والمرأة في خطط التنمية الوطنية، ونشر مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها والتوعية بهما، إذ أقامت فروع الاتحاد العام النسائي في دمشق وحلب واللاذقية بالمشاركة مع منظمة اليونيسيف ندوات للتعريف باتفاقية حقوق الطفل بمشاركة خبراء في القانون والتربية وعلم الاجتماع والمنظمات الشعبية والجمعيات الأهلية لمناقشة الاتفاقية والتحفظات التي أبدتها الجمهورية العربية السورية عليها.

الرابع – تعريف الطفل (المادة ١)

٤٩- تم تناولها بشيء من التفصيل في التقريرين الأولي (الفقرات ٢٧-٤٧) والدوري الثاني (الفقرات ٢٨-٣٤). لقد أوصت لجنة حقوق الطفل سورية برفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى مستوى الفتيان، وبذل المزيد من الجهود لتطبيق هذا الحد الأدنى للسن وخصوصاً في المناطق الريفية، وهنا لا بد أن نذكر أن مشروع قانون حقوق الطفل قد أخذ هذا الأمر بالحسبان ولحظ رفع الحد الأدنى لسن زواج كل من الفتيات والفتيان إلى ثمانية عشر عاماً وهو عمر ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل.

٥٠- أطلق التشريع السوري تسميات متعددة على الطفل، كالقاصر أو الصغير أو الحدث أو الرضيع أو المحضون، وهذه التسميات جميعها تعني الطفل وهو الذي لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، فالطفل كما عرفته المادة الأولى من الاتفاقية "بأنه الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك" يقابل ذلك في التشريعات السورية ما يطابق

هذا النص حيث عرف قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ الطفل بأنه هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره، كما أكد القرار رقم ٩٠٣ تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بأن الطفل هو كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، كما بين القانون الفرق بين الطفل غير المميز وبين من هو في سن التمييز.

٥١- حسب المرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المعدل لقانون الأحوال المدنية رقم ٣٧٦ لعام ١٩٥٧ (الملحق رقم ١٤)، تنقسم الولاية على الأطفال إلى قسمين:

- الولاية على النفس وتشمل العناية بكل ما يتعلق بشخص القاصر؛
- الولاية على المال وتشمل العناية بكل ما يتعلق بمال القاصر.

٥٢- الولاية على النفس والمال تجتمع في الأب ما لم تنتزع منه، أما في حال عدم وجود الأب فتنقسم حيث تكون الولاية على المال للعاصب حسب ترتيب الإرث، وعليه إدارة واستثمار وحفظ مال القاصر. والقاضي هو ولي من لا ولي له، وهو المرجع في الشكوى من تعسف الولي، وعند تعارض مصلحة الولي أو الوصي مع القاصر يعين القاضي ممثلاً خاصاً له. للطفل أو أي مواطن الحق في اللجوء للقضاء شاكياً من تصرفات الولي أو الوصي لتعارضها مع مصلحة الطفل، ولجوء الطفل للمشورة الصحية يقبل في الواقع العملي دون السؤال عن موافقة أبيه، وهذه الموافقة غير ملزمة إلا في حال العمليات الجراحية، ويملك الطفل في حال رفض الأبوين لها اللجوء للقضاء شاكياً من تعسفهما حيث يقرر القاضي ما يلزم.

مبادئ إرشادية

التعاون الدولي

٥٣- ضمن جهودها لتحسين واقع الأطفال تقوم الحكومة في الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع المنظمات الدولية كمنظمة اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جايكا) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية، كما تقوم بالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية في مجال حماية الأطفال كالمنظمة العالمية لحماية الأطفال من العنف ISPCAN وشبكة الآغا خان التنموية وجمعية موفيموندو الإيطالية ومؤسسة كريم رضا سعيد وسواها.

بعض الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية منذ عام ٢٠٠٠

٥٤- الجمهورية العربية السورية طرف في عدد كبير من الصكوك الدولية التي تنص على مجموعة من الحقوق والالتزامات الكفيلة باحترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وقد استمرت سورية في هذا النهج فوقعت بعد عام ٢٠٠٠ على الاتفاقيات والوثائق الدولية التالية:

- الاتفاقية العربية لمنع الإرهاب، المبرمة بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ حيث انضمت سورية عام ٢٠٠٢؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ (الملحق رقم ١٥)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الملحق رقم ١٦)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الملحق رقم ١٦)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (الملحق رقم ١٧)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (الملحق رقم ١٨)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب القانون رقم ١٤ للعام ٢٠٠٨ (الملحق رقم ١٩ والملحق رقم ٢٠)؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصدقة بموجب القانون رقم ١٤ للعام ٢٠٠٨؛
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام ٢٠٠٠ المصدقة بموجب القانون رقم ١٤ للعام ٢٠٠٨؛
- المعاهدة الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي صدقت عليها سورية بموجب المرسوم رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٨ (الملحق رقم ٢١).

٥٥- كذلك انضمت حكومة الجمهورية العربية السورية بعد عام ٢٠٠٠ إلى اتفاقيات عربية وعالمية عديدة تختص بحقوق العمال والحريات النقابية، والتي تمّ تبنيها ضمن إطار منظمة العمل الدولية، كما انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الثقافية والفكرية، وذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، من هذه الاتفاقيات نخص بالذكر:

- اتفاقية العمل العربية رقم ١٧ لعام ١٩٩٣ المتعلقة بتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة والتي صدقت بالقانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (الملحق رقم ٢٢)؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) والتوصية رقم ١٤٦(١٩٧٣) بشأن بالحد الأدنى لسن الاستخدام والتي صدقت بالمرسوم رقم ٢٣ تاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ (الملحق رقم ٢٣)؛
- اتفاقية العمل العربية رقم ١٣ لعام ١٩٨١ المتعلقة ببيئة العمل والتي صدقت بالمرسوم رقم ٦١٦ تاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (الملحق رقم ٢٤)؛
- اتفاقية العمل العربية رقم ١٨ لعام ١٩٩٦ المتعلقة بعمل الأحداث والتي صدقت بالمرسوم رقم ١٠٩ تاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (الملحق رقم ٢٥)؛
- اتفاقية تأسيس قرى الأطفال SOS المصدقة بالقانون رقم ١٩ تاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (الملحق رقم ٢٦)؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتي صدقت بالمرسوم رقم ٣٩٦ تاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (الملحق رقم ٢٧).

الخامس – مبادئ عامة

ألف – عدم التمييز (المادة ٢)

الحق في عدم التمييز

٥٦- أوصت لجنة حقوق الطفل الجمهورية العربية السورية باتخاذ تدابير فعالة (أي بسن تشريعات أو إلغائها حيثما تقتضي الضرورة وتطبيق برامج للحد من أوجه التفاوت، إلخ)، تكفل تمتع جميع الأطفال في حدود ولايتها بكل الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية دون تمييز، وفقاً لأحكام المادة ٢ وأن تقوم بحملات شاملة لتوعية الجمهور، وتمنع وتكافح اتخاذ مواقف مجتمعية سلبية في هذا الصدد.

٥٧- ولا توجد في المجتمع السوري مواقف معادية للأطفال فعادات المجتمع وأخلاقياته تجري على مراعاتهم والتحيز لهم، وكذلك فإن آراء الطفل يؤخذ بها بحدود ثبوتها في القضاء وكذلك في الرأي العام وتقييم الشكاوى، وقد اعتبر الدستور السوري الدائم عدم التمييز مبدأ عاماً لممارسة الحقوق، ويمكن القول إن التوجه العام في القانون السوري لا يقر التمييز ويحمي جميع أفراد المجتمع السوري ضد أي نوع من أنواع التمييز لقناعة المشرع بأن في التنوع غنى وليس ضعفاً، إذ يعاقب القانون بشدة على كل عمل أو كتابة، وكل خطاب يقصد منه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية كما تعمل الحكومة السورية على عدم التمييز بين المواطنين والمقيمين.

٥٨- ويتم استيعاب جميع الأطفال السوريين ومن في حكمهم وغير السوريين المقيمين في الجمهورية العربية السورية في مدارس التعليم الأساسي ومعاملتهم معاملة واحدة من حيث الرعاية والاهتمام والمتابعة على اختلاف بيئاتهم ومستوياتهم الاجتماعية وديانتهم، وتقوم الحكومة السورية بتقديم الخدمات الأساسية (الصحة والتعليم) لجميع الأطفال في مراحل التعليم كافة وفي المناطق الريفية والحضرية وللذكور وللإناث على حد سواء، أما بالنسبة للأطفال المكتومين فيجري تنظيم وثيقة تقدير أعمار لهم عن طريق دوائر الصحة المدرسية وتسجيلهم في مدارس التعليم الأساسي وفق الأصول، كما تم التأكيد على توصية الحق في عدم التمييز في المناهج الدراسية بإدراجها في وثيقة معايير المواد الدراسية.

٥٩- وجميع الأطفال الموجودين على أرض الجمهورية العربية السورية متساوون ويتم تقديم الخدمات الثقافية لهم بمختلف مجالاتها وأنواعها وألوانها (توعوية - تنموية - تربوية - اجتماعية - ترفيهية، إلخ) من دون أي نوع من أنواع التمييز في ٤٥٨ مركزاً ثقافياً تابعاً لوزارة الثقافة في المحافظات.

عدم التمييز بسبب النوع الاجتماعي

٦٠- لقد تم تناول هذا الأمر في الفقرة ٣٢٧ من التقرير الدوري الثاني، ونشدد هنا أن القوانين السورية لا تميز إطلاقاً بين ذكر وأنثى في الالتحاق بالتعليم، ولا في مجال الانتفاع بمختلف الخدمات الصحية والاجتماعية، كما لا يوجد أي فرق بين الجنسين في المعاملات القانونية أو في الأجر مقابل العمل، وأي تمييز - إذا وجد - مرده إلى فهم خاطئ للقانون أو إلى بعض الممارسات الفردية التي يمكن إبطالها عن طريق القضاء، وللمتضرر الحق في التعويض.

٦١- والمناهج الدراسية خالية من القوالب النمطية المستندة إلى الهوية الجنسية حيث عملت سورية على تطوير المناهج المدرسية عبر إدخال مفاهيم الجندر، وبدءاً من عام ٢٠٠٠ نُظِّم العديد من الدراسات وورشات العمل حول هذا الموضوع على ضوء مصادقة سورية (مع بعض التحفظات) على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٢- وتعتبر نسب التحاق الإناث في مراحل التعليم المختلفة من أهم المؤشرات على العدالة بين الجنسين، فقد بلغت نسبة وجود الفتيات إلى مجموع التلاميذ في مرحلة رياض الأطفال ٤٧ في المائة في العام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠ وهي نفس النسبة في العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، والنسبة جيدة تقترب من النصف تقريباً من مجموع الأطفال رغم عدم الإلزامية في هذه المرحلة، وهذا يعكس مدى الاهتمام بتعليم الفتيات في هذه المرحلة. تطمح وزارة التربية لزيادة التحاق أطفال الفئة العمرية (٣-٥) سنوات برياض الأطفال نظراً لأهمية هذه المرحلة في تنمية شخصية الطفل مستقبلاً بالتعاون مع جميع القطاعات والمنظمات والهيئات ذات العلاقة .

٦٣- وبلغت نسبة الإناث إلى مجموع التلاميذ في مرحلة التعليم الأساسي ٤٧ في المائة في العام الدراسي ١٩٩٩، وارتفعت في العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى ٤٨ في المائة، وارتفاع هذه النسبة يعود إلى مد سن الإلزام كما نص عليه قانون التعليم الأساسي رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ المتضمن دمج مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي بمرحلة واحدة تسمى مرحلة التعليم الأساسي ومد الإلزام حتى الصف التاسع (أي إلى عمر ١٥ سنة).

٦٤- وبلغت نسبة الإناث إلى مجموع التلاميذ في المرحلة الثانوية العامة ٤٧ في المائة في العام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠ وارتفعت في العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى ٥٣ في المائة، كما بلغت نسبة وجود الإناث في المرحلة الثانوية للتعليم المهني ٤٠ في المائة في العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ويعود سبب ارتفاع نسبة الإناث في التعليم المهني إلى فتح آفاق جديدة فيه وذلك بإحداث اختصاصات جديدة (إلكترونيات، تقانات حاسوب) في التعليم الصناعي والتجاري مما أتاح الفرصة أمام الفتاة للإقبال على هذا النوع من التعليم.

التدابير المتخذة لتقليل التباينات الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التباينات بين المناطق الريفية والحضرية

٦٥- تبذل الحكومة كل جهودها، في حدود الإمكانيات، لإزالة أية فوارق، والميزانية العامة والمشاريع الحكومية تتوزع على مختلف المناطق وفقاً لجدواها ومدى الحاجة إليها. ركزت الخطة الخمسية العاشرة منذ بدايتها على المنطقة الشرقية - الشمالية فوضعت خطة التنمية المكانية الإقليمية لهذه المنطقة، وتلبية لذلك شرعت وزارة التربية بتصميم خطط تنفيذية من أجل النهوض بواقع التعليم والتقليل من الفوارق والتمييز بالخدمات فقامت برسم خريطة مدرسية توضح تموضع المدارس، وقامت بزيادة أجور ورواتب المعلمين الذين سيعملون في المناطق النائية بنسبة ٥٠ في المائة عن المعلمين الذين يعملون في المناطق المخدمة وبنسبة ٣٠ في المائة أكثر للمناطق شبه النائية (الملحق رقم ٢٨)، كما تم تعيين ٩٠ في المائة من المدرسين الفائزين في المسابقة المعلنة للتوظيف في المدارس الحكومية ليصبحوا مدرسين في المناطق الأكثر احتياجاً، كما قامت وزارة التربية باعتماد ما أسمته بالعام المتزلق (انظر الفقرة ٢٢١ أدناه)، وتم تجهيز مدارس متنقلة مع البدو الرحل على شكل خيم متنقلة أو سيارات مع أستاذ مدرب لمواكبة حركة التنقل التي يعيش على أساسها المجتمع البدوي لتعليم أبنائهم (انظر الفقرتين ٢٢٢ و٢٢٣ أدناه).

٦٦- ويتم تطبيق برنامج تعليم الفتيات المتسربات للحصول على فرص إتمام تعليمهن بعد أن تسربن من المدارس لأسباب عديدة، ويتم الإشراف على إعداد المناهج الخاصة للفتيات وتدريب المعلمات على هذه المناهج والمشروع مستمر لعام ٢٠١٠، وقد ابتكرت وزارة التربية ما أسمته بالمنهج الدامج حيث يتم دمج مواضيع كل عامين دراسيين لنفس المادة بكتاب واحد من أجل تيسير الدراسة للطالبات المتسربات، وقد أعد مؤخراً دليل تدريبي لمعلمات الفتيات المتسربات وتم الاهتمام بأساليب التعلم الذاتي، وأصدرت وزارة التربية العديد من

النشرات الإرشادية حول التسرب (الملحق رقم ٢٩)، كما أنها تقيم الندوات التوعوية في المحافظات الشمالية والشمالية الشرقية والموجهة للجميع للتشجيع على تعليم الفتيات والتأكيد على دور العلم في تنمية الوعي الاجتماعي للفتيات.

٦٧- وتساهم المنظمات الشعبية والجمعيات الأهلية في هذه الجهود، فقد نفذ الاتحاد العام النسائي "برنامج تخفيف الفروقات" لتيسير الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية في محافظات دير الزور والرقة والحسكة وحلب وإدلب وتحسين نوعيتها، كما تقوم بعض الجمعيات والمؤسسات غير الربحية بافتتاح رياض أطفال في المناطق البعيدة نذكر منها مؤسسة قوس قزح والأمانة السورية للتنمية - مشروع قرى فردوس.

باء - مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)

٦٨- تم تناولها بشيء من التفصيل في التقرير الدوري الثاني، الفقرات (٤٠-٤٨).

٦٩- تمثل مصلحة الطفل الفضلى الاختيار الأساسي لمختلف السياسات والتدابير المتخذة في مجالات الصحة والخدمة الاجتماعية والتعليم وغيرها في سورية، وقد كرست الدولة ذلك من خلال سياستها وقوانينها النافذة بأن جعلت مصلحة الطفل هي اللبنة الأولى لبناء الإنسان والمجتمع السليم، لذا فإن رعاية الطفل في سورية وحمايته تشكل المحور الهام والجوهري في حياة الأسرة والمجتمع وتجلى هذا في مختلف النواحي الصحية والتعليمية والقانونية. لقد تمت زيادة التعويض العائلي للموظف بموجب المرسوم رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٣ كما تم تعديل قانون التأمينات الاجتماعية بالمرسوم رقم ٧٨ لعام ٢٠٠١ (الملحق رقم ٣٠) بما يسمح بتوريث الراتب التقاعدي للموظفات الإناث بعد أن كان ذلك محصوراً بالموظفين الذكور. يسمح القانون السوري أيضاً بإجازة الأمومة مدفوعة الأجر للنساء العاملات، ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل هو الأساس في مشروع قانون حقوق الطفل، كما أن مشروع قانون صندوق النفقة والتكافل الاجتماعي مخصص للأطفال في معظم أحكامه (انظر الفقرة ١٦١ أدناه).

جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٧٠- تناوله التقرير الدوري الثاني في الفقرات (٤٩-٥٢).

٧١- اعتبر المشرع السوري الحق في الحياة أول الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، وشدد على حماية هذا الحق للطفل منذ تكوينه جنينياً وحتى سن الرشد، وهكذا يكفل المشرع السوري والقانون والسياسة الوطنية حق كل شخص في الحياة سواء أكان طفلاً أم بالغاً وذلك عن طريق عدة تدابير وآليات، وقد أتت مجموعة من التشريعات الجديدة والأوامر التنفيذية في شأن حق الحياة والبقاء والنمو نذكر منها القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٣٩ الذي حظر في مادته الثانية بيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً

وعاقب من يخالف ذلك، والقرار رقم ٤٣٣٤ تاريخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتي تشارك فيها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف فضلاً عن الجهات الحكومية ذات الصلة.

٧٢- غير أن أوضاع الطفل في الجولان العربي السوري المحتل من الأمور الهامة التي تثير القلق إذ لم يسلم الطفل من الممارسات التعسفية الإسرائيلية التي لم تعر أي اهتمام لحقوق الطفل العربي السوري التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، فقد انتهكت إسرائيل حقوق الطفل العربي السوري في الجولان من خلال فرض الجنسية الإسرائيلية وحرمانه من جنسيته العربية السورية منتهكة بذلك المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، كما حرم الطفل العربي السوري في الجولان من تلقي الأفكار والمعلومات بحرية بسبب فرض قيود على السكان والحد من تحركاتهم بمن فيهم الأطفال وهذا يعد خرقاً للمادة ١٣ من اتفاقية حقوق الطفل، كما تفرض على الأطفال في الجولان الثقافة الإسرائيلية وتمنعهم من القيام بالنشاطات الفكرية والفنية، وقد ألغت سلطات الاحتلال مناهج التدريس العربية السورية في جميع مدارس الجولان المحتل، واستبدلت بها المناهج الإسرائيلية في محاولة لتنشئة أجيال لا تربطها أية روابط فكرية أو ثقافية بوطنها الأم. وفضلاً عن ذلك، تعاني المدارس في الجولان من النقص في قاعات الدراسة والأبنية المدرسية المناسبة، وتحشر فيها أعداد كبيرة من الطلاب في قاعة دراسية واحدة، كما يطلب من الأولياء دفع معدلات عالية من الضرائب بحجة التعليم. وفي المجال الصحي تنتهك إسرائيل اتفاقية حقوق الطفل من خلال النقص الحاد في المراكز الصحية والعيادات ومراكز الإسعاف الأولي وعدد الأطباء إضافة إلى الإهمال وغياب المعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل.

٧٣- وتعتبر الألغام الإسرائيلية خطراً دائماً طالما بقيت مزروعة في المناطق المجاورة للقرى والحقول والمراعي التابعة لأهالي الجولان، فقد بلغ عدد ضحايا الألغام الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل ٥٣١ إصابة منهم ٢٠٢ وفيات معظمهم من الأطفال وإصابة ٣٢٩ بإعاقات دائمة ومزدوجة، ومن حق أطفالنا ومن مسؤولية لجنة الطفل الموقرة مطالبة المحتل باحترام الاتفاقيات الدولية وحقوق الأطفال في جولاننا المحتل.

الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة

الرعاية الصحية

٧٤- تتولى وزارة الصحة أساساً تقديم الخدمات الصحية المختلفة للأطفال بدءاً من مرحلة ما قبل الزواج وصولاً إلى برامج صحة المراهقين والشباب، وكل البرامج المقدمة تشاركية أساساً مع المجتمعات المحلية والجمعيات الأهلية إذ أدى الحراك الاجتماعي المميز باتجاه القضايا الصحية إلى تأسيس العديد من الجمعيات الأهلية التي تعمل على مناصرة ودعم القضايا

الصحية في المجتمع السوري مثل جمعية بسمة (انظر الفقرة ٨٧ أدناه) وتلعب دوراً في التوعية الصحية في القضايا الصحية الملحة والطارئة مثل الإيدز.

برنامج الفحص الطبي قبل الزواج

٧٥- بدأ التحضير لهذا البرنامج في وزارة الصحة في عام ٢٠٠٢ بهدف توفير خدمات الاستشارة والفحص الطبي والمخبري قبل الزواج في كل محافظة من محافظات سورية بنهاية عام ٢٠٠٨ بالتنسيق مع نقابة الأطباء وذلك من أجل ضمان سلامة وصحة المقبلين على الزواج وأطفالهم وبالتالي خفض معدلات الوفيات والمراضة لدى الأطفال الناجمة عن الأمراض الوراثية الآخذة في التزايد والانتشار كداء السكري والتلاسيميا وفقر الدم المنجلي وكذلك الإعاقات. تركز نشاطات البرنامج على توعية المجتمع حول أخطار زواج الأقارب لما له من أثر على ظهور الأمراض الوراثية الكامنة خاصة بعد أن بين مسح صحة الأسرة لعام ٢٠٠١ أن نسبة زواج الأقارب تصل إلى (٤٠,٤ في المائة) وهي (٣٤,٣ في المائة في الحضر و٤٧,٤ في المائة في الريف). يطبق البرنامج حالياً (عام ٢٠٠٩) في محافظات إدلب ودرعا واللاذقية كخطوة نحو تعميمه.

برنامج الولادة الآمنة

٧٦- بين مسح صحة الأسرة لعام ٢٠٠١ أن نسبة الولادات المترلية بلغت (٤٥,٢ في المائة) بعد أن كانت هذه النسبة (٦٤ في المائة) عام ١٩٩٣، وهذا دليل جيد على ارتفاع نسبة الولادة في المستشفيات، كما تبين ارتفاع معدل الولادات على أيدٍ مدربة حيث ارتفع من (٧٦ في المائة) عام ١٩٩٣ إلى (٨٣,٨ في المائة) عام ٢٠٠١ منها (٤٥,٣ في المائة) على أيدي الأطباء و(٣٨,٥ في المائة) على أيدي القابلات وبهدف خفض معدل وفيات الولدان إلى ١ ٠٠٠/٦ بحلول عام ٢٠١٥ قامت وزارة الصحة بما يلي:

(أ) إحداث برنامج للرعاية ما حول الولادة عام ٢٠٠٢ لرعاية الوليد وإنعاشه وذلك بتدريب الأطباء والقابلات العاملات في أقسام الولادة والأطفال مع توفير التجهيزات اللازمة وذلك في بعض المستشفيات وسيتم التوسع ليشمل جميع المستشفيات؛

(ب) تقوم الوزارة بالتوسع في تأهيل القابلات إضافة إلى التوسع في إحداث شعب للولادة في جميع المستشفيات؛

(ج) تم إحداث برنامج للتوليد الطبيعي حيث تم افتتاح مراكز للتوليد الطبيعي وبلغ عددها ٣٥ في عام ٢٠٠٢؛

(د) تجهز وزارة الصحة حالياً تسعاً وثلاثين (مستشفى منطقة) جميعها تحوي أقسام ولادة.

٧٧- تم عام ٢٠٠٧ إجراء ٢٨ دورة تدريبية تنشيطية وتأهيلية لأطباء أطفال مدربين على البرنامج ومن مختلف المحافظات، وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩ سيكون قد تم تدريب جميع عناصر الفئة المستهدفة من قابلات وأطباء أطفال وتوليد وفنيي تخدير على إنعاش الوليد، وبعد ذلك سيعمم التدريب على القطاع الخاص. ستقيَّم العناصر المدربة على أرض الواقع وسوف تقارن نتائج التداخلات على الولدان مع النسب العالمية، ولا ننسى جهود توعية المجتمع بما يخص العناية بالوليد.

برنامج كزاز الوليد

٧٨- تم القضاء على كزاز الوليد في سورية منذ عام ١٩٩٧، وتستمر وزارة الصحة في تلقيح النساء بسن الإنجاب بلقاح الكزاز في مختلف المراكز الصحية والنقاط الطبية والفرق الجوالة والمراجعات لعيادات تنظيم الأسرة ورعاية الحامل، كما تستمر حملات التثقيف الصحي لجميع النساء بسن الإنجاب حول أهمية استكمال خمس جرعات من لقاح الكزاز وضرورة الولادة على أيدٍ مدربة.

برنامج مكافحة نقص وزن الأطفال عند الولادة

٧٩- في عام ٢٠٠٤ أظهرت دراسة لوزارة الصحة أن نقص وزن الأطفال عند الولادة يصل إلى ٦,٦ في المائة من الولادات (في الحضر ٦,٣٠ في المائة وفي الريف ٦,٩ في المائة) وتهدف وزارة الصحة إلى خفض هذه المعدلات إلى أقل من ٥ في المائة لكنها تعاني من صعوبة متابعة الحوامل من بداية الحمل وبالتالي من صعوبة التثقيف الصحي للحوامل حول التغذية السليمة والعادات الغذائية الصحية.

برنامج الرعاية المتكاملة للطفل السليم والمريض IMCI

٨٠- تبنت سورية استراتيجية الـ IMCI في عام ٢٠٠٠ بهدف خفض معدل الوفيات من أمراض الطفولة الشائعة والمساهمة في تعزيز النمو والتطور السليم (الرضاعة المطلقة حتى عمر ٦ شهور، التغذية التكميلية السليمة والمتوازنة، الكشف المبكر عن الإعاقة ومشاكل التطور) من خلال تنمية الموارد البشرية وتحسين أدائها في تدبير ورعاية الطفل دون خمس سنوات بهدف تحسين جودة الخدمات المقدمة للطفل وتحسين ممارسات الأهل والمجتمع في رعاية الطفل السليم والمريض وتدعيم مشاركة المجتمع. بلغت نسبة تغطية الأطفال دون خمس سنوات بالبرنامج ١٥ في المائة.

برنامج التلقيح الوطني

٨١- بدأ برنامج التلقيح الوطني في سورية عام ١٩٧٨، ليشمل جميع الأطفال في الحضر والريف والبادية، ويعطى بشكل مجاني بهدف الوصول إلى أعلى مستوى تغطية لكل لقاح على حدة، وقد أضيفت لقاحات جديدة إلى لقاحات الأمراض الستة المعتمدة من منظمة

الصحة العالمية لتأمين الوقاية والمناعة للأطفال وهي اللقاحات المضادة لالتهاب الكبد البائي والحصبة الألمانية والنكاف والمستدمية النزلية بالإضافة إلى لقاح السحايا الذي يعطى لطلاب الصف الأول الابتدائي وبذلك يصبح مجموع اللقاحات المعتمدة في برنامج التلقيح الوطني في سورية أحد عشر لقاحاً.

٨٢- ورغم تفعيل نظام الترصد في دائرة صحة الطفل من خلال إعداد تقارير إبلاغ صفري وتقارير كشف فعال وإجراء الدورات التدريبية للكوادر الصحية حول نظام الترصد وتنفيذ ندوات مع القطاع الخاص من أجل الإبلاغ الفوري، فإن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهد للوصول إلى بعض الأطفال غير الملقحين وكذلك القضاء على الأمراض المستهدفة واستئصالها.

شلل الأطفال

٨٣- أصبحت سورية خالية من شلل الأطفال إذ لم نشاهد أية حالة شلل أطفال بالفيروس البري (فيروس المرض) منذ عام ١٩٩٥، وقد تم البدء بحملات وطنية بلقاح شلل الأطفال الفموي لجميع الأطفال دون خمس سنوات من العمر منذ عام ١٩٩٣ نفذ آخرها عام ٢٠٠٠ وكانت آخر نسبة للتغطية تفوق ٩٩ في المائة على مستوى سورية، وتتم متابعة تنفيذ حملات تطهير جيوب بلقاح شلل الأطفال للأطفال دون خمس سنوات من العمر (من بيت إلى بيت) في المناطق عالية الخطورة.

الحصبة والحصبة الألمانية

٨٤- عام ٢٠٠٧ تم تنفيذ حملة تلقيح وطنية بلقاح الـ MMR حيث تم تحقيق نسبة تغطية تتجاوز ٩٥ في المائة وكانت على مرحلتين الأولى للأطفال دون سن المدرسة والثانية لطلاب المدارس في الصف الثاني والثالث والرابع، وفي عام ٢٠٠٨ تنفذ المرحلة الثالثة لطلاب الصف السادس والسابع والثامن والتاسع.

برنامج مكافحة الإسهالات والإنتانات التنفسية الحادة عند الأطفال

٨٥- تبنت وزارة الصحة البرنامج منذ عام ١٩٨٨، وسعت إلى توفير التدبير الجيد لحالات الإسهال من قبل العاملين الصحيين وإلى تثقيف الأم حول أهمية زيادة السوائل واستمرار التغذية والرضاعة الطبيعية خلال الإسهال وذلك عن طريق ورشات العمل والدورات والندوات وكذلك اللقاءات مع أطباء القطاعين العام والخاص وتنظيم حملات توعية وتثقيف في مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة. أجريت دراسة لمعرفة واقع الإسهالات في مستشفيات الإبلاغ المختارة عام ٢٠٠١، فكان عدد حالات الإصابة بالإسهال المسجلة ٢٩٠ ٤٥ وكان عدد الوفيات ٤١ وفاة ومعدل إماتة الحالة ٠,٠٩ في المائة، وأظهرت الدراسة أن الإصابة والوفيات الناجمة عن الإسهال أعلى في المحافظات الشمالية الشرقية وفي حلب ودرعا لذلك اعتبرت المحافظات الشمالية الشرقية (الرقة، دير الزور، الحسكة) إضافة إلى

حلب ودرعا مناطق عالية الخطورة، ويتم التعاون مع المنظمات الشعبية في تلك المحافظات وتدريب الكوادر الصحية للتصدي للمشكلة، إذ تم تشكيل فريق تدريب وطني للبرنامج من محافظات (دمشق – ريف دمشق – القنيطرة – درعا – السويداء – طرطوس)، وتتم التوعية حول البرنامج في المراكز الصحية وللأهالي بالتعاون مع المنظمات الشعبية وعبر وسائل الإعلام.

برنامج الطفل السليم

٨٦- يستهدف البرنامج الأطفال دون خمس سنوات من العمر حيث يتم عند زيارة الطفل لهذه العيادة قياس طوله ووزنه ومحيط جمجمته ومعرفة قوامه الغذائي بهدف تعزيز صحة ونمو وتطور الطفل من خلال التغذية الصحيحة، والتأكد من شروط السلامة في التعامل مع الطفل والبيئة المحيطة به والوقاية من الأمراض والحوادث من خلال متابعة تلقيحات الأطفال، فضلاً عن الكشف المبكر عن الأمراض وتأخر النمو والتطور والإعاقات من خلال الفحوص الدورية وعرضها على الطبيب، ولكن الملاحظ أن إقبال الأهالي على فحص أطفالهم قليل سواء لدى القطاع الخاص أو المؤسسات الحكومية حيث يتم التركيز على المراجعة في حال المرض فقط. من أجل ذلك يتم توعية الأهالي حول ضرورة مراجعة المركز الصحي لمراقبة الطفل حتى ولو لم يكن مريضاً.

٨٧- إن جمعية بسمة لدعم الأطفال المصابين بالسرطان جمعية تطوعية أهلية غير ربحية تأسست عام ٢٠٠٦ لدعم الأطفال المصابين بالسرطان وعائلاتهم خلال فترة العلاج، وتقوم اليوم بتوفير الدعم المادي والمعنوي والنفسي والتعليمي لأكثر من ١٢٠٠ طفل مسجل لديها من جميع أنحاء سورية ولأسرهم. تقوم الجمعية أيضاً بالتوعية حول مرض سرطان الأطفال في المجتمع ككل وبتعبئة المجتمع لدعم لهذه القضية، وقد نجحت الجمعية في جمع التبرعات من المغتربين السوريين حيث تم في أوائل شباط ٢٠٠٩ تحويل ٥٠٠ ألف دولار من تبرعات الجالية السورية في الولايات المتحدة، وتقوم جمعية بسمة حالياً بدراسة إنشاء مركز متخصص لمعالجة الأطفال المصابين بالسرطان العمل بكلفة تقديرية ٣٠ مليون دولار هذا عدا عن تكاليف تشغيله على اعتبار أن المركز سيقدم الخدمات والمعالجة مجاناً ويشكل في الوقت نفسه برنامجاً وطنياً من أجل تدريب وتأهيل الكادر الطبي. تخطط الجمعية أيضاً لبناء بيوت ضيافة لاستقبال أهل الأطفال المصابين أثناء تواجدهم في المستشفى لأخذ العلاجات.

العناية بتغذية الطفل المبكر

٨٨- إن الفئة الأكثر تعرضاً لأمراض سوء التغذية هي الأطفال في سن ما قبل المدرسة، ولا سيما أقل من ثلاث سنوات من العمر. تقوم وزارة الصحة بإجراء الدراسات والبحوث ونشر المعلومات الخاصة لتحسين مستوى التغذية عند الأطفال. لم تتحسن مؤشرات سوء التغذية عند الأطفال بنفس درجات تحسن نسب وفيات الرضع والأطفال دون خمس سنوات مما يشير إلى الحاجة إلى تعزيز الجهود مستقبلاً، والتوجهات الحالية هي تخفيض معدلات سوء

التغذية إلى أقل من نصف معدلاتها الحالية، وتغطية ٩٠ في المائة من الأطفال بعيادات الطفل السليم للحصول على الخدمات الوقائية، مع ضمان جودة الخدمات المقدمة للأطفال من خلال عيادات الطفل السليم، وتقديم معلومات صحيحة عن التغذية والإرضاع الوالدي وعن النمو والتطور الروحي الحركي للطفل إلى ١٠٠ في المائة من الأسر. أهم الجهود القائمة هي:

برنامج الإرضاع الوالدي

٨٩- بدأ العمل بهذا البرنامج عام ١٩٧٠، وتشجع الوزارة الاستمرار بالرضاعة الوالدية المطلقة حتى عمر ٦ أشهر ومن ثم يتم إدخال الأغذية التكميلية مع الاستمرار بالرضاعة حتى عمر السنتين (التوصية العالمية في مجال الصحة العامة، مشاورة الخبراء جنيف، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠). يجري التثقيف الصحي للأمهات عبر وسائل الاتصال بالتعاون مع وزارة الإعلام والمنظمات الشعبية وخاصة الاتحاد النسائي. وكذلك من خلال المستشفيات صديقة الطفولة التي تشجع على الإرضاع الوالدي (الملحق رقم ٣١) وتنفذ الخطوات العشر للإرضاع الوالدي.

تطبيق المدونة السورية لبدائل حليب الأم

٩٠- تطبق وزارة الصحة المدونة السورية لبدائل حليب الأم (قرار تنظيمي رقم ١٩/ت بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم وتشجيع الرضاعة الطبيعية والذي نشر في العدد ٣٣ بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ من الجريدة الرسمية) (الملحق رقم ٣٢)، وقد أصدر السيد وزير الصحة تعميماً إلى مديريات الصحة في جميع المحافظات رقم ١٦٣/٥/١٧٧٤٨ تاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ لمراقبة تنفيذ الخطوات العشر في جميع المستشفيات بالنسبة إلى المدونة الدولية لتسويق بدائل الحليب، كما تم وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون حماية الإرضاع الطبيعي من قبل لجنة مشكلة من وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي. تتمثل الصعوبات في إعادة التقييم المستمر للمستشفيات صديقة الطفولة، وعدم التزام أطباء الأطفال ومستشفيات القطاع الخاص بتطبيق المبادرة.

الفطام والأغذية التكميلية

٩١- أظهرت دراسة إحصائية أجريت عام ٢٠٠٢ ارتفاع نسبة الأغذية السكرية والنشوية المقدمة للطفل (٣٢ في المائة) وانخفاض نسبة الأغذية الغنية بالفيتامينات والبروتينات (٣,٣ في المائة) وهذا ما يؤدي إلى حدوث سوء تغذية لدى الطفل (الملحق رقم ٣٣)، وقد لوحظ أن هناك عدم وضوح لدى الأمهات في طريقة إدخال أغذية الفطام ونوعيتها لذلك تضافرت الجهود لتحسين أغذية الفطام وتدريب الأم على إعطاء الطعام المناسب لطفلها حسب عمره وذلك من خلال الندوات والمحاضرات التثقيفية للعاملين الصحيين وللأمهات المراجعات للمراكز الصحية، وكذلك تعزيز التوعية بهذه المواضيع عبر وسائل الإعلام المختلفة وبالتعاون مع الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الطفولة (الملحقان رقم ٣٤ و٣٥).

برامج مكافحة عوز المغذيات الدقيقة

٩٢- منذ القمة العالمية للطفولة التي عقدت في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والمؤتمر العالمي للتغذية في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ فإن الهيئة العالمية للأغذية والزراعة حددت كهدف إزالة عوز المكونات الدقيقة (فيتامين ألف - الحديد - اليود)، لذا تبنت وزارة الصحة استراتيجية وطنية لمكافحة عوز هذه المكونات الدقيقة والتي تعتمد بشكل أساسي على تعويض الأطفال والنساء والأمهات الحوامل بهذه المكونات مع التأكيد على أهمية التثقيف الصحي.

برنامج مكافحة فقر الدم بعوز الحديد

٩٣- نفذت وزارة الصحة دراسة عن فقر الدم بعوز الحديد في سورية خلال عام ٢٠٠٧ وكان من نتائجها ما يلي:

- بلغت نسبة انتشار فقر الدم بعوز الحديد لدى النساء الحوامل ٥٢,٦٠ في المائة؛
- بلغت نسبة انتشار فقر الدم عند الأطفال دون خمس سنوات ٢٢,٣٠ في المائة (عند الذكور ٢٢,٢٢ في المائة وعند الإناث ٢٢,٣٩ في المائة)؛
- بلغت نسبة انتشار فقر الدم بعوز الحديد عند الأطفال دون خمس سنوات ١٢,٢٤ في المائة (عند الذكور ١٢,٢٦ في المائة وعند الإناث ١٢,٢٢ في المائة).

٩٤- لذلك اتبعت وزارة الصحة استراتيجية خاصة لإنقاص معدل الإصابة بفقر الدم بعوز الحديد عند الأطفال والنساء في سن الإنجاب وهي:

(أ) تشجيع الإرضاع الوالدي الطبيعي؛

(أ) توزيع حبوب سلفات الحديد (٦٠ ملغ) وحمض الفوليك (١,٥ غ) للحوامل؛

(ج) إضافة الحديد إلى الدقيق حيث تم في نهاية عام ٢٠٠٢ تركيب الآلات الخاصة بإضافة سلفات الحديد إلى الدقيق في منطقة السلمية في محافظة حماة، وتسعى الوزارة جاهدة إلى تأمين الموارد والتمويل اللازمين لتعميم هذا الإجراء في باقي المحافظات.

برنامج إعطاء الفيتامين ألف

٩٥- ما تزال وزارة الصحة منذ ١٩٩٨ تتبع استراتيجية خاصة للحد أو لإنقاص نسبة انتشار نقص ريتينول المصل بتوزيع كبسولات الفيتامين أ للفئات المستهدفة وهي الأطفال من (٦-١٤ شهراً) بشكل مرافق للقاح الحصبة وكذلك النساء في فترة النفاس.

برنامج مكافحة نقص اليود

٩٦- قامت وزارة الصحة - مديرية الرعاية الصحية الأولية - دائرة التغذية بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء ومنظمة الصحة العالمية بإجراء دراسة عن اضطرابات عوز اليود لدى طلاب المدارس الابتدائية في سورية في عام ٢٠٠١ فتبين أن معدل انتشار عوز اليود الشديد بلغ (١,١) والمتوسط (٨,٣ في المائة) بعد ما كان معدل انتشار عوز اليود الشديد عام ١٩٩٠ هو (٢٩ في المائة)، وفي عام ٢٠٠٥ قامت دائرة التغذية نفسها بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء واليونيسيف بإجراء دراسة حول استخدام الأسر السورية للملح اليودن بينت بأن ٧٩,٣٠ في المائة من الأسر السورية تستخدم الملحَ اليودن، كما أجرت عام ٢٠٠٦ بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء واليونيسيف دراسة حول معايرة البول لدى طلاب المدارس الابتدائية في سورية بينت أن نقص اليود الحاد وُجِدَ في صفر في المائة، لكن نسبة نقصَ اليودِ المعتدلِ كانت ٤٩ في المائة.

الرعاية التربوية والتعليمية

٩٧- أعدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة مع كافة الشركاء المعنيين استراتيجية للطفولة المبكرة بناء على تحليل للوضع الراهن للأطفال في سورية، وقد استعان الفريق الوطني لدى توصيف الخدمات المقترحة بمنظومة حقوق الطفل عوضاً عن منظومة الاحتياجات، كما لجأ الفريق إلى مبدأ التمييز الايجابي في البرامج المقترحة للأطفال الأكثر هشاشة واحتياجاً، وتم إفراد فصل كامل لمصادر التمويل والموازنة من أجل ضمان جودة ومصداقية تنفيذ البرامج والأنشطة. هذه الاستراتيجية وضعت بمشاركة معظم الوزارات والهيئات الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة والعديد من الجمعيات الأهلية، وسوف يتم تحويلها الاستراتيجية إلى خطة وطنية تنفيذية خلال عام.

٩٨- وأسست وزارة التربية بالتعاون مع منظمة اليونسكو أول مركز لتنمية الطفولة المبكرة لتدريب وتأهيل كافة المعنيين بتقديم الرعاية للأطفال الصغار. سيقدم المركز دورات تدريبية لكل من يرغب بالتحضير لرسائل الماجستير والدكتوراه المتعلقة بهذه الفئة العمرية، بالإضافة إلى تزويد كافة المعنيين بالمعلومات والدراسات والأبحاث الإقليمية والدولية المناسبة للقيام بأبحاث وطنية مماثلة.

٩٩- وأنهت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف تأليف دليل رعاية وتنمية الطفولة المبكرة وهو دليل تدريبي شامل يعالج كل القضايا والمواضيع التي من شأنها تنمية الطفولة المبكرة، والدليل متعدد الأقسام يبدأ من الأهل مروراً بالمعلمين وجميع مقدمي الرعاية البديلة عن الأسرة انتهاء بالإعلاميين وواضعي البرامج والمخططين الذين يستهدفون الأطفال الصغار جداً.

١٠٠- وأعد الاتحاد العام النسائي الجزء الأول من دليل الأسرة للأطفال من عمر صفر ولعمر ثماني سنوات وهو يتضمن المشكلات التربوية والصحية للطفل، (الرضاعة الطبيعية وأهميتها، حماية الطفل من الحوادث الأسرة والتنشئة الاجتماعية للطفل، كيفية التعامل مع المراهقين، وما هي الصعوبات التي تواجه الأسرة، إلخ).

١٠١- وتستوعب رياض الأطفال الأطفال من ٣ إلى ٥ سنوات. وزاد عدد الرياض من ١٧٠ ١ روضة عام ٢٠٠٠ لتصبح ٥٣٣ ١ روضة عام ٢٠٠٦ (بزيادة قدرها ٣٢ في المائة) و٧٣٧ ١ روضة عام ٢٠٠٨ من خلال الاستمرار في منح الموافقات على ترخيص رياض الأطفال (وفقاً للأنظمة) للمنظمات الشعبية والنقابات المهنية والقطاع الخاص وذلك لأهمية هذه المرحلة في التمهيد للطفل للتعليم الأساسي، إلا أن عدد الملتحقين ومعدل الالتحاق لا يزالان ضئيلين، ففي العام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢ كان عدد الملتحقين ٢٨٩ ١٢١ ملتحقاً، وازداد قليلاً من عام إلى آخر حتى صار ٨١١ ١٤٩ في العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وزاد في العام الدراسي (٢٠٠٦-٢٠٠٧) إلى ٧٣١ ١٥٥ ملتحقاً. والتوجه المستقبلي في الخطة الخمسية العاشرة لزيادة الاستيعاب في الرياض من ١٠ في المائة إلى ٣٠ في المائة من الأطفال بعمر ٣-٥ سنوات.

١٠٢- وصدر المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٤ (الملحق رقم ٨) الناظم للمؤسسات التعليمية الخاصة للتعليم ما قبل الجامعي وتعليماته التنفيذية المعدلة بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. يذكر أن عدد المدارس الخاصة قد ارتفع من ٣٠٢ عام ٢٠٠٠ إلى ٤٧٩ ١ عام ٢٠٠٨. أجاز المرسوم أيضاً افتتاح رياض أطفال خاصة ورياض أطفال عائدة لوزارة التربية وفق تعليمات وزارية، وصدرت التعليمات الخاصة بافتتاح رياض أطفال تابعة للوزارة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتم تجهيز الرياض المفتتحة بأحدث الأجهزة والمستلزمات ويشرف الموجهون التربويون على شعب أو مدارس رياض الأطفال كل في مجال عمله وفق البرامج الموضوعة من قبل دائرة المناهج والتوجيه حيث تم افتتاح ٦٥ روضة للعام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و٤٦ روضة للعام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ و٢١ روضة في العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أما بالنسبة للرسوم فقد تم تحديدها بموجب تعليمات وزارية بأسعار منافسة للرياض الخاصة المرخصة مع إمكانية تسديد القسط على دفعتين أو ثلاث.

١٠٣- وتقدم رياض الأطفال التابعة للمنظمات الشعبية مساهمات كبيرة في هذا المجال. يستقبل الاتحاد العام النسائي في دور الحضانة ورياض الأطفال التابعة له الأطفال من عمر ٣ أشهر إلى ٦ سنوات بأقساط رمزية حيث يبلغ عدد الرياض والحضانات ٣٦٥ روضة وعدد الأطفال فيها ٤٠٢ ٢٧ طفل، وهي أبنية نموذجية تتوافر فيها جميع الشروط الصحية، وتقدم فيها الرعاية الصحية للأطفال بالتعاون مع وزارة الصحة، كما تم بالتنسيق والتعاون بين الاتحاد العام النسائي وجمعية فردوس تأثيث رياض فردوس والإشراف عليها وتأهيل وتدريب مشرفاتها في كل من حلب وحمص والقنيطرة واللاذقية وريف دمشق، كما يقوم مكتب

رعاية الطفولة في الاتحاد العام النسائي بإعداد وتأهيل وتدريب الكوادر المشرفة على الأطفال في الرياض التابعة بالتعاون مع وكالة جايكا (الملحق رقم ٣٦)، كما أنشأت نقابة المعلمين حتى العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ثلاثمائة وتسعاً وعشرين روضة أطفال ترعى نحو عشرة آلاف طفل سنوياً في المحافظات وتقدم لهم الرعاية والاهتمام بإشراف مربيات مؤهلات يجرى لهن تدريب مستمر.

١٠٤- ويجري التركيز على جوانب الجودة في رياض الأطفال من خلال وضع معايير محددة للمربيات في رياض الأطفال (الملحق رقم ٣٧) ومن خلال:

- قيام وزارة التعليم العالي بإعداد مربيات مؤهلات لرياض الأطفال في كليات التربية وقد تخرجت الدفعة الأولى عام ٢٠٠٧؛
- قيام وزارة التربية بتدريب القائمين الحاليين على الرياض ووضع برنامج زمني لإحلال معلمين من خريجي كلية تربية أو رياض أطفال محل المعلمين الحاليين؛
- إنهاء وزارة التربية المعايير الوطنية لتأليف مناهج حديثة متطورة لرياض الأطفال تتماشى مع التعلم النشط وإصدار برامج تعليمية وثقافية لها؛
- تعميق وتعزيز الإشراف التربوي على مؤسسات رياض الأطفال من قبل موجهين مختصين؛
- تطبيق خطة لتدريب مربيات الأطفال على مفاهيم الطفولة المبكرة بالتعاون بين الاتحاد العام النسائي وشبكة الآغا خان عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ في محافظات دمشق، طرطوس، حماة، القنيطرة، وريف دمشق؛
- تنفيذ برنامج لتنمية القدرات المحلية في مجال رعاية الطفولة المبكرة لعدد من المشرفات والمربيات بالتنسيق بين الاتحاد العام النسائي والآغا خان وسبانا؛
- إقامة ندوات توعية ومحاضرات تربوية في المراكز الثقافية وفي المحافظات كافة لمشرفات الرياض وأولياء الأمور، ونواد صيفية للأطفال فضلاً عن المعارض وورشات رسم للأطفال، كما تم تنفيذ مجموعة أدلة عمل (تربية بيئية لمرحلة رياض الأطفال).

دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

١٠٥- أوصت لجنة حقوق الطفل سورية أن تواصل تشجيع وتيسير احترام آراء الأطفال في الأسرة والمدرسة والمجتمع والمؤسسات والمحاكم وفي جميع المسائل التي تمسهم عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية، وأن تضع برامج للتدريب على المهارات في أطر مجتمعية يستفيد منها الآباء والمعلمون والاختصاصيون الاجتماعيون والموظفون المحليون بهدف توفير الدعم للأطفال للتعبير عن أفكارهم وآرائهم المستنيرة.

الحق في حرية التعبير عن الرأي

١٠٦- ورد هذا الأمر بشيء من التفصيل في الفقرات ٧٢-٧٥ من التقرير الأولي وفي الفقرة ٦٢ من التقرير الدوري الثاني.

١٠٧- وتحترم تقاليد المجتمع رأي الطفل مثلما تحترم رأي البالغين من أسرته، ولا قيد على ممارسة الطفل (كما البالغ) لحق التعبير عن آرائه طالما أنه لا يخالف القوانين التي لا تجيز إثارة الفتن أو النعرات أو التمييز أو ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة. تشجع التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الدولة على دعم مبادرات الأطفال واحترام آرائهم، فقد تبنت الحكومة السورية فكرة إنشاء برلمان للطفل كتجربة رائدة في محافظة دير الزور في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقد أكمل هذا البرلمان تسع دورات برلمانية. قام السيد رئيس الجمهورية بزيارة هذا البرلمان ورعاية هذه التجربة التي تتيح للأطفال البالغ عددهم في هذا البرلمان ١٠٠ طفل فرص المشاركة والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم، وممارسة النقد الموضوعي، وخوض تجربة عملية صنع القرار من خلال عقد ورشات عمل تضم صانعي القرار من محافظين ووزراء، وقد قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بوضع مقترح لتعميم تجرب برلمان الطفل بعد نجاحه في محافظة دير الزور، وتجري دراسة المقترح من الناحية القانونية الآن.

١٠٨- وشددت المعايير الوطنية للمناهج التربوية في المراحل الدراسية كافة على احترام آراء الطفل، حيث تم الاهتمام بالتوجه نحو شخصية الطفل وإنمائها والتوسع بتدريب الطفل على التعلم الذاتي والانتقال في التعلم لآفاق جديدة (الاهتمام بالمهارات الحياتية وربط العلم بالحياة)، وممارسة الطفل لما يتعلمه في حياته اليومية إضافة إلى تدريبه على اتخاذ القرار واحترام الرأي الآخر، وتهتم الوزارة بالتعميم على مديريات التربية في المحافظات لإجراء مسابقات لتشجيع الطفل على التعبير عن آرائه بحرية، كما تنفذ الوزارة برامج تعليمية تلفزيونية تتناول التعاون بين المدرسة والأهل وأثر نمط معاملة الأسرة الإيجابي على تكيف الأبناء مع المدرسة والمجتمع، وتقوم في مطلع كل عام دراسي بتعميم نشرات إرشادية في المدارس عن كيفية استقبال التلاميذ متضمنة ضرورة تشجيع التلاميذ واحترام آرائهم، كما أن خطوات إنشاء مجالس للآباء والأمهات، والأندية الموسمية، والاستعانة بالباحثين الاجتماعيين في كل مراحل التعليم، والتركيز على تنمية مواهب الطفل ما تزال تحقق نتائج واضحة في تكريس حق الطفل للإدلاء برأيه فيما يتعلق به.

الحق في المشاركة

١٠٩- تشدد جميع الوزارات والهيئات المعنية على مشاركة الطفل حيث تقوم وزارة الثقافة، بما يتناسب ودورها الثقافي وبالتشارك مع جميع الجهات الحكومية (ولا سيما وزارات التربية والشؤون الاجتماعية والعمل والإعلام والصحة والبيئة والأوقاف)، والمنظمات الشعبية والجهات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنيّة بالطفل كمنظمة اليونيسيف، على بناء

منظومة ثقافية متكاملة للطفل في الجمهورية العربية السورية تتضمن هوية الطفل العربية، وتعكس انفتاحه على الثقافات الأخرى في العالم وتسهم في تعزيز حرية التعبير عن الرأي عند الطفل من خلال اللجان التنظيمية للنشاطات المختلفة التي يشارك الأطفال فيها باتخاذ القرارات الخاصة بالتنظيم والتحضير والتنفيذ، وإدارة الندوات الحوارية مع المسؤولين من معاوني الوزراء والمحافظين ورؤساء مجالس المدن وأصحاب القرار والمختصين في مجال الطفولة والشخصيات العامة من ثقافية فنية وعلمية واجتماعية، بالإضافة إلى تنفيذ ورشات عمل مسرح تفاعلي ومسرح العرائس، كما بدأت الوزارة بإقامة ورشات إعلامية وتنفيذ مطبوعة من قبل الأطفال، وإقامة احتفاليات يوم الطفل العربي (الملحق رقم ٣٨) ويوم الطفل العالمي بشكل سنوي منذ عام ٢٠٠٢ وحتى تاريخه، وأضيفت احتفالية الطفولة والبيئة واحتفالية اليوم العالمي للحيوان لتغطية الجوانب البيئية، كما تشارك في مهرجان ربيع مسرح الطفل بالندوات الحوارية المفتوحة وورشات الرسم ومعارض الكتب، بالإضافة لحضورها في كثير من النشاطات التي تقيمها الجهات العامة والخاصة كأسبوع مار اليان الثقافي السنوي في حمص ومعرض الزهور مع وزارة السياحة، وهي مناسبات يجتمع فيها أغلب أطفال المحافظة في مكان واحد تتاح لهم الفرصة لممارسة الأنشطة المخصصة بحرية تامة. وخلال عام ٢٠٠٨ أقيمت ٢٣٦ ورشة رسم، ٢٧ ورشة خط عربي، ٣٢ ورشة أدبية وقراءة، و٢ ورشة موسيقية و٢ ورشة صلصال.

١١٠- وتضم منظمة طلائع البعث الأطفال بعمر ٦ إلى ١٢ سنة وتنظم فعالياتهم على مستوى الوحدات الطليعية (المدارس) ومراكز الأنشطة والمدارس التطبيقية والمهرجانات السنوية، وهي تقدم خدماتها الثقافية والاجتماعية والفنية والرياضية والعلمية مجاناً ولجميع أطفال مدارس سورية دون أي تمييز فتستضيف سنوياً في معسكرات طلائع البعث نحو مائة ألف طفل، كما تمارس النشاطات التالية:

- الملتقى الإبداعي لأطفال الطلائع والذي يقام سنوياً في محافظة طرطوس وينمي مواهب أكثر من ٥٠٠ طفل؛
- مهرجان الطلائع السنوي والذي ينفذ تجربة فريدة في العالم العربي هي استضافة الأطفال المشاركين (من السوريين والعرب والأجانب) في بيوت بعض المواطنين السوريين بما يساهم في توسيع آفاقهم الاجتماعية؛
- إصدار سلسلة قصصية مصورة بعنوان "قصص ولوحات" يقوم الأطفال بكتابتها وتنفيذ رسومها؛
- رعاية مشاركة الأطفال السوريين في المسابقات الدولية مثل مسابقة "شنكار" للرسم حيث فازوا بجوائز عديدة.

١١١- وتمارس منظمة شبيبة الثورة نشاطات مشابهة لمنظمة الطلائع وذلك عند أطفال الفئة العمرية ١٢-١٨ سنة (الملحق رقم ٣٩) وتعتبر أكبر المنظمات الشعبية المختصة بشؤون اليافعين والشباب.

١١٢- وتسعى الهيئة السورية لشؤون الأسرة بشكل دائم وحثيث لجعل مشاركة الأطفال من العادات المتأصلة في تصميم وتنفيذ كافة الأنشطة والبرامج المتعلقة بهم حيث شارك الأطفال أيضاً في إعداد هذا التقرير وأجريت معهم ست ورشات عمل لأخذ رأيهم في مدى معرفتهم باتفاقية حقوق الطفل ورأيهم في الحقوق التي يتمتعون بها (يضم الملحق رقم ٢ النقاط الرئيسة التي وردت في ورشات العمل هذه)، كما شارك الأطفال في تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية الذي تم تنفيذه بتنسيق مابين الهيئة السورية لشؤون الأسرة وهيئة تخطيط الدولة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف في العام ٢٠٠٧ فقد شارك الأطفال في جلسات الاستماع والتشاور بطرح الأسئلة على المسؤولين ممثلي والجهات الحكومية القائمة على مختلف جوانب ملف الطفولة، كما شاركوا في مشاورات لليافعين التي نفذت في عدة محافظات لسبر آرائهم حول القضايا الرئيسية الحياتية والمعيشية والتعليمية والصحية المرتبطة بهم (الملحق رقم ٤٠).

١١٣- وشارك عدد من الأطفال السوريين ضمن وفود الجمهورية العربية السورية إلى المؤتمرات والملتقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالطفل ومن بينها مؤتمر القاهرة حول العنف ضد الأطفال في ٢٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والملتقى التاسع للأطفال العرب الذي أقامته الهيئة السورية لشؤون الأسرة في دمشق وشارك فيه ١١٠ أطفال تراوحت أعمارهم بين ١٣-١٥ عاماً تحت شعار "العروبة هويتي والانفتاح ثقافتي". شارك في الملتقى ستة أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة من عدد من الدول العربية، وشاركت سورية بخمسة وثلاثين طفلاً بينما شاركت كل دولة بأربعة أطفال، وقد سلط الملتقى الضوء على أهم القضايا المعاصرة من خلال المتعة والاستكشاف لتنمية شخصية الأطفال المشاركين وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقة بينهم وتشجيع التعبير عن الآراء بحرية. قام الأطفال على مدى الأيام الخمسة للملتقى بتسيير أمور الملتقى ضمن مجموعات عمل يضم كل منها خمسة عشر طفلاً أشرف عليها ميسرون يافعون سوريون يزيد عمرهم على عمر الأطفال المشاركين بسنتين أو أكثر بقليل بمشاركة فريق من الخبراء للرد على أسئلة واستفسارات حول محاور النقاش، وفي الختام اختارت كل مجموعة عمل مندوبها لصياغة الورقة النهائية للتوصيات لتكون صوت الطفل العربي الذي يعكس رغبته ورأيه فيما يتعلق بنمط حياته وحقوقه وواجباته.

١١٤- وتساهم الجمعيات الأهلية في جهود تعزيز المشاركة ومفهوم العمل الطوعي، فمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري (الملحق رقم ٤١) تدير مشروع الأشبال الذي يبث روح التطوع في الأطفال بعمر ٩ إلى ١٤ عاماً ويعلمهم الإسعاف الأولي ومبادئ القانون

الدولي الإنساني، كما يقبل من تجاوزت أعمارهم ١٦ سنة كمتطوعين شباب يساهمون في الدعم النفسي للأطفال في حالات الطوارئ والكوارث، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أسست مؤسسة قوس قزح لطفولة أفضل فريق عمل تطوعي من الأطفال اليافعين للعمل على الترويج وحشد الدعم والتأييد لأهم القضايا الملحة، وقد تم اعتماد مشروع بيئي بعنوان كوكبنا الأخضر لعام ٢٠٠٩ على سبيل التجربة الأولى حيث صمم الأطفال مشاريعه وشرعوا بتنفيذها بأنفسهم.

السادس – الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧، و٨، و١٣إلى ١٧، و٣٧(أ))

١١٥- تم تناولها بشيء من التفصيل في التقرير الدوري الثاني (الفقرات ٥٧-٦٩).

١١٦- إن الحقوق المدنية والحريات محمية في الدستور السوري، كما أنها محمية في نصوص القوانين ذات الصلة ومنها قانون العقوبات السوري الذي يعاقب من يعتدي على هذه الحقوق والحريات، ويعاقب الموظفين الذين يحجزون حرية الأفراد تعسفاً، أو يفشون أسراراً علموها بحكم وظيفتهم، أو يدخلون مساكن الناس دون رضاهم، أو يسيئون استعمال سلطاتهم، أو ينتزعون الإقرار والمعلومات من الناس، أو يفترون عليهم. يعاقب القانون أيضاً من يترك الولد في حالة احتياج، أو لا يدفع نفقته، أو يتعدى على ولايته، أو يسب الطفل، أو يهتك الأعراض، ويعاقب على كل الجرائم التي تلحق بالأفراد أو أموالهم أو ما يمس حياتهم الخاصة وعلى حجز الحرية أو التعامل بالرق أو الاستعباد أو التهديد أو الإهانة أو كل ما يمس الحقوق.

ألف – الاسم والجنسية (المادة ٧)

١١٧- ورد ذكر ذلك بالتفصيل في الفقرتين ٦٥ و٦٦ من التقرير الأولي.

١١٨- أوجب المشرع السوري أن يكون لكل شخص اسم ولقب (نسبة)، فلا يوجد في سورية طفل لا يحمل اسماً. وهذا ما تؤكده المادة ٤٠ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ حيث نصت على: "يكون لكل شخص اسم ولقب شخصي يلحق أولاده". وليس في التشريع السوري ما يحول دون ذلك بالنسبة للمهاجر إلى سورية عربياً كان أم أجنبياً، كما أن جميع الأطفال الذين يعيشون على أرض الجمهورية العربية السورية بمختلف أصولهم يتمتعون بحماية واحدة دون تمييز، ويتلقون تعليمهم في المدارس على نفس الدرجة من المساواة.

١١٩- توجب المواد ٢٠ إلى ٢٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٦ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الملحق رقم ١٤) والذي عدل قانون الأحوال المدنية رقم ٣٧٦ تاريخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٥٧ توجب تسجيل كل الأطفال عند الولادة والأهل الذين لا يلتزمون معرضون للمساءلة القانونية. يبيّن القانون المعلومات والبيانات المطلوبة لتسجيل الولادة

بالإضافة إلى الآليات المتعلقة بها، كما يمنح الحق لكل عربي سوري (ذكراً أو أنثى) في الحصول على بطاقة هوية عند الوصول إلى عمر ١٤ (المادة ٧٠ وما يليها).

باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

١٢٠- ورد ذكر ذلك بالتفصيل في الفقرات ٦٧- ٧١ من التقرير الأولي.

١٢١- ويقوم أمين السجل المدني بتسمية اللقطاء (المواد ٣٤-٣٦ من قانون الأحوال المدنية)، ويبيّن قانون الأحوال المدنية طريقة التسجيل والالتزامات المفروضة على كل من الوالد والطبيب والقابلة ومديري المستشفيات تحت طائلة المساءلة القانونية بفرض غرامة مالية أو عقوبة الحبس لمدة عشرة أيام إلى شهر في حالة تجاوز المدد والمواعيد المحددة للتسجيل (المادة ٢٢ وما يليها من قانون الأحوال المدنية). يوجب القانون أيضاً المؤسسة الصحية بإخطار الجهات المختصة لتأمين أسرة لرعايته، ولا تجوز الإشارة بأي شكل سواءً في شهادة الميلاد أو في سجل قيد المواليد إلى كون الطفل مجهول النسب، أو ما يفيد بأن الطفل يحمل اسم رب أو ربة الأسرة أو لقب أي منهما.

١٢٢- ومن أهم الأسس التي تقوم عليها وزارة الثقافة الحفاظ على الهوية الثقافية وتكريس الاعتزاز بالشخصية العربية، مع مراعاة إبراز الخصوصية الوطنية وحس الانتماء، حيث تعمد إلى تأسيس ثقافة للطفل من خلال العروض المسرحية والملتقيات الحوارية والمسابقات الثقافية والمعارض الفنية والأمسيات الموسيقية والحفلات والنوادي الصيفية وحلقات الكتاب، بالإضافة إلى العروض السينمائية والصباحات الشعرية في المراكز الثقافية (الملحق رقم ٤٢). أحدثت المؤسسة العامة للسينما دائرة خاصة للأطفال وأنتجت فيلمين روائيين للأطفال هما (خيط الحياة ورحلة اليمام الماسي)، وتقدم الهيئة العامة لدار الأسد العروض السينمائية والمهرجانات والحفلات والأمسيات الموسيقية، وتصدر الهيئة العامة للكتاب مطبوعات خاصة بالطفل، كما يقيم معهد أدهم إسماعيل للفنون التشكيلية دورات لتعليم الرسم.

١٢٣- وتعلن مديرية ثقافة الطفل في وزارة الثقافة سنوياً منذ عام ٢٠٠٢ عن مسابقات أدبية (شعر - قصة - مقالة - رواية) وفنية في مجال الرسم يشارك فيها الطفل ضمن شروط من أهمها عدم الابتعاد فيما يبدعه عن بيئته التي من حوله وهويته التي ينتمي إليها، وقد كُرِّم أكثر من ٢٠٠ طفلاً خلال العامين الأخيرين فنشرت أعمالهم واشتركوا في مسابقات عربية ودولية، كما أقامت المديرية ورشة لرسوم كتب الأطفال هدفت إلى إعداد فنانين شباب متخصصين في مجال رسوم كتب الأطفال بما يسهم في تكريس الهوية العربية لدى الطفل، ويفتح المجال للانفتاح على الثقافات العربية.

١٢٤- واستضافت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالعاصمة السورية دمشق يومي ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، فعاليات استراتيجية تنمية لغة الطفل العربي بالشراكة مع الأمانة

العامة لجامعة الدول العربية. تضمنت الاستراتيجية المبادئ التوجيهية لترسيخ الانتماء ودعم مقومات الهوية العربية لدى الطفل العربي فعرضت مفهوم اللغة والطفولة، وخصائص كل مرحلة، والتنمية اللغوية، ومكونات الاستراتيجية من حدود ودواع ومنطلقات ومحاور وسياسات لغوية، فشملت المحاور التنشئة اللغوية للطفل العربي، وتعزيز البيئة والثقافة اللغوية للطفل، والتوجهات العلمية لمواجهة تحديات لغة الطفل، واللغة العربية والطفولة واللغة والفن، والإجراءات العلاجية لاضطرابات التواصل اللغوي، إضافة إلى لغة الطفل العربي في المهجر.

جيم – حرية التعبير (المادة ١٣)

١٢٥- تنص المادة السادسة والعشرون من دستور الجمهورية العربية السورية على أن "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك"، وتنص المادة السابعة والعشرون على أن "يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون". يكفل دستور الجمهورية العربية السورية حق كل إنسان في التعبير عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وجميع وسائل التعبير الأخرى (المادة ٣٨ من دستور الجمهورية العربية السورية) وهذا الحق مصان في المحاكمات، وعلى الرغم من أن المادة ٥٩ من قانون البينات رقم ٣٥٩ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٤٧ (الذي اعتبر نافذاً في المحاكم الشرعية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩) لا يعتبر من هم دون الثامنة عشر أهلاً للشهادة، إلا أن اجتهادات محاكم النقض اعتبرت المجني عليه القاصر أهلاً للشهادة في جرائم الاغتصاب والأفعال المنافية للحشمة (القرار ١٥٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٧٩).

حق الطفل في طلب جميع المعلومات والأفكار وتلقيها والمساهمة في نشرها دون أي اعتبار للحدود

١٢٦- أوصت لجنة حقوق الطفل سورية بالعمل الفعلي على النهوض بإعمال هذه الحقوق بالاستزادة بين أمور أخرى من توعية الأطفال بهذه الحقوق وتيسير استخدامها في الممارسات اليومية.

١٢٧- يتاح للطفل العربي السوري الحصول على شتى أنواع المعلومات والأفكار، تساهم في ذلك الأسرة والمدارس ووسائل الإعلام والمراكز الثقافية والنوادي والمكتبات العامة والخاصة والتي يحق لجميع الأطفال ارتيادها وتحوي كماً هائلاً من الكتب ذات الصلة بالطفولة، كما نشير لصحف الحائط في المدارس التي يعبر فيها الأطفال عن آرائهم ويقومون بتحريرها، وإلى أثر الحركة الكشفية والمهرجانات الثقافية التي تقام دورياً، وإلى دور المنظمات الشعبية والمنظمات غير الحكومية مثل مؤسسة قوس قزح لطفولة أفضل التي تقوم بتأسيس مكتبات عمومية للأطفال مجانية في المحافظات السورية كافة حيث كانت أولى تلك المكتبات

في محافظة اللاذقية وقد لاقت نجاحاً مميزاً مما دفع المؤسسة إلى تعميم التجربة بل وكانت حافزاً لجمعيات أخرى ولجان مثل لجنة احتفالية دمشق عاصمة للثقافة العربية حيث افتتحت بدورها مكتبة للأطفال في مدينة دمشق بمناسبة الاحتفال بدمشق عاصمة للثقافة العربية.

١٢٨- وتم تفعيل دور مديرية ثقافة الطفل في وزارة الثقافة بالقرار الوزاري الصادر في ١ أيار/مايو ٢٠٠١، وجرى توسيع ملاكها العددي في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وأنيطت بها المهام التالية:

- نشر الناتج الثقافي بين مختلف فئات الأطفال وشرائحهم؛
- تعزيز الهوية الحضارية والثقافية والانتماء القومي؛
- الانفتاح على ثقافات الشعوب الأخرى والتعريف بها؛
- رعاية مواهب الأطفال وإتاحة الفرص لتنميتها وتوسيع آفاقها؛
- الاستثمار الأمثل للكفاءات والخبرات المحلية لتقديم منتج ثقافي متطور للطفل؛
- الاستثمار الأمثل للإمكانيات المادية المتاحة لإيصال الخدمات الثقافية للأطفال.

١٢٩- وأحدثت مديرية منشورات الطفل عام ٢٠٠٧ في هيئة الكتاب التابعة لوزارة الثقافة، هذا بالإضافة إلى المعاهد التي أحدثتها الوزارة قبل عام ٢٠٠٠ كمعهد صلحي الوادي للموسيقى ومدرسة الباليه ومسرح الطفل والعرائس ومركز أدهم إسماعيل للفنون التشكيلية، الخ. ومما زاد في تفعيل تنفيذ أهداف هاتين المادتين إصدار الوزارة للتعميم رقم/٧٠١٨/٤٠٠/ث بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ المتضمن تسمية مسؤول عن الأنشطة الثقافية الخاصة بالطفل في جميع مديريات الثقافة في المحافظات.

قرار تنظيم عمل مقاهي الإنترنت

١٣٠- مع الانفتاح على العالم الخارجي وعلى الرغم من الاعتراف بالأهمية الكبيرة والدور المتسارع الذي تلعبه التكنولوجيا اليوم في إيصال المعلومات غير أن الحكومة السورية تقلق على أبنائها من الاستخدام الخاطئ للمعلومات، لذا تقوم الجهات العامة والخاصة المقدمة لخدمة الإنترنت بحجب المواقع الإباحية. وفضلاً عن ذلك فقد قامت وزارة الإدارة المحلية بإصدار القرار رقم ٤٧٢ بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي ينظم عمل مقاهي الإنترنت، حيث تم استخدام مصطلح ركن الإنترنت بدلاً من مقهى الإنترنت كي لا يخرج عن هدفه الأساسي. شدد القرار على ضرورة توفر الشروط الصحية وشروط الأمان في هذه الأماكن، وعلى ضرورة توفير الإجراءات التي تمنع خاصة دخول الأطفال دون ١٨ عاماً إلى المواقع الإباحية، ومنع القرار نفسه بيع وتقديم جميع المشروبات الضارة، كما منع التدخين في هذا الركن، ومنع تداول أجهزة عرض الفيديو ومشابهاتها، وأوجب الحصول على موافقة الجمعية السورية للمعلوماتية ووزارة الثقافة قبل بدء العمل.

دال – حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)

١٣١- تحترم الحكومة السورية التعدد الديني وتكفل لمواطنيها ومن يعيش على أراضيها حرية ممارسة الطقوس الدينية بالشكل الذي يتناسب مع التعاليم الدين والتشريعات الخاصة بكل دين، وقد سبق لسورية وتحفظت على المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل والمتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين. نشدد هنا على أن الأنظمة القانونية في العالم كله لا تجيز للأطفال ممارسة الأعمال المالية أو الشخصية وحتى اختيار شريكة في الحياة وهي أمور لا تسمو لمرتبة العقيدة، ثم إن إطلاق حرية الطفل في تغيير دينه أو اختيار الدين الذي يشاء يتعارض مع المادة ١٨، الفقرة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الأمم المتحدة والتي تنص على حرية الآباء أو الأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينياً وأخلاقياً وفق قناعاتهم الخاصة، وهو ذات المفهوم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فكيف تقر الإنسانية بهذا الحق في هاتين الاتفاقيتين الدوليتين للآباء ثم تأتي هذه اتفاقية حقوق الطفل لتنكر هذا الحق؟ لمجمل هذه الأسباب نتمنى على اللجنة الموقرة تفهم أسباب استمرار تحفظنا على المادة المذكورة مع التشديد على أن التحفظ يقتصر على حق الطفل في اختيار الدين لأن الحكومة حريصة على عدم المساس بحرية الآباء أو الأوصياء في تربية أولادهم دينياً، ولأنها ترى أن هذا الحق قد يسيء للروابط الأسرية التي تعتبر متانتها إحدى مزايا المجتمع السوري، الأمر الذي يسيء للطفل ويخلق نزاعات بينه وبين أفراد أسرته نتيجة حرمانه من حقه في الميراث من والديه لأن الأصل الشرعي أنه لا توارث مع اختلاف الدين، فضلاً عن أنه لا يعقل أن نمنع الطفل من التصرف في أمواله لعدم بلوغه سن الرشد ونتيح له التصرف في عقيدته.

هاء – حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)

١٣٢- تنص المادة التاسعة والثلاثون من الدستور على أن "للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق"، ويشجع الأطفال السوريين على الانضمام لتجمعات شبابية خاصة بهم وتتم إدارتها وتصميم أنشطتها وتنفيذها من قبلهم مثل منظمة شبيبة الثورة، وتعتبر الحركات الكشفية إحدى أشكال هذه التجمعات التي تشجع الدولة عليها لما لها من أهداف ومنطلقات قيمة تحث على العمل التطوعي وتغرس روح المواطنة والعمل الاجتماعي.

واو – حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)

١٣٣- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم، وهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات. إذ تعاقب المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ كل "من دخل مترل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو مترله

خلافاً لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها" بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وتشدد العقوبة إلى الحبس من ثلاثة أشهر وحتى ثلاث سنين إذا وقع الفعل ليلاً أو عن طريق الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين، كما تعاقب المادة ٥٦٦ من القانون نفسه "كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه" بالحبس من شهرين إلى سنتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها "من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطّلع عليها بحكم وظيفته أو عمله". زد على ذلك أن القانون السوري يضمن، بالإضافة إلى الحماية الجزائية، حماية مدنية للحق في الحياة الخاصة ولجميع الحقوق الملازمة لشخصه. وهذا ما تؤكده المادة ٥٢ من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩، والتي تنص على أن: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

زاي - الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

١٣٤- شجعت اللجنة سورية على القيام بما يلي:

- ضمان جمع الإحصاءات عن جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة فيما يتعلق بجميع المجالات التي تشملها الاتفاقية (مثل إدراج البيانات عن الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، وضحايا الإساءات، والأطفال ذوي الإعاقة وصحة المراهقين والأحداث الجانحين، إلخ)؛
- تعزيز وضمان تزويد الوحدة الإعلامية للأطفال بالموارد الكافية (أي الموارد البشرية والمالية)؛
- النظر في اتخاذ خطوات لتحسين موثوقية البيانات بالقيام، ضمن أمور أخرى، بتنسيق التعاريف الإحصائية بين مختلف الدوائر الحكومية؛
- مواصلة التماس المساعدة من اليونيسيف.

١٣٥- وأثمرت الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية المعنية (وعلى رأسها الهيئة السورية لشؤون الأسرة) عن إصدار تقرير تحليل الوضع الراهن للطفولة وتحليل الوضع الراهن للطفولة المبكرة، غير أن الأنظمة المتوافرة لجمع البيانات والمعلومات عن الأطفال ليست كافية إذ لا يوجد نظام شامل موحد لجمعها وتحليلها من أجل إعطاء صورة واضحة عن وضعهم تمكن صانعي القرار من أخذ القرارات المناسبة بناء على معلومات كافية وفي وقتها، لمعالجة هذا الأمر أحدث المكتب المركزي للإحصاء وحدة بيانات الطفولة بالتعاون مع الهيئة السورية

لشؤون الأسرة واليونيسيف، كما أقر النظام الداخلي للمكتب بالقرار رقم ٢٠٣ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إحداث شعبة إحصاءات الطفولة وتمكين المرأة. تساعد منظمة اليونيسيف أيضاً في هذا المجال من خلال تدريب كوادر المكتب المركزي للإحصاء وهيئة تخطيط الدولة على برنامج Devinfo.

حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ))

١٣٦- أوصت اللجنة سورية بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) والتعليق العام رقم ٢ للجنة، من أجل رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي، وينبغي أن تزود هذه المؤسسة بالموارد الكافية، وأن يتاح للأطفال الوصول إليها في سياق تمكينها من تلقي شكاوى الأطفال عن انتهاكات حقوقهم ومعالجة هذه الشكاوى بطريقة تراعي حقوق هؤلاء الأطفال وتتناولها على نحو فعال.

١٣٧- وأظهرت الدراسات أن أساليب العقاب في الأسرة السورية تتنوع وترتبط بمدى ثقافة الأبوين ومستواهما التعليمي، فالأسر التي تحظى بقدر من التعليم والثقافة تتبنى في الغالب أساليب عقابية مناسبة كالتوبيخ أو الحرمان المؤقت من المصروف أو الحرمان المؤقت من البرامج الترفيهية. أما الأسر الأقل تعليماً وثقافة فتلجأ لوسائل عقابية من بينها الصراخ أو التوبيخ أو الضرب، وإن كان المشرع أباح أو أجاز ضروب التأديب التي يترلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبين العرف العام، فإن هذا الأمر أصبح محظوراً بعد تصديق سورية على اتفاقية حقوق الطفل، وقد تضمن مشروع قانون حقوق الطفل نصاً يفرض عقوبات مسلكية على المعلمين الذي يمارسون سلوكاً عنيفاً مع التلاميذ، كما أن وزارة التربية أصدرت عدة تعاميم تمنع العنف الجسدي واللفظي في المدارس (الملحق رقم ٤٣) مع رصد ذلك من خلال بطاقات الإبلاغ (الملحق رقم ٤٤)، ويمكن القول بشكل عام إن النظام التعليمي والتربوي المعمول به يضمن عدم تعرض الأطفال إلى أي شكل من أشكال العنف المعنوي والجسدي والنفسي من خلال:

- التشدد في منع استخدام العنف ومعاقبة المخالفين مسلكياً؛
- تأهيل المعلمين وتدريبهم على طرائق التدريس المناسبة للنهوض بالحالة المعنوية للطفل وإعداده بصورة متوازنة؛
- إدخال الإرشاد النفسي والاجتماعي إلى المدارس لمعالجة أوضاع التلاميذ النفسية؛
- عقد مجالس الأولياء وتوجيه الأهل إلى عدم استخدام العنف بأشكاله.

- تشديد المناهج المدرسية على التعامل الإنساني واحترام الطفولة ومساعدة الأطفال للحصول على جميع حقوقهم.

١٣٨- وقامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتشكيل لجان وطنية لحماية الأطفال والمرأة من العنف والاستغلال بكل أشكاله تضم ممثلين عن جهات حكومية وجمعيات أهلية بهدف إشراك المجتمع الأهلي في جهود حماية الأطفال والمرأة من العنف بكل أشكاله، كما وضعت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع نقابة الأطباء ورابطة الأطباء الشرعيين في سورية خطة لإجراء دورات تدريبية للأطباء الشرعيين وأطباء الإسعاف والطوارئ على كيفية تشخيص حالات العنف ضد الأطفال وخاصة العنف الجنسي وكيفية التعامل مع الطفل المعتدى عليه.

١٣٩- وقامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة وفي إطار الفعالية رقم ٢ للخطة الوطنية لحماية الطفل في سورية (تأسيس قاعدة بيانات وطنية لتسجيل حالات سوء معاملة الطفل (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه) بإنشاء قاعدة بيانات للمعلومات المتعلقة بكل أشكال العنف ضد الأطفال بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء. تهدف قاعدة البيانات هذه إلى توفير آلية تسمح بالإحاطة وتتبع مختلف حالات العنف ضد الأطفال ومن ضمنها العنف الجنسي ومدى تركزها حسب المناطق بشكل يسمح بتركيز السياسات والبرامج الوطنية الوقائية والعلاجية في هذا المجال حسب طبيعة الواقعات وأماكنها والظروف المحيطة بها، وتقوم الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية بقاعدة البيانات (وزارة العدل – وزارة الداخلية – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل – وزارة الصحة – المكتب المركزي للإحصاء) بتصميم نموذج أولي لاستمارة الإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال على أن يصار إلى تعميمها لاحقاً على مختلف نقاط وجهات التسجيل المفترضة من مستشفيات ومراكز شرطة ومراكز رعاية ومدارس وغيرها وذلك في سياق السعي نحو إنشاء المرصد الوطني لحالات الإساءة للطفل.

١٤٠- وأشهرت الهيئة السورية لشؤون الأسرة وبالتعاون مع وزارة التعليم العالي بحث سوء معاملة الطفل الذي تناول ٤٠٠٠ طفل وطفلة بعمر ١٥-١٨ سنة، وتضمن أسئلة تناولت مختلف أشكال العنف التي يتعرض لها الأطفال مثل العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الجنسي، والإهمال والتقصير.

١٤١- وقامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بإطلاق حملات توعية عن الآثار السلبية التي تنجم عن العنف الموجه ضد الأطفال نذكر منها:

- حملة لا للعنف الطفولة فرح في صيف ٢٠٠٦ بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ومؤسسة قوس قزح لطفولة أفضل في ملعب العباسيين لمدة يومين احتفالاً بمباشرة العمل بخطة حماية الطفل حيث زار الاحتفالية مئات الآلاف من الأطفال وتفاعلوا مع أنشطة ثقافية وترفيهية وتعليمية متنوعة؛

- حملة طرقية للحد من العنف ضد الأطفال في المدارس؛
- تم توزيع الآلاف من البوسترات على المدارس التي تعرض صوراً كاريكاتورية ضد العنف بكافة أشكاله.

١٤٢- وتم بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ تخريج الدفعة الأولى من خريجي دبلوم حماية الطفل وتم تفريغهم لمدة سنة وذلك لاستكمال بناء قدراتهم عبر دورات تدريبية متخصصة، منها بدورة تدريبية في الأردن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بالتعاون مع منظمة اليونيسيف حول مفاهيم إدارة حماية الأسرة، لتأهيلهم للعمل في وحدة حماية الأسرة.

١٤٣- ومن المشاريع التي يجري العمل عليها الآن مشروع تأسيس وحدة حماية الأسرة التابع للهيئة السورية لشؤون الأسرة إضافة إلى مشروع خط الإرشاد الأسري بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والهيئة السورية لشؤون الأسرة، وهو عبارة عن رقم هاتف مجاني سيخصص للإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال، أو للحصول على استشارات قانونية أو نفسية أو اجتماعية بكل ما يتعلق بسوء معاملة أحد الأطفال. بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع الرائد وتقييمه، تعتزم الحكومة (ممثلة بالهيئة السورية لشؤون الأسرة) تعميم هذه التجربة على المحافظات تدريجياً. يجري العمل أيضاً على إنشاء مركزين للضيافة في دمشق وحلب من أجل استضافة الأطفال المعنفين والعناية بهم وتخفيف الآثار الجسدية والنفسية عنهم.

١٤٤- وعقدت دورة تدريبية بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة اليونيسيف حول حماية الأطفال من التعذيب والإيذاء وتوصيل شكاوى الأطفال المعنفين وذلك بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ولمدة أربعة أيام وحضرها ممثلون من كل المحافظات في الجمهورية العربية السورية والذين يمثلون الفئات المعنية بالتعامل مع الطفل (أطباء شرعيون – قضاة – رجال شرطة – اختصاصيون اجتماعيون – جمعيات أهلية تعمل في مجال الطفولة) وذلك بهدف تدريب هذه الفئات التي تعمل مع الطفل على تحديد تعريف متفق عليه للعنف ضد الأطفال بكل أشكاله وعلى كيفية تشخيص حالات الاعتداء على الطفل وكيفية التعامل مع هذه الحالات وأفضل الآليات التي يمكن اتباعها لتوصيل شكاوى الأطفال المعنفين.

١٤٥- وفي إطار التعاون مع معهد هامبورغ للطب الشرعي تشارك الهيئة السورية لشؤون الأسرة في جميع الندوات التي تقام بالتعاون بين جامعة دمشق ومعهد هامبورغ وفي هذا الإطار شاركت الهيئة في الندوة التي جرت في كلية الطب في دمشق في الفترة ١٥-١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ حول "مقاربة ضحايا العنف المترلي من الأطفال" كما شاركت الهيئة في الندوة الرابعة لمكافحة العنف العائلي التي عقدها قسم الطب الشرعي في جامعة دمشق في الفترة ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٨ بعنوان "مكافحة العنف الأسري".

١٤٦- وتقيم وزارة الثقافة فعاليات وأنشطة وعروضاً مسرحية تساهم في حماية الطفل من العنف بمختلف ألوانه وأشكاله. مديرية ثقافة الطفل في وزارة الثقافة حاضرة بفعالياتها المختلفة

مثل إقامة مسابقة لأدباء الأطفال حول حماية الأطفال من العنف وطباعة الأعمال الفائزة وعددها خمسة أعمال، وتخصيص صفحتين في مجلة أسامة بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة لمدة عامين اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وزياراتها لمراكز الأحداث وتنفيذ برنامج توعوي وترفيهي لمدة يوم كامل (تم زيارة أكثر من ستة مراكز خلال العامين الأخيرين)، ومشاركتها في ورشة عمل حول حماية الطفل من العنف تحت إشراف الهيئة السورية لشؤون الأسرة ومنظمة اليونيسيف وبوجود خبيرة مختصة من فرنسا في العام ٢٠٠٧، ويتم في وزارة الثقافة من خلال مديرية تعليم الكبار وضع برنامج لمحو أمية الأطفال الموجودين في مراكز الأحداث.

١٤٧- وتدرس الهيئة السورية لشؤون الأسرة عقد ورشة عمل تضم قضاة ورجال قانون ورجال دين وممثلين عن مجلس الشعب وممثل عن الجمعية السورية للمعلوماتية المقدمة لخدمة الإنترنت في سورية وممثلين عن جمعيات المجتمع الأهلي العاملة في مجال حماية الأطفال بهدف وضع قانون خاص لحماية الطفل من الاتجار وبيع الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية وجرائم الإنترنت كي تتطابق القوانين مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل.

١٤٨- وشهدت السنوات الأخيرة انفتاح الحوار العام من خلال ورشات العمل والمشاورات التي تستهدف قضايا مثل الإساءة للأطفال والإهمال والعنف ضدهم وقضايا عمل الأطفال، وازداد كثيراً نشاط الجمعيات الأهلية في التوعية تجاه هذه الموضوع وفي إقامة الدورات التدريبية وورشات العمل والنشاطات المختلفة الأخرى، حيث كانت مؤسسة قوس قزح من أوائل الجهات الأهلية التي تناولت موضوع العنف ضد الأطفال عندما طرحت الموضوع في مؤتمر الطفولة في مدينة حلب، وتلاه نشاطها المميز في عقد مؤتمر العنف ضد الأطفال بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة وبتنسيق كامل مع منظمة الـ ISPCAN، فضلاً عن البرامج التي تقيمها منظمة الاتحاد العام النسائي وجمعية حماية الأسرة، وقيام الجمعية السورية للعلوم النفسية في العام ٢٠٠٨ بتنظيم مؤتمر دولي حول العنف الأسري شارك فيه العشرات من الباحثين والعلماء النفسيين من مختلف أنحاء العالم.

السابع – البيئة الأسرية والرعاية البديلة

ألف – التوجيه من الوالدين (المادة ٥)

١٤٩- تم التطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل في الفقرات ٩٩-١٠٤ من التقرير الأولي.

باء – مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨، الفقرتان ١ و٢)

١٥٠- تم التطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل في الفقرات ١٠٥-١١٠ من التقرير الأولي.

١٥١- وتقام بالتعاون بين وزارة الثقافة ووزارة التربية ومديرياتها ومدارسها نشاطات ومحاضرات وندوات تتناول توعية الوالدين بشكل مباشر لتحمل مسؤولياتهما في تربية الطفل ونموه مما يمكنهما من تقديم الرعاية الفضلى لأطفالهما، أما الفعاليات التي تقام أثناء الاحتفاليات فهي تترك أكبر الأثر في توجيه الأهل بشكل غير مباشر من خلال رؤية أطفالهم وهم يشاركون بحماسة غير معهودة في المترل جراء إفساح المجال للتعبير من غير قيود ومنحهم مساحات أكبر من المكان والزمان والاختيار التي تساهم في بنائهم المادي والمعنوي.

جيم - الفصل عن الوالدين (المادة ٩)

١٥٢- تم التطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل في التقرير الأولي (الفقرات ١١١-١١٦) والفقرات ٧٣-٧٨ من التقرير الدوري الثاني والتي تطرقت إلى أسس تنظيم اللقاء الأسري في حالة انفصال الوالدين (أحكام الإراءة) وهي أمور يعيد مشروع قانون حقوق الطفل تنظيمها بما ينسجم مع الاتفاقية.

١٥٣- وفي إطار مشروع الخدمات الاجتماعية المقدمة للمرأة، بادر المكتب التنفيذي للاتحاد العام النسائي (بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) لإقامة أول دورة تدريبية على مهنة جليس الطفل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حيث انتظم نحو ٤٠ سيدة وشابة في برنامج تدريبي أعده أساتذة تربويون تناولوا فيه جميع مراحل نمو الطفل وطرائق التربية ومهارات التواصل والحوار مع الطفل والأطفال المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة. ركز التدريب على المكان وعلى المعلومة التي تقدم للطفل، مع إعطاء المتدربات معلومات علمية صحية بالإضافة إلى مهارات التغذية السليمة ومهارات الوقاية من الحوادث المترلية (حوادث المطبخ، الشرفات، الكهرباء، الغاز، إلخ) وكيف تتصرف وتتصل مع الطبيب ومع الأهل دون أن تسبب الخوف، وذلك من أجل توفير بيئة مترلية صديقة وآمنة للطفل ولحماية الطفل من المخاطر.

دال - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

١٥٤- تم التطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل في التقرير الأولي (الفقرات ١١٧-١١٩).

هاء - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)

١٥٥- يحظر الدستور السوري والنصوص القانونية ظاهرة الاتجار بالأشخاص حظراً تاماً وتفرض النصوص القانونية التزاماً على عاتق الدولة بقمع ظواهر الاتجار بالأشخاص ومواجهتها باعتبار أن هذه النصوص تتحدث عن الحرية كحق مقدس وتحظر توقيف الأشخاص بصورة غير مشروعة أو تعذيبهم جسدياً أو مالياً أو تعريضهم للإهانة وتفرض عقاباً على من يخالف

ذلك، ومن المؤكد أن جرم الاتجار بالأشخاص يشكل اعتداءً بيناً على حق الحرية المقدس ويعرّض الأشخاص – المُتاجر بهم – أيضاً للتعذيب البدني والمعنوي ولسائر صنوف الإهانة.

١٥٦- وإذا كان الاتجار بالبشر يقع أحياناً لأغراض سخرة العمل فقد حظر الدستور السوري أيضاً مثل هذا الأمر عندما منح العامل حقاً مطلقاً في تقاضي الأجر المناسب حسب نوعية العمل ومردوده، وألزم الدولة بكفالة ذلك، كما أوجب عليها – أي الدولة – أن تتدخل لتحديد ساعات العمل وكفالة سائر حقوق العمال الأخرى، وهذا ما نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من أحكام المادة ٣٦ من الدستور والتي جاء فيها أنه: "يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك. تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت".

١٥٧- وتنفيذاً للنصوص الدستورية شكّل رئيس مجلس الوزراء لجنة كلفت بوضع مسودة "قانون مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص"، وبالفعل فقد أنجزت هذه اللجنة عملها وأحالت مسودة التشريع الذي أنجزته إلى المراجع المعنية لمتابعة إجراءات إصداره أصولاً. أهداف هذا القانون هي مكافحة هذه الجريمة، وحماية ورعاية ضحاياها وتعزيز التعاون الدولي، وجعل التشريع أساساً لثقافة اجتماعية وتعليمية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة، وتحسن التعامل مع آثارها. تضمن مشروع القانون العقوبات الواجبة التطبيق على المتاجرين بالأشخاص، وحالات تشديد العقوبة ومبررات تخفيفها أو الإعفاء منها، وعُني برعاية الضحايا وحماية الشهود، إضافةً إلى التزام الجهات المعنية باتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار وتأمين متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي، واهتم بتنظيم قواعد التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة وتضمن إحداث إدارة خاصة في وزارة الداخلية تكون متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص تُسمى "إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص".

١٥٨- ووقّعت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع المنظمة الدولية للهجرة مذكرة تفاهم لبناء القدرات الوطنية في مجال إدارة مأويين لضحايا الاتجار بالأشخاص في سورية في دمشق وحلب، ويهدف هذا الاتفاق إلى بناء وتعزيز القدرات الفنية للعاملين الحكوميين وممثلي الجمعيات الأهلية المكلفين بإدارة المأويين، وقد افتتح مأوى دمشق بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٥٩- وتساهم المنظمات الشعبية أيضاً في جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص، فقد أقام الاتحاد العام النسائي ندوات وورشات عمل لرفع سوية الوعي حول الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع وزارة الداخلية والمنظمة الدولية للهجرة.

واو – تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤)

١٦٠- تم التطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل في التقرير الأولي (الفقرتان ١٢٠ و١٢١) والدوري الثاني (الفقرتان ٤١ و٨١).

١٦١- وتمنح الأمهات بصورة عامة الوصاية على أطفالهن والآباء مجبرون قانوناً على دفع النفقة طالما تمتعت الأم بحضانة الطفل، كما أن الهيئة السورية لشؤون الأسرة تعد مشروع قانون صندوق النفقة والتكامل الاجتماعي. يهدف هذا الصندوق وفي حدود إمكانياته المتاحة إلى تلقّي، أو جباية وتحصيل جميع مبالغ النفقات الشرعية أو القانونية المقررة أو المحكوم بها على المكلفين لصالح المستحقين، وإلى تلقّي وقبول التبرعات المالية، والوصايا، والهبات، ومساعدات التكافل الاجتماعي التي تُلحظ سنوياً في موازنة الدولة، والقيام بالأنشطة المناسبة لإيجاد مصادر تمويل مشروعة تمكّنه من دفع النفقات المقررة أو المحكوم بها إلى المستحقين المسجلين أصولاً لديه، في مواعيد دورية منتظمة، بصرف النظر عن تسديدها أو عدمه. يهدف الصندوق أخيراً إلى تنمية وارداته لتقديم مساعدات مالية، إضافة إلى النفقة، بنسب ترقى بها إلى مقاربة التكاليف المعاشية للمستحقين.

١٦٢- وتساهم الجمعيات الأهلية في تقديم الدعم المالي لأطفال الأسر الفقيرة فتقدم لهم خدمات صحية وتعليمية وترفيهية مختلفة ومن أمثلة ذلك الدعم المالي الذي تقدمه سيدات اللجنة الاجتماعية في منظمة الهلال الأحمر العربي السوري إلى ألف وخمسمائة طفل من الأطفال الأشد احتياجاً في المدارس، ومشروع "يداً بيد" الذي تديره نفس المنظمة لرعاية أطفال العائلات الفقيرة من خلال ربط الأطفال بكفلاء يؤمنون لهم المصاريف التي تضمن الحياة الكريمة والتعليم المناسب.

زاي – الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة ٢٠)

١٦٣- تم التطرق إلى هذا الموضوع في الفقرتين ١٢٢ و١٢٣ من التقرير الأولي والفقرة ٨٢ من التقرير الدوري الثاني.

١٦٤- وإذا جاء ولد من علاقة خارج إطار الزواج فإنه لا ينسب إلى الرجل وإنما ينسب إلى الأم، وغالباً تهجر الأم ولدها في مثل هذه الحالة، وقد تكفلت الدولة برعاية هؤلاء المهملين بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٠ والذي عرَّف اللقيط بأنه "الوليد الذي يعثر عليه و لم يعرف والداه". يعتبر بحكم اللقيط وفق نص المادة ١٨ من هذا المرسوم التشريعي: (أ) الأطفال مجهولو النسب الذين لا يوجد من هو مكلف بإعالتهم شرعاً؛ (ب) الأطفال الذين يضلون الطريق ولا يملكون المقدرة للإرشاد عن ذويهم لصغر سنهم أو لضعفهم العقلي أو لأنهم صم وبكم ولا يحاول أهلهم استردادهم.

١٦٥- وينص القانون السوري أنه يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن تتولى رعاية اللقيط وكفالته وتعليمه حتى يستطيع الاعتماد على نفسه وكسب عيشه، وتكون الولاية على نفس اللقيط لهذه الوزارة إلى أن يتم سن الثامنة عشرة من عمره. تشمل هذه الولاية سلطة التربية والتعليم العام والتعليم المهني والرقابة الصحية والاجتماعية وسائر أمور العناية بشخص اللقيط، وقد أجازت المادة ١٠ من هذا المرسوم التشريعي وضع اللقيط لدى إحدى الأسر أو لدى من ترغب بذلك من النساء طالما كان الكفيل قادراً على توفير احتياجات وحقوق الطفل شرط أن يكون في ذلك مصلحة للقيط ومع استيفاء شروط تكفل الرعاية المناسبة للطفل من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية وغير ذلك من الأمور التي لا تعيق نمو الطفل. يتم تسليم الطفل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بموجب عقد حضانة مؤقت نظم أحكامه القرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٨١ والذي تم بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تعديل الفقرة أ من المادة الثانية منه بما يشترط ألا يقل عمر كل من الزوجين الكفيلين عن الثلاثين ولا يزيد عن الستين عاماً، ويمكن التجاوز عن شرط السن هذا إذا ارتأت الوزارة مصلحة للطفل في ذلك.

١٦٦- وطرح مبدأ التعاون والشراكة بين الحكومة والجهات الأهلية القادرة على إدارة المراكز والمؤسسات الراعية للأطفال شريطة ألا تمس تلك الشراكة قوانين الحكومة والإطار العام المتبع بالمؤسسات المشابهة، وبناء عليه فقد قامت مؤسسة قوس قزح بتولي رعاية الأطفال اللقطاء إذ قامت بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ببناء مجمع سكني على مساحة ٢٠ ألف متر مربع ليؤمن لهؤلاء الأطفال العيش ضمن جو أسري حميم أقرب للأسر الطبيعية، كما تقوم المؤسسة بتقديم الرعاية اللازمة وبشكل كامل لهؤلاء الأطفال من الناحية الطبية والتعليمية والتثقيفية آخذة بعين الاعتبار هواياتهم وميولهم وإمكاناتهم الخاصة، حيث وضعت أسساً سليمة لدمجهم بالمجتمع المحيط بهم بشكل يكفل كرامتهم ويصون حقوقهم ويرجح مصلحتهم الفضلى ويضعها في أولوية الاعتبارات.

١٦٧- وعندما لا يكون بالإمكان وضع اللقيط في المؤسسات الأهلية القادرة على تربية الأطفال، يوضع مثل هؤلاء الأطفال في أحد المركزين المتوفرين للقطاء وهما مؤسسة رعاية الطفولة في دمشق ودار كفالة الطفل في حلب. تؤمن هاتان الداران المأوى والطعام والتعليم والمهارات المهنية للأطفال الذين بلغ عددهم عام ٢٠٠٧ نحو ١٣٠ طفلاً. تقوم دار مؤسسة رعاية الطفولة في دمشق بالتعاون مع مؤسسة قوس قزح لطفولة أفضل بمهمة كفالة اللقيط ورعايته.

١٦٨- ويبلغ عدد دور رعاية الأيتام للجمعيات الخيرية خمساً وثلاثين داراً موزعة على مختلف المحافظات السورية وهي تستضيف ألفين وأربعمائة وثلاثين يتيماً من الذكور والإناث. تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على هذه الدور من النواحي الإدارية والفنية والمالية فتسعى للارتقاء بكفاءة العاملين في هذه المؤسسات، وتمدها سنوياً بالإعانات اللازمة لاستمرار عملها التي تضاف إلى الموارد المختلفة التي تحصل عليها هذه الدور من التبرعات

والهبات والأنشطة التي تنظمها والاستثمارات العائدة لها. هناك أيضاً داران للأيتام الذكور والإناث تشرف عليهما وزارة الأوقاف تستوعبان ثلاثمائة وعشرين يتيماً، وتتم استضافة الأيتام الفلسطينيين المقيمين في الجمهورية العربية السورية في ثلاث دور تتبع الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب (وهي الجهة التي تتابع الشؤون الحياتية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين في سورية) حيث يضم ميتم عبد القادر الحسيني ١٧٩ طفلة، ويضم ميتم سعيد العاص ٦٥ طفلاً، كما يضم ميتم دار العودة ١٢٨ طفلاً وطفلة.

١٦٩- وتقدم جمعية راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح بدمشق خدمات مساعدة للنساء ضحايا ظروف الحياة الصعبة بسبب العنف الأسري أو الحروب، فتستضيف في دار الإيواء الأمهات والأطفال في الحياة التي يخشى فيها على حياتهم، وتقدم للأطفال في الروضة الخاصة بها كل أشكال الرعاية الغذائية والصحية والتربوية والترفيهية.

١٧٠- وتدير منظمة الهلال الأحمر العربي السوري البرنامج الترفيهي لليتيم (الملحق رقم ٤١) بهدف تعزيز دمج الطفل اليتيم في المجتمع ونشر ثقافة التطوع لديه، ويستفيد من خدمات هذا البرنامج سنوياً نحو ألفين وخمسمائة طفل بأعمار ٦-١٧ سنة، كما تشارك المنظمة في احتفالية يوم اليتيم التي تنظمها مديرية ثقافة الطفل في وزارة الثقافة في الأسبوع الأول من الشهر الرابع كي تلفت النظر إلى هذه الفئة التي يؤدي تدني الوعي الاجتماعي في التعامل معها إلى انعكاسات سلبية على نفسية أفرادها من الأيتام وقتل روح الإبداع والمبادرة لديهم. هناك أيضاً أنشطة وفعاليات تخصص للأيتام في جميع الاحتفاليات في المحافظات خلال ورشات الرسم والعروض المسرحية والفقرات الموسيقية والرحلات البيئية والأثرية بالإضافة إلى إطلاق طائرات ورقية.

حاء - التبني والكفالة (المادة ٢١)

١٧١- رفعت الجمهورية العربية السورية تحفظها عن المادتين٢٠ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل بالمرسوم رقم ١٢ في شباط/فبراير ٢٠٠٧ ولم يبق سوى تحفظ وحيد على المادة ١٤ من الاتفاقية الخاص بالتبني لأسباب لها علاقة بتعاليم الدين الإسلامي حيث يسمح الدين الإسلامي بنظام الكفالة وإلحاق الأطفال في أسر حاضنة وراعية شريطة عدم تغيير نسب الطفل لكي لا يحرم الطفل من حقه في معرفة أهله الطبيعيين (إذا عادوا للظهور مستقبلاً) والانتساب إليهم. تجدر الإشارة هنا إلى أن التبني جائز عند الطوائف المسيحية حسب قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها.

طاء - المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥)

١٧٢- تتم متابعة الأطفال المودعين لدى الأسر من خلال لجان متابعة وفقاً للمادة ١٣ من قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٨١٩ لعام ١٩٨١ والذي ينص على أن:

"تتولى دار وجمعية رعاية اللقطاء تتبع أحوال الأطفال لدى الجهة الحاضنة عن طريق الزيارات الدورية (مرة كل ثلاثة أشهر) وكلما دعت الحاجة، وقد تم التشديد على أهمية عمل هذا اللجان في كل المحافظات في بداية عام ٢٠٠٨ حيث تتم متابعة أوضاع الأطفال في الأسر الحاضنة ومدى انسجام الطفل مع الأسرة بالإضافة إلى وضعه التعليمي والنفسي والاجتماعي.

١٧٣- وهناك أيضاً إشراف قضائي مستمر وتدقيق دوري على مراكز رعاية الأحداث الجانحين للوقوف على مدى سلامة أوضاعها وأوضاع الأحداث فيها وذلك بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين النافذة في سورية والتي تنص على أهمية وضرورة توفر البرامج التعليمية والغذاء المناسب والبرامج الترفيهية والرياضية اللازمة لنمو الطفل وتربيته وتجنب عودته إلى العنف عند خروجه من هذه المراكز.

ياء - إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩) بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

١٧٤- نص قانون العقوبات على تجريم أفعال معينة ترتكب بحق الأطفال على وجه الخصوص مثل خطف الطفل، أو تخبئته، أو إبداله بآخر أو نسبته إلى امرأة لم تلده، أو طرحه في مكان قفر أو تركه دون رعاية وغذاء، أو تركه في الطريق العام، وذلك بموجب نص المواد ٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠ من قانون العقوبات.

١٧٥- وتعمل وزارة التربية دائماً على توجيه العاملين في الميدان التربوي للابتعاد عن استخدام العنف الجسدي أو المعنوي بحق التلاميذ وحل جميع الإشكالات التي تواجههم مع التلاميذ بالطرائق التربوية (الملحق رقم ٤٥)، إضافة إلى تفعيل دور المرشد النفسي والاجتماعي في المدارس. وفي مجال التأكيد على تطبيق مواد النظام الداخلي المادة ١١ التي تتعلق بالعقوبات البديلة للعنف، تم التعميم على المديريات بمنع العنف في المدارس بأشكاله كافة، وتتابع مديريات التربية تنفيذ ذلك.

الثامن - الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦، و١٨، الفقرة ٣، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧، الفقرات ١-٣)

ألف - الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٢٣)

١٧٦- أوصت لجنة حقوق الطفل بإجراء مسح لتقييم أسباب العجز ونطاقه في صفوف الأطفال باستعراض السياسات والممارسات الحالية المتعلقة بهم وبذل جهود أكبر لإتاحة الموارد المهنية والمالية اللازمة، ولتوسيع نطاق برامج التأهيل القائمة على المجتمع وتشمل دعم الآباء، ولتأمين تعليمهم تعليماً شاملاً، وإذ يهمنا التشديد على اهتمام الحكومة السورية

والمجتمع الأهلي بذوي الإعاقة باعتبارهم جزءاً فاعلاً من المجتمع فإننا نبين فيما يلي أبرز الخطوات التي تحققت في مجال الاهتمام بهم:

١٧٧- وتولي سورية ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماماً كبيراً وتعمل على دمجهم في المجتمع وبناء قدراتهم وحمايتهم فقد صدر القانون رقم ٣٤ في تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ليبين دور القطاعات والوزارات المختلفة تجاه قضايا الإعاقة وسبل التعاون بينها، كما صدر المرسوم التشريعي رقم ١٢ بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (الملحق رقم ٤٦) المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧٨- وتعتبر الخطة الوطنية لمكافحة الإعاقة التي أقرتها الحكومة عام ٢٠٠٨ خطوة هامة على طريق النهوض بواقع ذوي الإعاقة وتأمين متطلباتهم واحتياجاتهم وإحداث التغيير المطلوب حيال الإعاقة وقضاياها. أعدت الخطة الوطنية لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة من المجتمع الأهلي وقادتها المنظمة السورية للمعوقين آمال وتمت مناقشتها يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في ورشات عمل أثناء المؤتمر الأول حول طرق تطوير واقع ذوي الاحتياجات الخاصة في سورية. تركز هذه الخطة على تعزيز التأهيل المبني على مساهمة المجتمع، وعلى دعم وتعزيز وتقوية خدمات الرعاية الصحية والتأهيلية لذوي الإعاقات وعائلاتهم ودعم تطوير وإنتاج وتقديم التقنيات المساعدة،

١٧٩- وتم تشكيل لجنة لدراسة التصنيف الوطني للإعاقة ودراسة إمكانية اعتماد التصنيف العالمي للإعاقة، وتم أيضاً تشكيل لجنة لدراسة تعديل القرار ٩٠٤ بحيث يشمل الأعمال الطبية والهندسية ومجموعة من الإعاقات التي لم تذكر فيه، كما صدر قرار تنظيمي من السيد وزير الصحة بخصوص التعليمات الناظمة لتحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الحركية المشمولين بأحكام المرسوم ٣٦ لعام ٢٠٠٣ (الملحق رقم ٤٧) المتضمن السماح للأشخاص المعوقين باستخدام السيارات.

١٨٠- واستناداً إلى القانون ٣٤ وإلى الخطة الوطنية لمكافحة الإعاقة تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة وعلى تعزيز اختصاص أقسام الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل لتقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية، كما تهتم بتربية الأطفال ذوي الإعاقة في مرحلة الطفولة المبكرة وبتوفير التعليم الأساسي سواء في مدارس التعليم النظامي أو في المعاهد وفق أسس تحدد بالتنسيق بينها وبين وزارة التربية، وتهتم أخيراً وليس آخراً بتوفير ما يلزم لممارسة المعوقين الأنشطة الرياضية وتشجيع رياضة المعوقين جسمياً ضمن المدارس والمعاهد، وقد صدر النظام الداخلي للمعاهد الخاصة للرعاية الاجتماعية للمعوقين، وتم تجهيز عدد من معاهد التربية الخاصة للإعاقة السمعية في كل من الرقة والحسكة وتعيين الملاك العددي الخاص لهذه المعاهد وتفعيلها خلال العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وتجهيز معهد التربية الخاصة للإعاقة الذهنية في التل.

١٨١- وتقدم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لمساعدة ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة التسهيلات التالية:

- منح المعوق جسمياً أفضلية الحصول على القروض التي تمنحها الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشروعات، ويعفى من الرسوم والضرائب المترتبة على تأسيس هذه المشاريع التي تمنح هذه القروض من أجلها؛
- جواز تعاقد الوزارة مع الجمعيات لتنفيذ مشاريع مشتركة لتأهيل ذوي الإعاقة؛
- استفادة صاحب العمل في القطاع الخاص الذي يشغل معوقين زيادة على الحد الأدنى لتشغيل ذوي الإعاقة الذي تفرضه القوانين والأنظمة النافذة من حسم على ضريبة الدخل وذلك بمقدار الحد الأدنى للأجر عن كل معوق يشغله لديه عن زيادة عن تلك النسبة، شريطة حصول صاحب العمل على بيان يثبت ذلك من الوزارة؛
- توفير أجهزة ومعدات ومرافق اتصالات عامة ما أمكن ذلك لتتلاءم واحتياجات المعوقين جسمياً ومنحهم الأولوية في الحصول على وسائل الاتصال المختلفة؛
- جواز تخصيص أرض من أملاك الدولة والوحدات الإدارية مجاناً لإحداث المعاهد من قبل الوزارة والجمعيات؛
- إعفاء مستوردات الأجهزة الخاصة حصراً بالاستخدام الشخصي للمعوق من جميع الرسوم الجمركية؛
- جواز صرف إعانات مالية للأسرة الفقيرة التي تتولى رعاية ذوي الإعاقة الذين لديهم شلل دماغي. يحدد مقدار الإعانة (بناء على درجة الشلل عند المعوق) بقرار من الوزير بعد موافقة وزير المالية.

١٨٢- وتعتبر سورية الدولة العربية الوحيدة (وإحدى ثلاث دول في العالم) التي قدمت دعماً مادياً للصندوق الخاص المعني بدعم أنشطة الإعاقة، وهي تعمل على رفع مستوى الوعي حول الإعاقة في الوطن العربي من خلال ترجمة مقاصد وأهداف رفع الوعي إلى رسائل إعلامية في برامج الدراما السورية التي أصبحت وبفضل إصرارها على إعادة إنتاج الثقافة العربية والالتصاق بها وتأهيل جذور الوعي العربي الأكثر رواجاً والأوسع انتشاراً والأقدر على تغيير الاتجاهات والسلوك تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة ومتطلباتهم.

١٨٣- ولعل رعاية ذوي الإعاقة من أكبر المجالات التي تساهم فيها المنظمات الشعبية والجمعيات الأهلية، فمشروع المكفوفين الذي تديره منظمة الهلال الأحمر العربي السوري يساهم في تعليم المكفوفين المواد الدراسية والمهارات المختلفة، ويقدم لهم الدعم النفسي، ويدرب المشرفين والأهل على التعامل معهم وتقدير مؤهلاتهم ومساعدتهم على التخطيط لمستقبلهم، كما أصدر المكتب التنفيذي للاتحاد العام النسائي قراراً بقبول الحالات الخفيفة

والمتوسطة من ذوي الإعاقات في رياض الأطفال التابعة له مجاناً وذلك بالتعاون والتنسيق مع جمعية نقطة الحليب التي ترسل قوائم الأطفال لقبولهم، وأقام الاتحاد النسائي العديد من ورشات العمل بالتعاون مع مؤسسة كريم رضا سعيد لتدريب المشرفات في الرياض على كيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم الخدمات للأطفال بما يتلاءم والحالة الفردية لكل طفل.

المنظمة السورية للمعوقين آمال

١٨٤- وهي منظمة أهلية غير حكومية وغير نفعية أسست بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، من أبرز الجمعيات التي تخصص نشاطاتها لتحسين حياة ذوي الإعاقة ودمجهم بشكل كامل في المجتمع السوري، وتسعى المنظمة بشكل خاص لتحقيق ما يلي:

- تأسيس وتشغيل مراكز متخصصة لإعادة تأهيل ذوي الإعاقة.
- تدريب الطواقم المؤهلة على إعادة تأهيل ذوي الإعاقة, مع التركيز بشكل خاص على التطبيقات العملية.
- حث السلطات على سن وتطبيق التشريعات التي تتضمن حقوق ذوي الإعاقة.
- إطلاق حملات توعية وتثقيف الجمهور حول الإعاقة وتشجيع الطرق التي تمكن المجتمع من المساعدة في دمج ذوي الإعاقة.
- تحديد عدد ونماذج شدة حالات ذوي الإعاقة في سورية بهدف بناء قاعدة بيانات وطنية تهدف إلى تعزيز تقديم الخدمات.
- المساعدة في الحصول على الأطراف الصناعية والمعينات الطبية الأخرى للمعوقين.
- برامج ماجستير للتدريب في اختصاصات اضطرابات الكلام واللغة وفي التربية الخاصة لكل من التوحد والإعاقة السمعية والبصرية، وقد تخرج أكثر من أربعين اختصاصياً في خمسة مراكز أسستها الجمعية لتقدم خدماتها بأعلى المعايير وأدنى الأسعار.
- تأسيس مركز للبحث العلمي للاهتمام بذوي الإعاقة.

١٨٥- واحتفلت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بيوم المعوق العالمي المصادف ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وذلك في مدرسة الأمل للمعوقين جسدياً، كما تم الاحتفال بهذه المناسبة بجميع مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظات، وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أقامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمناسبة يوم المعوق العالمي الملتقى السوري التخصصي الأول لذوي الاحتياجات الخاصة تحت عنوان "كلنا مسؤولون".

١٨٦- وفي مجال التربية الخاصة ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة قامت وزارة التربية بتأكيد قبول الحالات الخفيفة والمتوسطة من ذوي الإعاقات الحركية والعقلية والمكفوفين وضعاف السمع من خلال تعليمات وزارية تتجدد باستمرار تنفيذاً للدستور السوري وقوانين التعليم الإلزامي وإيماناً بتحقيق ديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص وضرورة تأمين التعليم الجامع للجميع بأبعاده التربوية والمهنية والثقافية وتوفير فرص تربوية فعالة لكل طفل (الملحق رقم ٤٨). ينفذ مشروع الدمج في سورية في إطار أبعاده الوطنية والإنسانية والثقافية والممارسات العلمية حيث شكلت لجنة عامة للدمج عام ١٩٩٩ تضم ممثلين عن جميع الوزارات والمنظمات الشعبية والجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، وقد قامت جمعية بنا الأهلية للمكفوفين بتحويل الكتب المدرسية كافة إلى كتب مطبوعة بنظام بريل مما مكن الكثيرين من الأطفال المكفوفين من المتابعة في التعليم.

١٨٧- وعقدت الورشة الوطنية الأولى حول التعليم للجميع عام ٢٠٠٢ بمشاركة اليونيسيف واليونسكو والشركاء الدوليين (كريم رضا سعيد - جمعية حماية الأطفال البريطانية والسويدية) في دمشق، وبدأ تنفيذ المشروع التجريبي لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ٤ محافظات (دمشق - حمص - حماة - حلب) وما زال العمل جارياً فيه حتى الآن حيث تم تأسيس المدارس الدامجة لضمان حق التعليم، وتقديم الخدمات بما يتلاءم والفروق الفردية لجميع الأطفال ومنهم الأطفال ذوو الإعاقة، ويتم تقويم برنامج الدمج كل عام سعياً وراء تعميم نتائجه الإيجابية على مدارس سورية.

١٨٨- وتساهم وحدة الدمج في وزارة التربية في نشر التوعية لحماية الطفل من الإساءة بعد أن ساهمت بتنفيذ وتعميم مدونة للسلوك على جميع المدارس في التعليم الإلزامي، والدمج اليوم في رؤيته ورسالته يستند أساساً على معايير دولية تنادي بالتعليم للجميع بالمدرسة الدامجة لتحقيق تكافؤ الفرص للجميع كل حسب اختلافه، وعلى خط مواز تقوم وزارة التربية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة المدموجين عفوياً في مدارس المحافظات جميعها من خلال خطوات عديدة:

- ١٨٩ تعيين منسق للدمج في كل محافظة بمتابعة ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارسهم بالتعاون مع الموجهين التربويين؛
- إجراء دراسة مسحية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة شاملة للقطر؛
- إصدار النشرات والمطويات والتعليمات الوزارية المساعدة للمعلم في هذا المجال (الملحق رقم ٤٩)؛
- وضع دليل للمعلمين حول التربية الخاصة؛
- وضع معايير لقبول التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية.

١٨٩- وقد كان من نتائج تجربة الدمج أنه وللمرة الأولى يتم قبول ذوي الاحتياجات الخاصة في مسابقات انتقاء المدرسين وتعيين عدد منهم في التدريس والعمل الإداري لدى وزارة التربية إضافة إلى الاستفادة من خبرات هؤلاء كنماذج لقصص ناجحة.

١٩٠- وتقوم وزارة الثقافة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتحقيق دمج الأطفال من ضعاف السمع والمكفوفين والإعاقات الحركية والعقلية الخفيفة عن طريق الجمعيات الأهلية ورياض الأطفال الخاصة من خلال نشاطات تهدف إلى دمج الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً مع مختلف شرائح المجتمع، وإشراكه في جميع الفعاليات التي تعنى بالطفل في الجمهورية العربية السورية، وذلك بتخصيص برامج خاصة ضمن جميع الاحتفاليات لذوي الاحتياجات الخاصة سواءً باستضافتهم أثناء الاحتفاليات أو بزيارتهم، وفي عام ٢٠٠٨ أتاحت الوزارة الفرصة لهم للمشاركة في المسابقة الفنية لليوم العالمي للحيوان حيث فاز أحد الأطفال بمركز متقدم، كما تحرص الوزارة على تخصيص معابر أو ممرات تلبي حاجات ذوي الإعاقة في كل مسارحها ومراكزها الثقافية، تمكنهم من السير بمقاعدهم المتحركة عليها، مثل (دار الأسد) ومعظم المراكز الثقافية الحديثة.

١٩١- وهناك تعاون بين منظمة طلائع البعث (انظر الفقرة ١١٠ أعلاه) ووكالة التعاون الدولي اليابانية (جايكا) لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع حيث يتم قبول مجموعة من هؤلاء الأطفال في معسكرات الطلائع.

باء - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

١٩٢- أوصت لجنة حقوق الطفل بمواصلة تنفيذ استراتيجية التدبير المتكامل لأمراض الطفولة في جميع أرجاء سورية، وبذل جهد أكبر للنهوض بممارسات الرعاية المنزلية الأفضل في مرحلة الطفولة المبكرة، ومواصلة تقديم الدعم لمبادرة المدارس المجتمعية "ولبرنامج القرى الصحية" وتوسيعها، وأوصت بضمان حصول المراهقين على التعليم بشأن صحتهم وتوفيرها لهم بتعزيز الجهود في مجال التعليم بشأن صحة المراهقين في المدارس، ومواصلة حملات التوعية بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه والوقاية منهما وتدعيم هذه الحملات.

١٩٣- وتسعى الحكومة بالتعاون مع المنظمات الشعبية والجمعيات الأهلية إلى ضمان وصول الخدمات الصحية لأصغر تجمع بشري (سكان البادية، سكان المناطق ذات الاحتياجات الخاصة) وذلك بزيادة أعداد العيادات المتنقلة والتوسع بشبكة المراكز الصحية والمستشفيات، والتخطيط لتطبيق نظام الضمان الصحي، وتعزيز التوعية والتثقيف الصحي لجميع الفئات العمرية خاصة البرامج التي تعنى بصحة الطفل والأم من خلال تفعيل مشاركة المجتمع والقطاعات الأخرى.

١٩٤- وجلت مجمل الجهود المبذولة للطفولة في سورية من قبل المجتمع والقطاعات لا سيما القطاع الصحي وفي مقدمته وزارة الصحة بتحسن المؤشرات الصحية الأساسية من تزايد معدلات العمر المتوقع للحياة والانخفاض الكبير في معدلات وفيات الأطفال والأمهات (الملحق رقم ٥٠)، والارتفاع بنسب التغطية باللقاحات ضد أمراض الطفولة، لكن هناك حاجة إلى المزيد من الإنفاق العام على الصحة في سورية، وإلى تحسين التنسيق بين مقدمي الخدمات، وإلى تطوير كفاية الموارد البشرية بهدف تطوير جودة الخدمات الصحية.

١٩٥- وتشكل الرعاية الصحية الأولية محوراً أساسياً في استراتيجية وزارة الصحة، وتقوم وحدات الرعاية الصحية الأولية (النقاط الطبية والمراكز الصحية ومراكز المناطق والمراكز التخصصية والعيادات الشاملة) بتقديم الخدمات لجميع الأطفال والمواطنين والمقيمين مجاناً. وقد تم التوسع في إحداث شبكة المراكز الصحية والنقاط الطبية وفق الحاجة مع إعطاء الأولوية للمناطق الريفية والنائية على ضوء الخارطة الصحية حيث بلغ إجمالي عدد هذه الوحدات ١ ٧٧٠ مركزاً صحياً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بعد أن كان ١ ١٠٥ مراكز في نهاية عام ١٩٩٩.

١٩٦- وتساهم الجمعيات الأهلية في تقديم خدمات الرعاية الصحية ولا سيما للأسر الفقيرة، فقد قدمت جمعية حماية الأسرة مثلاً (الملحق رقم ٥١) الرعاية الصحية للأطفال المصابين بالثلاسيميا، فضلاً عن عمليات جراحية معقدة للأطفال المصابين بمشكلات في المثانة والجهاز البولي، كما تقدم جمعية نقطة الحليب في مستوصفها وخارجه آلاف الخدمات الصحية المجانية للأطفال المسجلين لديها وتوزع عليهم حليب الأطفال مجاناً (الملحق رقم ٣٤)، وتقدم جمعية تنظيم الأسرة السورية التي تأسست عام ١٩٧٤ خدمات كبيرة لليافعين تهدف إلى تعزيز التثقيف الصحي وخدمات الصحة الإنجابية عند الجنسين بما يتلاءم مع القيم الاجتماعية (الملحق رقم ٣٥).

برنامج الوقاية من الحوادث عند الأطفال

١٩٧- أظهرت دراسة أسباب وفيات الأطفال عام ٢٠٠١ أن السبب الأول في وفيات الأطفال دون خمس سنوات هو الحوادث، وبينت دراسة معدل انتشار الحوادث في سورية عام ٢٠٠٠ أن ١٠,١٤ في المائة من الحوادث تصاب به الفئة العمرية تحت خمس سنوات وتشكل الحوادث المنزلية ٥٢ في المائة، وبناءً عليه أحدثت وزارة الصحة عام ٢٠٠١ برنامجاً خاصاً للوقاية من الحوادث عند الأطفال يعنى بتوعية الأهل والأمهات بمخاطر الحوادث والقيام بالأعمال الوقائية من أجل تجنيب الأطفال الحوادث داخل المنزل وفي محيطه كالحروق والسقوط وغيره، كذلك قامت الهيئة السورية بتضمين موضوع الحوادث المنزلية ضمن دليلها التدريبي على رعاية وتنمية الطفولة المبكرة الموجه للأسرة وقد أفردت له فصلاً خاصاً، بالإضافة إلى فصل يتعلق بالسلامة الطرقية وتدريب الأطفال على كيفية اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر من الحوادث.

برنامج صحة المراهقين

١٩٨- أوصت لجنة حقوق الطفل بضمان حصول المراهقين على التثقيف بشأن صحتهم وغيرها من قضايا صحة المراهقين وتوفيره لهم، إضافة إلى توفير خدمات المشورة التي تراعي السرية، وبتعزيز الجهود في مجال التعليم بشأن صحة المراهقين في المدارس، ومواصلة حملات التوعية بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه والوقاية منهما، وتدعيم هذه الحملات ومواصلة التعاون مع اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والتماس مساعدتهما.

١٩٩- ويشكل المراهقون نحو ٢٥ في المائة من مجموع سكان سورية التي تبذل جهوداً كبيرة لرعايتهم، فقد بدأ العمل ببرنامج صحة المراهقين في العام ٢٠٠٢ بالتعاون بين وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية مستهدفاً الفئة العمرية ١٠-١٩ سنة بهدف تعزيز صحة المراهقين من خلال التثقيف الصحي حول المشاكل المتعلقة بالصحة بشكل عام وبالصحة الإنجابية والصحة النفسية بشكل خاص، وقد فاز فيلم "المراهقة" والذي أخرجته المخرجة منال صالحية من التلفزيون العربي السوري بجائزة اليونيسيف للإعلام العربي حول حقوق الطفل، ويجري حالياً الإعداد لدراسة خاصة لتحديد احتياجات المراهقين بتقييم الوعي من خلال قضايا الصحة الإنجابية والجنسية والصحة النفسية عند المراهقين لتوفير قاعدة بيانات حول الموضوع، كما أن هناك دراسة قيد التنفيذ بين الهيئة السورية لشؤون الأسرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان حول وضع اليافعين والشباب.

٢٠٠- وقامت وزارة الصحة بتدريب وتثقيف عدد من العاملين الصحيين حول كيفية التعامل مع المراهقين في بعض المحافظات، وتم إحداث مركز لتعزيز صحة المراهقين في مدينة دير الزور يتألف من قاعة للمطالعة تحتوي على مكتبة متوفر فيها كتب متنوعة لجميع الأعمار وقاعة للتدريب على الحاسوب.

٢٠١- وتركز وزارة الصحة على بناء القدرات الوطنية في مجال التثقيف الصحي للوقاية من الإيدز فهي مهتمة بتعزيز دور القطاع الخاص والمنظمات والجمعيات الأهلية في الاستجابة الوطنية للإيدز وتوفر خدمات الفحص الطوعي المجاني والمشورة بشكل أفضل للشباب بشكل تراعى فيه السرية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، إضافة إلى رفع كفاءة العاملين الصحيين لمنع انتقال العدوى من الأم الحامل لوليدها بناءً على الاستراتيجية الوطنية، وأخيراً تم تشكيل لجنة تضم الجهات ذات العلاقة لمراجعة التشريعات الخاصة بالإيدز ودعم لجنة التنسيق الوطنية لإعداد مقترح مشروع حول الإيدز لتمويله من الصندوق العالمي بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

برنامج التثقيف والإعلام الصحي

٢٠٢- تبدي وزارة الصحة اهتماماً كبيراً في تنفيذ الأنشطة التثقيفية والإعلامية الصحية بالتعاون مع جميع الجهات ذات العلاقة ولا سيما وزارة الإعلام والمنظمات الشعبية، حيث تم

التركيز على توعية المواطنين بمختلف وسائل الإعلام المركزية والمحلية بالإضافة إلى المواد التثقيفية المختلفة النشرات والملصقات والمطبوعات المختلفة ومن خلال الندوات واللقاءات.

٢٠٣- وتم إدراج مواضيع الصحة والوقاية وممارسة إجراءات السلامة الآمنة وتوعية المراهقين بمرض الإيدز ضمن معايير المهارات والمفاهيم في المناهج الدراسية كافة، كما قامت وزارة التربية بما يلي من أجل تحسين الرعاية الصحية للأطفال واليافعين:

- إدخال مفاهيم التربية الصحية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية وموضوع الإيدز والوقاية منه في المعايير الوطنية والمناهج كافة؛
- عقد ندوات ودورات تدريبية للعاملين في الصحة المدرسية والموجهين التربويين حول نشر الوعي حول مرض الإيدز والصحة الجنسية وحول أخطار المخدرات على طلابهم وتطوير قدراتهم على الاكتشاف المبكر لحالات التعاطي بين الطلاب؛
- التنسيق مع مختلف المنظمات العاملة في مجال الطفولة لنشر الوعي الصحي حول مرض الإيدز والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس وحول أخطار المخدرات والمؤثرات العقلية ويشمل ذلك توزيع المنشورات والملصقات التثقيفية حول مرض الإيدز (الملحق رقم ٥٢) وأخطار المخدرات والمؤثرات العقلية وطرق الوقاية إلى المدارس والمستوصفات المدرسية.

٢٠٤- وتنفذ منظمة الهلال الأحمر العربي السوري مشروع التوعية ضد مرض الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً برعاية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد قام المشروع بتدريب المدربين ويقوم العاملون فيه بزيارات مكثفة إلى المدارس، وهناك خطط لإنشاء مركز للمشورة في دمشق مع إعطاء نشاطات المشروع صفة الدورية وتوسيع مجالها إلى طلاب الجامعات.

٢٠٥- وكذلك تقيم وزارة الثقافة محاضرات وندوات وورشات عمل توعية وتحذير من مخاطر تعاطي المواد المخدرة، بالإضافة إلى طباعة منشورات وملصقات وكراسات تؤدي الغرض من هذه المادة، وبذلك تساهم الوزارة بدعم عمل وزارة الداخلية المعنية بشكل مباشر بتنفيذ هذه المادة وعمل الوزارات الأخرى كالإعلام والصحة.

برامج الصحة المدرسية

٢٠٦- تقوم مديرية الصحة المدرسية بالإشراف على تطبيق البطاقة المدرسية في مرحلة التعليم الأساسي للكشف عن الحالة الصحية والنفسية والاجتماعية والفكرية للطفل المسجل حديثاً، ومتابعته خلال مراحله الدراسية من جميع جوانب نمو شخصيته. تتم المتابعة من خلال برامج الكشف المبكر عن ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم الرعاية الصحية الأولية للتلاميذ، وتطبيق برامج التلقيح والكشف عن الأمراض وتقديم المعالجات اللازمة من خلال البرامج التالية:

- برنامج التلقيح المدرسي؛
- برنامج الفحص الطبي الدوري وخاصة فحص الفم والأسنان؛
- برنامج التثقيف والتوعية الصحية المدرسية؛
- برنامج مراقبة البيئة المدرسية ومكافحة الأمراض السارية؛
- برنامج الرعاية الصحية أثناء برنامج الامتحانات والمعسكرات؛
- برنامج كشف الإعاقة وتدبير ذوى الاحتياجات الخاصة؛
- برنامج المنهج الصحي المدرسي للمدرسة المعززة للصحة (المدرسة المجتمعية).

برنامج الخدمات الصحية للبادية

٢٠٧- بدأت وزارة الصحة عام ٢٠٠٠ بتنفيذ برنامج خاص لسكان البادية، يشتمل على تشكيل فرق جوالة تقوم بزيارات دورية منتظمة لمناطق البادية لتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للمواطنين والأطفال. بلغ عدد الفرق تسعة عشر فريقاً جوالاً، وبلغ عدد العاملين الصحيين سبعة وسبعين منهم ستة عشر طبيباً وإحدى وأربعون ممرضة وعشرون من العناصر الأخرى، وهناك خطة لتأمين عدد كافٍ من العيادات المتنقلة لتغطية البادية بخدمات الرعاية الصحية الأولية.

برنامج الدعم النفسي وحماية الطفل

٢٠٨- تنفذ هذا البرنامج منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بالتعاون مع اليونيسيف. تم افتتاح مكان صديق للطفل في مركز تسجيل اللاجئين بدوما، وقد زار المكان بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠٧ أكثر من ٦ ٠٠٠ طفل فتبين أن أكثر من ٣٥٠ منهم كان بحاجة إلى عناية علاجية متخصصة. أضيفت ثلاثة أماكن جديدة صديقة للطفولة فانتقل المشروع إلى المستوى الثالث من التدخل بافتتاح ثلاث عيادات للدعم النفسي الاجتماعي في ثلاثة من مستوصفات الهلال الأحمر ودمجت خدماتها لتكون جزءاً من الخدمات الصحية للمستوصف في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ثم توسعت الفئات التي يقدم لها البرنامج خدماته لتشمل الأمهات واليافعين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢٠٩- وتقدم وحدات الدعم النفسي الاجتماعي وحماية الطفل خدماتها مجاناً للأطفال والمراهقين وأفراد العائلة من خلال فريق متعدد الاختصاصات يقدم الخدمات التالية:

- التقييم النفسي السريري من خلال عمل اختصاصي دراسة الحالة والطبيب النفسي؛
- المعالجة النفسية الداعمة: جلسات محددة الأهداف (التوعية النفسية – تقديم الدعم النفسي – الحد من الآثار النفسية السلبية بعيدة المدى – تعزيز القدرة على التكيف – متابعة النمو النفسي السليم للطفل)؛

- المعالجة الدوائية بالتعاون مع وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية. يقدم بعض الأدوية مجاناً وبعضها الآخر يصرف من المستوصف بدفع ٢٠ في المائة من القيمة؛
- معالجة اضطرابات النطق والصعوبات اللغوية؛
- توجيه العائلة إلى برامج أخرى تقدم رعاية طبية ومساعدات مادية من مواد غذائية ومستلزمات أساسية للمنزل وأدوات مدرسية؛
- عمل الاختصاصي الاجتماعي الذي يشمل زيارات إلى البيت – المدرسة – المكان الصديق للطفل – أفراد العائلة الذين لا يستطيعون الحضور إلى العيادة – الكشف عن حالات عمالة أو استغلال الأطفال؛
- زيادة الوعي المجتمعي بالصحة النفسية والوقاية من الاضطرابات من خلال توزيع النشرات المعدة لهذا الغرض.

جيم – الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادتان ١٨، الفقرة ٣؛ و٢٦)

٢١٠- أوصت لجنة حقوق الطفل سورية بضمان الوفاء بالتزامها بتوفير الرعاية الصحية الأولية بتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لها، ووصول جميع الأطفال ولا سيما الذين يعيشون في المناطق الريفية إلى الرعاية الصحية. في هذا السياق نشير إلى أن عدد المراكز الصحية بلغ ١ ٧٧٠ مركزاً صحياً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مقارنة بـ ٧٠٦ مراكز في عام ١٩٩٠ و١٨٨ ١ مركزاً في عام ٢٠٠٠، وبلغ عدد أسرة أقسام الأطفال ١ ٢٢٣ سريراً مع نهاية عام ٢٠٠٧ مقارنة بـ ١ ٠٩٢ سريراً في عام ٢٠٠٥ و٩٥٤ سريراً في عام ٢٠٠٠.

دال – المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١-٣)

٢١١- مما لاشك فيه أن جهود الحكومة لتحسين مستوى معيشة المواطنين تعاني من صعوبات عديدة من أهمها النسب المرتفعة للنمو السكاني، والأزمة المالية العالمية التي ضربت اقتصادات العالم كلها تقريباً ولا أحد يعرف حتى الآن الأبعاد الحقيقية لهذه الأزمة ولا نتائجها على اقتصادات الدول النامية، وأخيراً وليس آخراً موجة الجفاف التي تضرب المنطقة منذ عدة سنوات وتركت آثارها على القطاع الزراعي خاصة ولا سيما في المناطق الشمالية الشرقية من سورية (وهي مناطق زراعية أساساً)، وعلى الرغم من الجهود والمساعدات التي تقدمها الحكومة لأبناء هذه المنطقة فإن هذه الأمور مجتمعة تترك آثارها السلبية على السكان وعلى الأطفال هناك.

٢١٢- وقامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإطلاق مشروع الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية الذي يهدف إلى ما يلي:

- حماية الأفراد والأسر المستهدفة ورعايتهم من خلال تقديم الإعانات النقدية الدورية أو الطارئة؛
- تعزيز التنمية والاستثمار في رأس المال البشري من خلال جعل التحويلات النقدية المقدمة من الصندوق شرطية ومقترنة بتحقيق أهداف تنموية تتعلق بالصحة والتعليم وغيرها؛
- التمكين الاقتصادي للمستفيدين من خلال الربط مع المؤسسات والبرامج المعنية بالتشغيل والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والمؤسسات المالية وغيرها.

كما تقوم الوزارة بمتابعة برامج مكافحة التسول وبرامج المساعدات الاجتماعية بالتعاون مع الجمعيات الأهلية المختلفة.

إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي

٢١٣- تعاني الحكومة من صعوبات في التمويل من أجل تحسين الإمداد بالمياه الآمنة والصرف الصحي وذلك بسبب نسب النمو السكاني المرتفعة في سورية (والتي أضيفت إليها الزيادات الناتجة عن توافد أكثر من ١,٥ مليون عراقي معظمهم في ريف دمشق)، وازدياد الاستهلاك، وتلوث المصادر المائية المتاحة بسبب ضعف تنفيذ إجراءات السيطرة على التلوث، ونقص الدعم الفني والخبرات الإدارية لتشغيل وإدارة محطات معالجة مياه الصرف المخطط لها فضلاً عن التكاليف المتزايدة للدعم. مع كل ذلك فقد نجحت الحكومة السورية بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٦ في توفير المياه للسكان، واستطاعت أن تصل بشبكات مياه الشرب العامة إلى نحو نصف السكان الريفيين الذين لم تصلهم المياه عام ٢٠٠٠ (محققة نسبة تغطية ٩٠ في المائة)، في حين تم إيصال المياه إلى نسبة ٩٩ في المائة من السكان في المناطق الحضرية، أما بالنسبة إلى شبكات الصرف الصحي فإن نسبة التغطية منذ عام ١٩٩٣ تبدو ثابتة (لأن زيادة التغطية لم تتناسب مع الزيادة في حجم السكان)، وعلى الرغم من خطط الحكومة لإنشاء عدد كبير من محطات المعالجة فإن سورية تعاني من نقص في الخبرات الفنية لتشغيل هذه المحطات، مما يمكن أن يترك آثاراً ضارة على نوعية المياه الخارجة منها ويضعف الأثر الإيجابي لهذه المحطات على الصحة العامة.

التاسع – التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١)

٢١٤- التنمية البشرية هي الرهان السوري لتحقيق موقع فاعل ومتفاعل مع عصر المعرفة الذي من المتوقع له أن يسود خلال العقود القادمة. لقد زاد الاستثمار الحكومي في التعليم بمقدار ٥٠ في المائة في السنة الأولى من الخطة الخمسية العاشرة ومن المفروض أن تصل الزيادة إلى ١٠٠ في المائة في نهاية الخطة، ومع ذلك يواجه النظام التعليمي والتربوي تحديات عديدة

أبرزها العولمة وتأمين جودة التعليم (حيث تعاني بعض المدارس من الدوامين، كما أنه ما يزال هناك مدارس مستأجرة وأخرى طينية)، والتعلم مدى الحياة، ومساعدة الاقتصاد الوطني في توليد فرص العمل وفي تحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر والتوازن في التنمية الإقليمية، وعليه، فإن السياسات التعليمية خلال العقدين القادمين ستعمل (كما جاء في الخطة الخمسية العاشرة) على تحقيق ما يلي:

- تعميق قيمة التعلم واعتماد مضامين جديدة للمعرفة وشخصية جديدة للمتعلم ولعملية التدريس؛
- تحسين مدخلات العملية التربوية والتعليمية وزيادة كفايتها الداخلية؛
- تطوير أساليب التدريب والتقييم والامتحانات لمراحل التعليم كافة بما يحسن الربط بين التعليم ما قبل الجامعي والتعليم الجامعي؛
- إعداد قوى عاملة بما يتناسب مع سوق العمل وذات تأهيل عال ومنافس إقليمياً ودولياً؛
- انفتاح المدرسة على المحيط وتحقيق شراكات مع القطاعات الإنتاجية والخدمية ومع قطاع العمل الأهلي لتقرير السياسات وتطوير البرامج التعليمية والتربوية.

ألف – التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)

٢١٥- تقوم وزارة التربية باستيعاب جميع الأطفال السوريين وغير السوريين المقيمين في الجمهورية العربية السورية في مدارس التعليم الأساسي دون أي تمييز، وتوفر كل مستلزمات العملية التربوية من بناء وأثاث مدرسي وكتب وجهاز إداري وتعليمي وإشرافي لتصل كل الأطفال حتى في القرى النائية والبادية وبأنواع مختلفة من المدارس (خيم – كرافانات)، بهدف تحقيق حق التعليم لجميع الأطفال، وبناء عليه فقد ازدادت حصة وزارة التربية من الميزانية العامة للدولة من ١٠,٤٧ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ١٣,١٥ في المائة عام ٢٠٠٧، كما ارتفعت نسبة الإنفاق على التعليم من إجمالي الموازنة العامة للدولة من ١٦ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ١٦,٥ في المائة عام ٢٠٠٧، وارتفع عدد الكليات من ٦٣ كلية عام ٢٠٠٥ إلى ١١١ كلية عام ٢٠٠٨.

قانون التعليم الأساسي

٢١٦- صدر قانون التعليم الأساسي رقم ٣٢ بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (الملحق رقم ٧) وتضمن دمج مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي في مرحلة واحدة هي مرحلة التعليم الأساسي، وهي مجانية وإلزامية بدءاً من الصف الأول وحتى الصف التاسع وتنتهي بامتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة التعليم الأساسي. وصدر النظام الداخلي لمرحلة التعليم

الأساسي بالقرار رقم ٤٤٣/٢١٢٣١ تاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أوضح أساليب تطبيق التعليم الأساسي والخصائص المميزة لهذه لمرحلة كما وفر المرجعية المباشرة لسير التعليم الأساسي ولمواجهة أية عقبة قد تعيق حسن تطبيق القانون، وعدل بموجب القرار رقم ٤٤٣/٣٠٥٣ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بعد ورود بعض الملاحظات الميدانية. وزعت صفوف مرحلة التعليم الأساسي على مرحلتين. يقوم بالتعليم في الحلقة الأولى (من الصف الأول وحتى الصف الرابع أي عمر ١٠ سنوات) معلمون ومدرسون مساعدون للتربية الرياضية والتربية الفنية والتربية الموسيقية واللغة الإنكليزية، وكذلك مدرسون مجازون في حال تغطية حاجة الحلقة الثانية (من الصف الخامس وحتى الصف التاسع أي عمر خمسة عشر عاماً) والتي يقوم بالتدريس فيها مدرسون مختصون ومدرسون مساعدون ومعلمو صف (إجازة جامعية).

٢١٧- وبين تقييم منتصف الخطة الذي تجريه هيئة تخطيط الدولة لتقييم ما تم إنجازه حتى منتصف الخطة الخمسية العاشرة أن ما تم تحقيقه في مجال رفع معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي تجاوز الهدف المرحلي المحدد بـ ٨٥ في المائة فقد ارتفع هذا المعدل من ٨٢ في المائة عام ٢٠٠٥ ليصل ٩٢ في المائة عام ٢٠٠٧، وقد تجاوزت جميع المحافظات المرامي الكمية المرسومة لنهاية الخطة الخمسية العاشرة خلال منتصف المدة وبالتالي نجحت مرحلياً بتنفيذ استراتيجية شمولية التعليم الأساسي حتى نهاية عام ٢٠١٥.

٢١٨- وبقي معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي بشقيه العام والمهني خلال الفترة بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ بحدود ٣٤ في المائة على الرغم من ارتفاع معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي العام من ٢٥ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ٢٦,٢ في المائة عام ٢٠٠٧، والسبب هو ارتفاع نسب التسرب من التعليم المهني إلى العام على الرغم من تبني الخطة الخمسية العاشرة لاستراتيجية تطوير التعليم المهني والتقني، كما أن التفاوتات بين المحافظات تتجه نحو الاتساع فقد تجاوزت محافظتي السويداء وطرطوس مرامي نهاية المدة في حين لم تتجاوز هذه النسبة حدود ١٥ في المائة في محافظتي حلب والرقة، وهذا ما يشير إلى وجود تسرب كبير بين مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي.

٢١٩- ويعتبر تسرب الطلاب في مراحل التعليم الأساسي والثانوي العام والمهني لأسباب اجتماعية واقتصادية وخاصةً بين الفتيات المشكلة الأساسية التي يعاني منها التعليم في سورية، ومن الإجراءات التي تقوم وزارة التربية بالتعاون مع الجهات الأخرى للحد من ظاهرة التسرب:

- تشكيل فريق عمل لتنفيذ المهام المطلوبة في متابعة المتسربين للحد من ظاهرة التسرب بدءاً من الإدارة المركزية وانتهاء بالمجتمع المحلي؛
- زيادة عدد المدارس ونشرها في جميع القرى والأرياف والمزارع والتجمعات السكنية لتأمين فرصة التعليم لجميع الأطفال مع تأمين مستلزمات مدارس التعليم الأساسي (ويشمل ذلك تأمين الكتاب المدرسي الجيد لجميع التلاميذ

مجاناً) واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قانوني التعليم الإلزامي رقم ٣٥ لعام ١٩٨١ والقانون رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٢، ومراقبة ذلك من خلال القيام بجولات ميدانية على مدارس التعليم الأساسي للوقوف على واقعها وتذليل الصعوبات إن وجدت لمنع أسباب التسرب؛

- تفعيل دور الإرشاد الاجتماعي والنفسي في المدارس للوقوف على حالات التسرب من حيث أسبابها وإيجاد الحلول المناسبة لها بالتعاون مع مجالس الأولياء لتوطيد التعاون وتوثيق الصلة بين المدرسة والأسرة؛
- إدخال التربية المهنية في الخطة الدراسية بدءاً من الصف الخامس لربط المفاهيم النظرية بالتطبيق العملي وربط المناهج بالبيئة وتكوين مهارات مهنية للتلاميذ؛
- تأمين الكادر التربوي المؤهل من خلال رفد المدارس بمعلمي الصف من خريجي كلية التربية ومنح المعلمين تعويض طبيعة العمل في المناطق النائية وشبه النائية؛
- التشديد على منع العنف الجسدي والمعنوي بحق التلاميذ وتوجيه المعلمين والمدرسين باتباع الطرق التربوية لمعالجة المشاكل والصعوبات التي يتعرضون لها؛
- تشكيل لجان مهمتها الطواف على المحال التجارية والمصانع لضبط مخالفات تشغيل الأطفال ضمن سن الإلزام، وتفويض المحافظين بموجب القرار رقم ٤٤٣/٥٣٢ تاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بتحريك الدعوى العامة بحق أولياء الأمور الممتنعين عن إرسال أبنائهم إلى المدارس وفق قانوني التعليم الإلزامي.

٢٢٠- ويبين تتبع معدل التسرب من التعليم الأساسي الذي هدفت الخطة إلى خفضه إلى ١ في المائة أن هذا المعدل انخفض إلى (٨ في المائة) في الصفوف الستة الأولى في العام ٢٠٠١، ثم ارتفع بعد ضم التعليم الإعدادي إلى الابتدائي، وذلك لأن عدداً كبيراً من الطلبة لم يتابع دراسته بعد الصف السادس فاعتبر متسرباً، وقد عاد معدل التسرب إلى الانخفاض فانخفض من ٣,٨ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى ٢,٣ في المائة عام ٢٠٠٧ وهذا التخفيض يتجاوز المرمى المرحلي للتخفيض في منتصف الخطة الخمسية العاشرة وذلك نتيجة توعية الطلبة وأسرهم على أهمية الاستمرار في التعليم الأساسي حتى الحصول على شهادة التخرج من الصف التاسع.

٢٢١- وتواجه الجهود التي بذلتها وتبذلها الحكومة لإيصال التعليم إلى كل طفل في سورية ولتخفيف التسرب ومكافحة الأمية تحديات كبيرة على رأسها النمو السكاني الكبير، وتنقل السكان وعدم استقرارهم في أماكن محددة في البادية، وحاجة الأهل إلى المساهمات الاقتصادية للأطفال في بعض المواسم ولا سيما في المناطق الشمالية الشرقية حيث يشارك الأطفال في موسم الحصاد، الأمر الذي جعل وزارة التربية تتبنى مبدأ "العام الدراسي المتزلق" في بعض المناطق والذي تبدأ الدراسة فيه وتنتهي في أوقات مختلفة عن أوقات الدراسة في باقي

أنحاء سورية (وإن كانت المدة الإجمالية للسنة الدراسية ثابتة) لكي تتناسب مع الدورات الزراعية، فتوفر للأطفال فرصة التحصيل العلمي وتخفف بالتالي نسب التسرب، كما أن الوزارة تسعى إلى تقديم حلول تناسب جميع الأطفال لإيصال التعليم إليهم وذلك من خلال مبادرات متنوعة من أبرزها المرسوم رقم ٣٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بتعويضات المدرسين في المناطق النائية، ومبادرات وبرامج أخرى نورد بعضها فيما يلي:

المدارس الداخلية لأبناء البادية

٢٢٢- تم افتتاح ثلاث مدارس داخلية لأبناء البادية السورية في حمص (مطلع العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣)، وفي ريف دمشق (مطلع الفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣) وفي دير الزور (مطلع العام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤). تقدم هذه المدارس، بالإضافة إلى تأمين مستلزمات العملية التربوية، الكتب المدرسية والقرطاسية والمبيت والطعام والرعاية الصحية مجاناً. بعد أن أثبتت التجربة نجاحها من حيث استمرارية التلاميذ ومنعهم من التسرب، أحدثت مدرسة داخلية لأبناء البادية في كل من محافظتي حماة والرقة في مطلع العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وبلغ عدد المدارس الداخلية في العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ٥ مدارس للإناث والذكور وهناك ٤٩٨ مدرسة مسبقة الصنع لأبناء البادية (الملحق رقم ٥٣).

مشروع المدارس المتنقلة/الكرافانات

٢٢٣- أحدثت المدارس المتنقلة لأبناء البادية المتنقلين مع مواشيهم طلباً للكلأ والمراعي، والمدرسة المتنقلة عبارة عن عربة متنقلة مؤلفة من غرفة سكن للمعلم ومرافق ومن غرفة صفية تتسع لنحو أربعين تلميذاً وتلميذة، وتجر هذه العربة حين الحاجة بواسطة جرار زراعي أو سيارة إلى أي مكان يوجد فيه أبناء البادية، حيث يقوم المعلم بتدريس عدة مستويات تعليمية ضمن الغرفة الصفية. وتتخذ الإجراءات اللازمة لوضع منهاج خاص بأبناء البادية يلبي طموحاتهم ويتلاءم مع بيئتهم ضمن مناهج مرحلة التعليم الأساسي. في العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بلغ عدد المدارس المتنقلة ١٠٢ كرافانة، وقد تبين أن تسرب التلاميذ من الجنسين نادر في تلك المدارس.

مشروع التغذية المدرسية من أجل التعليم

٢٢٤- تعتزم وزارة التربية تنفيذ هذا المشروع بالتعاون مع كل من وزارة الثقافة وهيئة تخطيط الدولة وبرنامج الغذاء العالمي. يشمل البرنامج المناطق الأكثر احتياجاً في المحافظات الشمالية والشمالية الشرقية في حلب ودير الزور وإدلب الرقة والحسكة، ويهدف إلى تامين وجبة غذائية للأطفال المحتاجين والأسر الفقيرة، وبالتالي الحد من التسرب حيث يتم التركيز على المدارس والنساء الفقيرات. مدة المشروع ثلاث سنوات حيث سيبدأ التطبيق في عام ٢٠٠٩. في السنة الأولى يتم تغذية ٠٠٠ ٢٣ تلميذاً وتلميذة من تلاميذ مرحلة التعليم

الأساسي في المحافظات الشرقية والشمالية الشرقية من ١٤٥ مدرسة، وفي السنة الثانية يضاف ٠٠٠ ٢٩ طفل ليصل العدد إلى ٥٢ ألف تلميذ وتلميذة، وفي السنة الثالثة يضاف نحو ٠٠٠ ٣٦ تلميذ وتلميذة ليصل العدد الإجمالي للمستفيدين من البرنامج إلى ٠٠٠ ١٨٠ فرد ما بين طلاب وأسر محتاجة. تجدر الإشارة إلى أنه سيتم في السنة الأولى اعتماد أسلوبين لتوزيع الوجبة الغذائية الأول حصة منزلية تقدم للأهل وتوزع في نهاية كل شهر لأسر التلاميذ، أما الأسلوب الثاني فهو حصة منزلية وتغذية مدرسية حيث توزع وجبة غذائية يومياً على التلاميذ إضافة إلى حصة شهرية للأهل وحسب النتائج سيتم اعتماد الأسلوب الأفضل. تتحمل الحكومة السورية في السنة الأولى ٦٠ في المائة من تمويل المشروع ويتحمل برنامج الغذاء العالمي ٤٠ في المائة. في السنة الثانية يقع ٦٦ في المائة من التكاليف على الحكومة السورية و٣٤ في المائة على برنامج الغذاء العالمي، وفي السنة الثالثة تتحمل الحكومة السورية ٧٥ في المائة وبرنامج الغذاء ٢٥ في المائة، أما في السنة الرابعة وما بعدها فتمول الحكومة السورية المشروع بنسبة ١٠٠ في المائة. النتائج المتوقعة من المشروع تحسين فاعلية التعليم الأساسي وتخفيف التغيب الطويل للتلاميذ عن المدرسة وانخفاض معدلات التسرب وخاصة عند الإناث.

مشروع تعليم الفتيات

٢٢٥- نتيجة للدراسات الميدانية حول التسرب والتي أظهرت وجود نسب لتسرب الفتيات وارتدادهن للأمية في المحافظات الشمالية والشرقية (دير الزور - الرقة - الحسكة - إدلب - حلب). نفذت الوزارة بالتعاون والتنسيق مع اليونيسيف مشروع تعليم الفتيات بهدف القضاء على التسرب وإعادة الفتيات إلى المدرسة واستيعاب الفتيات من الفئة العمرية ١٠-١٧ سنة واللواتي لم يلتحقن بالمدارس أو تسربن منها لإكسابهن المهارات الحياتية الأساسية التي تكفل إعدادهن للحياة الأفضل وبخاصة في الأرياف والمناطق المحتاجة وذلك عن طريق افتتاح شعب صفية خاصة بهن تتراوح أعدادها بين ١٠-٢٥ تلميذة داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي (تعليم غير نظامي) بدءاً من مطلع العام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢. تم إعداد المناهج المكثفة لأربعة مستويات، وتم إعداد الكتب المدرسية للتلميذات وأدلة المعلم. تسمح هذه المناهج للتلميذات باجتياز عامين دراسيين في سنة واحدة (من الأول وحتى الصف الثامن في أربع سنوات)، وذلك ضمن خطة درسية تناسب أوضاع الفتيات وتسمح لهن بعد إنهاء السنوات الأربع بالتقدم إلى امتحان شهادة التعليم الأساسي (الملحق رقم ٥٤). رغم نجاح المشروع فإنه عانى من بعض الصعوبات وعلى رأسها الزواج المبكر للفتيات، وبعض العادات والتقاليد التي لا تحبذ عودة الفتيات إلى المدرسة، والفقر، والمواسم الزراعية التي تعيق الفتيات عن متابعة الدوام، ووجود عدة مستويات تعليمية في الشعبة الواحدة، وأخيراً وليس آخراً قلة الحوافز للفتيات والمعلمات.

مشروع القناة الفضائية التعليمية

٢٢٦- صدر القرار رقم ١٦٩/هـ بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتضمن إحداث قناة تعليمية فضائية وبدأ البث التجريبي للقناة في العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بهدف:

- رفد العملية التربوية بإنتاج برامج تربوية وثقافية متميزة لمراحل التعليم كافة؛
- عرض برامج إثرائية وطرائق فعالة في التعليم تسهم في تدريب المعلمين وتأهيلهم على استخدام التقانات الحديثة في التعليم وفق المستجدات العلمية والتربوية؛
- الاهتمام باللغة والثقافة العربية، وتقديم برامج لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وإيصالها لمعظم دول العالم؛
- توثيق التعاون مع الجهات المعنية بالتعليم بما ينسجم مع أهدافها؛
- نشر الوعي التربوي لدى المجتمع وإطلاعه على المستجدات والمشروعات التربوية، وتحقيق المشاركة النشطة لمختلف شرائحه والإسهام في إغناء هذه المشروعات بمقترحات ومبادرات بناءة؛
- تقليص الفروق القائمة بين المدارس التي تقع في بيئات اجتماعية وتربوية متفاوتة، والإسهام في تخفيف العبء عن كاهل الأسرة من خلال ما تقدمه من دروس منهجية لمراحل التعليم كافة؛
- الإسهام في القضاء على الأمية بجميع أشكالها.

جهود محو الأمية

٢٢٧- تتضافر جهود الدولة مع جهود مختلف قطاعات المجتمع على تحرير القطر من الأمية حيث استهدف القانون رقم ١٦ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ محو أمية جميع المواطنين الذين تجاوزت أعمارهم الثامنة ولا يعرفون القراءة والكتابة باللغة العربية وإجراء العمليات الحسابية الأربع كتابة وغير المنتسبين إلى إحدى المدارس التعليمية. أناط القانون بوزارتي الثقافة والتربية المهام الموكلة للمجلس الأعلى لمحو الأمية.

٢٢٨- وتنهض مديرية تعليم الكبار والتنمية الثقافية "محو الأمية" في وزارة الثقافة بالعبء الأكبر في مكافحة الأمية، حيث تقوم بإعداد خطة محو الأمية، وتقديم المقترحات الكفيلة بإنجاحها، وبالإشراف على تنفيذها، وبمتابعة أعمال دوائر تعليم الكبار في المحافظات وأعمال المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجهات الرسمية في مجال محو الأمية، وبإعداد الكتب والنشرات والدوريات الخاصة بمحو الأمية وطبعها وتوزيعها، وبإقامة دورات لتدريب المعلمين المكلفين بتعليم الأميين، فضلاً عن التعاون مع الوزارات والهيئات المحلية والعربية والأجنبية والدولية المعنية بمحو الأمية والعمل على التنسيق بين جهودها وإمكانياتها.

٢٢٩- ويهدف مشروع محو الأمية إلى تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في مستويات محو أمية الكبار بحلول عام ٢٠١٥ ولا سيما بين النساء، وإلى تحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار. يتم ذلك من خلال:

- إنجاز خارطة للتوزيع الجغرافي تحدد نسب الأمية في المحافظات، وقد تبين من خلال الخارطة أن المحافظات الشمالية والشمالية الشرقية تعاني من ارتفاع أكبر في نسبة الأمية، لذلك يجري التركيز عليها؛
- افتتاح دورات محو الأمية من خلال الدوائر التابعة لمديرية تعليم الكبار في المحافظات؛
- تطوير المناهج التعليمية الخاصة بتعليم الأميين بحيث تصبح مواكبة لتطورات العصر، بالإضافة إلى إدخال مواد جديدة إليها، وإدخال مفاهيم التنمية السكانية والصحية والبيئية إليها؛
- خفض معدلات محو الأمية بين الكبار مع التشديد على محو أمية النساء.

٢٣٠- وتم تطوير منهاج نوعي لبرنامج تعليم الكبار الذي تشرف عليه وزارة الثقافة بالتعاون مع وزارة التربية على النحو الآتي:

(أ) المستوى الأول (التأسيس) ويهدف إلى محو الأمية الأبجدية ويخصص له ٢٠٠ ساعة لمدة ثلاثة أشهر بمعدل ٣ حصص في اليوم؛

(ب) المستوى الثاني (المتابعة) ويهدف إلى تثبيت مهارات القراءة المكتسبة والحفاظ عليها وتقديم الخبرات الثقافية الأولية ويخصص له ٢٠٠ ساعة لمدة ثلاثة أشهر بمعدل ٣ حصص في اليوم؛

(ج) المستوى الثالث (الإكمال) ويهدف إلى ترسيخ مهارات القراءة وتطوير الخبرات الثقافية ويخصص له ٣١٢ ساعة لمدة ٤ أشهر حد أدنى وبمعدل ٤ حصص في اليوم.

٢٣١- وقامت وزارة التربية خلال السنتين الأخيرتين بإصدار مجلة تربوية تعليمية تثقيفية تعنى بشؤون الأميين من خلال التوجه إلى القائمين على العمل في محو الأمية، وإغناء ثقافتهم بعدد من الموضوعات الشخصية والعامة، ونتيجة لهذه الجهود المكثفة انخفض معدل الأمية عند الفئة العمرية ١٥-٤٥ عاماً من ١٩ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى ١٤,٢ في المائة عام ٢٠٠٨ متجاوزاً الهدف الكمي لمنتصف المدة للخطة الخمسية العاشرة وهو ١٦,٨ في المائة، ومع نهاية العام ٢٠٠٨ تحررت ثلاث محافظات سورية هي طرطوس والسويداء والقنيطرة، كما تحررت ٥٥٥ قرية وتجمعاً في المناطق الشرقية والشمالية من سورية من الأمية.

٢٣٢- وتعتبر جودة التعليم من الهموم الأساسية لوزارة التربية التي تعمل على تحسين الكفاءة الداخلية المتمثلة في خفض متوسطي عدد الطلاب في الشعبة وللمعلم، وقد أثمرت

الجهود في مجال التعليم الأساسي عن خفض العدد من ٢٨ تلميذاً في الشعبة و٢٨ تلميذاً للمعلم الواحد عام ٢٠٠٥ إلى ٢٦ تلميذاً في الشعبة و٢٢ تلميذاً للمعلم عام ٢٠٠٧، إلا أن التحسن كان طفيفاً في مجال التعليم الثانوي العام الذي حافظ تقريباً على نفس النسب بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، بينما تحسن في مجال التعليم الثانوي المهني من ٣٢ تلميذاً في الشعبة و٧ تلاميذ للمعلم عام ٢٠٠٥ إلى ٢٩ تلميذاً في الشعبة و٦ تلاميذ للمعلم عام ٢٠٠٧، وجهود الوزارة لتحسين هذه الجودة متشعبة وعديدة من أبرزها:

مشروع المعايير الوطنية للمناهج التربوية

٢٣٣- لقد أنجزت المعايير الوطنية للمناهج التربوية في جميع مراحل التعليم بما فيها مرحلة رياض الأطفال، وقد هدف هذا المشروع إلى وضع معايير لبناء المناهج وإعداد وثيقة المؤلف لتساعده في تأليف الكتب منسجماً مع المعايير، ووضع دليل للمعلم ودليل للأنشطة والتطبيقات العملية ووضع مؤشرات تقويم المنهاج، وتحسين آليات إعداد الكتب المدرسية مضموناً وإخراجاً. تم الإعلان عن مسابقة دولية للتأليف في شهر أيلول عام ٢٠٠٧.

مشروع تعميق تأهيل المعلمين

٢٣٤- يتم ذلك من خلال نظام التعليم المفتوح في وزارة التعليم العالي، وقد بدئ بالتطبيق عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بتعميق التأهيل لـ ٧ ٨٠٩ معلماً ومعلمة و٨ ٠٧٩ معلماً ومعلمة لعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و٨ ٥٠٠ لعام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وسيتم تأهيل ٨٨ ١٢٨ معلماً حتى عام ٢٠٠٩.

مشروع تأهيل المدرسين

٢٣٥- يهدف هذا المشروع عبر التعليم الشبكي (الإنترنت) وبالتعاون مع الجامعة الافتراضية إلى تمكين المدرسين من الحصول على دبلوم التأهيل التربوي واكتساب مهارات استخدام تقانات المعلوماتية وتطبيقاتها في عملية التعلم والتعليم وحدد البرنامج كهدف له تأهيل ٤٠٦٥٩ مدرساً حتى عام ٢٠١٠.

الإرشاد النفسي والاجتماعي

٢٣٦- تم تطبيق الإرشاد النفسي في مدارس الحلقة الثانية ومرحلة التعليم الثانوي حيث كلف حملة الإجازة في علم النفس والتربية بمهمة مرشد نفسي تربوي بموجب البلاغ رقم ٥٤٣/٢١٥٣(٣/٤) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وبلغ عدد المرشدين النفسيين والاجتماعيين في العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نحو ٣ ٣٣٦ مرشداً. يهدف تطبيق الإرشاد النفسي والاجتماعي إلى تحسين كفاءة النظام التربوي والتحصيل العلمي للطلبة من خلال مهام المرشد في المدرسة والتي تتمثل بما يلي:

- مساعدة الطلاب على تفهم قدراتهم وإمكاناتهم؛
- تشجيع المواقف التعليمية وتنسيق الأنشطة التي يقترحها المعلمون والتي تهدف إلى تعليم الطالب كيف يحترم نفسه والآخرين ويعتز بثقافته وانتمائه القومي؛
- مساعدة الطلاب على إيجاد حلول للمشكلات النفسية التي يتعرضون لها؛
- تحديد حالات التسرب في المدرسة ووضع الحلول المناسبة؛
- التعرف على الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة سواء المتفوقين أو ذوي الإعاقة وإعداد برامج رعاية خاصة بهم؛
- تنمية مهارات العمل الجماعي؛
- الإسهام بصورة فعالة في تنظيم النشاطات المدرسية.

المدارس صديقة الطفولة

٢٣٧- في إطار خطة التعاون والتنسيق بين وزارة التربية ومنظمة اليونيسيف، أعدت وزارة التربية مع اليونيسيف وكلية التربية بجامعة دمشق دليل المدرسة صديقة الأطفال الذي تضمن توصيفاً لبيئة مدرسية تلائم الأطفال وتشدهم إليها. بدأت الوزارة بتطبيق المشروع في عدد من المحافظات (إدلب – الرقة – حلب – دير الزور)، وقد وضعت عدداً من المعايير للمدرسة صديقة الطفولة وأقامت دورات تدريبية لتأهيل المعلمين وتحسين البيئة المدرسية:

المعايير العشرة للمدرسة صديقة الطفولة:

- يتوفر في المدرسة مجلس إدارة فعال يشارك فيه الأطفال وأولياء الأمور والمعلمون وإدارة المدرسة وممثلون عن المجتمع المحلي؛
- يشارك الأطفال في جميع عمليات المدرسة لتعزيز حس المسؤولية والثقة بالنفس لديهم؛
- توفر المدرسة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة بيئة دمج إيجابية؛
- توفر المدرسة الرعاية الصحية النفسية والجسدية للأطفال؛
- تعزز المدرسة المساواة بين الأطفال وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان؛
- تتواصل المدرسة بفعالية مع أولياء الأمور والمجتمع المحلي؛
- تعمل الأطر التربوية والإدارية في المدرسة على زيادة خبراتها وتعميق تأهيلها ذاتياً؛
- يوفر بناء المدرسة البيئة الصحية والنظيفة والآمنة للأطفال ويخدم هدف التعليم والتعلم؛

- توفر المدرسة أساليب التعلم النشط لتكون بيئة التعلم فيها ممتعة وجاذبة للأطفال ومرتبطة بالبيئة المحلية؛
- تتسم مصادر التعلم في المدرسة بتنوعها وباستخدامها للتقنيات الحديثة.

مشروع تطوير التعليم المهني والتقني

٢٣٨- في عام ٢٠٠٧ أعدت فلسفة المنهج ومسوغاته، وحددت محاور الاهتمام لكل صف والمجالات أو الميادين المعرفية، كما تمت كتابة المعايير العامة وتدرجها وفق الحلقات والمراحل وكتابة المعايير والمخرجات لكل مجال لكل صف، وتحديد الوحدات والدروس لكل صف، وكتابة الأهداف الدرسية لكل درس للصفوف، وفي عام ٢٠٠٨ تم إعلان المسابقة وتأليف الكتب. يهدف المشروع إلى:

- تأمين عمالة مدربة مهنياً وتقنياً قادرة على زيادة الإنتاج والإنتاجية؛
- ترسيخ مبدأ الجودة والالتزام به بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني؛
- الحصول على خريجين مؤهلين لتلبية احتياجات سوق العمل؛
- إشراك قطاع الأعمال في تنمية الموارد البشرية وفي عمليات الإعداد والتأهيل وفي إعداد المناهج.

مشروع استثمار تقانات المعلوماتية في التعليم والإدارة التربوية

٢٣٩- يشمل هذا المشروع:

(أ) استثمار شبكة المعلوماتية التي أحدثتها الوزارة وإدخال التكنولوجيا الحديثة في التعليم والتعلم والوصول إلى المعايير العالمية لعدد الطلاب الجالسين على الحاسوب؛

(ب) تنمية المهارات الأساسية في مجال استثمار الحاسوب في التعليم وفي مجالات الحياة؛

(ج) إغناء المضمون التربوي باللغة العربية لشبكة التربية وتحديثه باستمرار؛

(د) تبادل المعلومات والمعارف بين المدرسين والطلاب محلياً وحول العالم؛

(هـ) تحويل الكتاب المدرسي إلى النمط الإلكتروني التفاعلي؛

(و) أتمتة العمل الإداري في الوزارة (الإدارة المركزية والإدارات الفرعية)، وتأهيل الأطر الإدارية التربوية والمدرسية، واستخدام معايير علمية تربوية وإدارية في انتقاء جميع الإداريين في الإدارة المركزية ومديريات التربية والإدارات المدرسية؛

(ز) استثمار شبكة التربية لتبادل المعطيات في:

'١' استصدار نتائج الامتحانات؛

'٢' برنامج إدارة نظم المعلومات للإحصاء التربوي؛

'٣' البريد الإلكتروني الداخلي؛

'٤' تطبيق الأرشفة الإلكترونية في الإدارة المركزية والإدارات الفرعية؛

'٥' تشكيل وتدريب فريق عمل مخصص (طوارئ معلوماتية)؛

'٦' نظام المؤتمر الفيديوي؛

'٧' التعليم الشبكي (دبلوم التأهيل التربوي)؛

'٨' تدريب المدرسين في استخدام الحاسوب للتعليم (في عام ٢٠٠٦ تم تدريب ٥٥٠ مدرساً وفي عام ٢٠٠٧ تم تدريب ١ ٠٠٠ مدرس وفي عام ٢٠٠٨ تم تدريب ١٠ ٠٠٠ مدرس)؛

(ح) ربط المدارس مع شبكة المعلومات (في عام ٢٠٠٨ تم ربط ١ ٣٦٨ مدرسة).

مشروع تمهين التعليم وانتقاء الأطر التربوية

٢٤٠- يهدف هذا المشروع إلى:

(أ) إيجاد نظام لتوصيف المهن التعليمية وتصنيف المؤسسات التعليمية وتقويم أداء الأطر التربوية؛

(ب) انتقاء أطر تربوية وفق معايير الاختيار المهني لجميع مراحل التعليم إدارة وتوجيهاً وتعليماً؛

(ج) تغطية حاجات المؤسسات التربوية من المدرسين والمدرسين المساعدين ومعلمي الحرف ومعلمي الصف والمرشدين النفسيين والمرشدين الاجتماعيين؛

(د) تحسين نوعية التعليم من خلال رفع سوية الأطر التربوية كافة.

مشروع تطوير نظام الامتحانات

٢٤١- يهدف هذا المشروع إلى: توفير بيئة تربوية ونفسية أفضل لدى الطلبة تحفزهم على أداء امتحاناتهم في الشهادة الثانوية بشكل أفضل من خلال:

(أ) تطبيق نظام الدورة الثانية التي تسمح للطلبة الراسبين بثلاث مواد على الأكثر التقدم لامتحانات الدورة الثانية في بعض المواد وفق شروط محددة؛

(ب) استثمار التقانات الحديثة في تطوير نظام بنك الأسئلة وإعداد النتائج بما يمكِّن من اختصار الزمن والكلفة وتعزيز موضوعية التقويم؛

(ج) الانتقال لنظام الاختبارات عندما تتوافر العوامل والشروط المطلوبة؛

(د) تعزيز أداء النظام التربوي من خلال تحقيق الأهداف المذكورة، إضافة لتعديل شروط النجاح ورفع مستوى النهايات الصغرى للمواد الدراسية.

٢٤٢- وفي عام ٢٠٠٦ تم إعداد مشروع مرسوم نظام الامتحانات، وفي عام ٢٠٠٧ عرض المشروع بعد التعديلات في اجتماعات لجنة التنمية البشرية في رئاسة مجلس الوزراء، وتم تهيئة المراكز الفرعية في مديريات التربية بإعداد نتائج شهادتي التعليم الأساسي والثانوي ومن ثم تدريب عناصر الامتحانات، وفي عام ٢٠٠٨ تم رفع المشروع بشكله النهائي لإقراره.

مشروع دمج التكنولوجيا في التعليم واستخدام الحاسوب في التعليم والتعلم (وورلد لينكس)

٢٤٣- يتم بالتعاون بين الأمانة السورية للتنمية التي تشرف عليها السيدة أسماء الأسد عقيلة السيد رئيس الجمهورية ووزارة التربية (الملحق رقم ٥٥). يهدف المشروع إلى تأهيل المدرسين لاستخدام المعلوماتية في التعليم والتعلم، وتمكين الطلبة من استخدام تكنولوجيا المعلومات في التعلم بما يجعل الطالب المحور الأساسي للعملية التعليمية، ويحول المدرس إلى مرشد فيها، وبذلك تتسم الحصص الدراسية بالتشاركية بدل التلقين مما يبعد الملل ويزيد حماس الطلاب للتعلم. أحدثت وحدة لدمج التكنولوجيا في التعليم في وزارة التربية، وتمت تهيئة الفريق المركزي والفرق المحلية للتدريب في المحافظات حيث تم تدريب ٧ ٠٠٠ مدرس ومدرسة من المدرسين الجدد خلال صيف ٢٠٠٨، ويستمر العمل ليشمل جميع المدرسين وفق خطط زمنية على المستويين المركزي والمحلي.

المجمعات التربوية

٢٤٤- يهدف المشروع إلى إقامة مجمعات تربوية لتيسير العمل الإداري والتربوي في المناطق والنواحي الكبيرة بحيث تشكل ما يشبه مديرية تربية مصغرة، وقد صدر النظام الداخلي وتم تعيين المشرفين والإداريين وفق المواصفات التي حددها النظام الداخلي، وبلغ عدد المجمعات لعام ٢٠٠٧ واحداً وتسعين مجمعاً.

مشروع مركز رعاية الطلاب المتميزين

٢٤٥- يهدف هذا المشروع إلى:

(أ) إقامة مركز للطلاب المتميزين وتوفير البيئة التربوية والتعليمية الأفضل لهم لتمكينهم من الحصول على تعليم نوعي متميز خلال صفوف المرحلة الثانوية الثلاثة؛

(ب) رعاية المواهب والإبداع نظراً لما يتميز به المركز عن مدارس المتفوقين من حيث أسس انتقاء الطلاب، والمناهج لخاصة، ونظم التقويم وطرائق التعليم والتعلم.

٢٤٦- وفي عام ٢٠٠٦ أكملت دراسة المناهج والخطط الدرسية، وفي عام ٢٠٠٧ أعيد تأهيل البناء، ووضع النظام الداخلي للمركز من قبل اللجان المختصة، ووفرت التجهيزات، واستكملت المناهج وكذلك تدريب المعلمين.

٢٤٧- وانطلق مشروع مسار تحت رعاية السيدة عقيلة السيد الرئيس في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بهدف حث الأطفال والشباب من ٥-١٥ عاماً على الابتكار والبحث عن أنفسهم والعالم من حولهم وتعميق ثقتهم بأنفسهم. المشروع مبادرة غير حكومية من المقرر أن تغطي كل أطفال سورية، وقد استقطب المشروع حتى نهاية ٢٠٠٧ أكثر من ٥٠ ٠٠٠ طفلاً وطفلة شاركوا في أنشطته. حظي المشروع بدعم كبير من وزارة التربية وبإعجاب المدرسين. أقام المشروع مركز استكشاف في دمشق شارك الأطفال في تصميمه الذي أتى على شكل وردة دمشقية، وآخر في اللاذقية (الملحق رقم ٥٦).

مشروع المؤسسة العامة للطباعة

٢٤٨- تم إصدار المرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ بإحداث المؤسسة العامة للطباعة بهدف:

(أ) تأمين طباعة الكتاب المدرسي بنوعية جيدة في الوقت المناسب؛

(ب) استكمال تجهيز مطبعة الكتب المدرسية بآلات الطباعة الحديثة حيث تقوم المؤسسة العامة للمطبوعات والكتب المدرسية بتأمين نحو ٤٨ مليون نسخة كتاب حالياً، تنفذ المؤسسة من هذا العدد الكبير نحو ٧ في المائة فقط في مطبعتها الحالية، ويطبع ٦٨ في المائة في مطابع القطاع العام (بنسبة كبيرة على آلات قديمة لا تتوافق مع قياس الكتاب المدرسي) ويطبع ٢٥ في المائة في القطاع الخاص.

باء - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)

٢٤٩- تحرص وزارة التربية ووزارة الثقافة (وخاصة مديرية ثقافة الطفل) على توفير مساحة مناسبة للجانب الترفيهي ضمن النشاطات التعليمية والثقافية، فالمناهج الدراسية لمرحلة التعليم الأساسي تتضمن مواد التربية الفنية والموسيقية والرياضية، كما تنفذ الأنشطة اللاصفية عبر خطط مبرمجة، كما أن مديرية ثقافة الطفل تحاول تنفيذ برامجها وفعالياتها في جو من المرح يلائم مزاج الطفل دون تقييد لحريته أو إيقاعه الحركي، وتقديم المادة الثقافية له بشكل ممتع وغير مباشر إلى حد ما عبر الهوايات التي يرغب بممارستها وذلك من خلال الفعاليات التي تقيمها أو تشارك فيها المديرية بالتعاون مع مديريات الوزارة والجهات والمنظمات المعنية بالطفل. نذكر من هذه النشاطات الترفيهية:

(أ) ورشات الرسم التي ترافق غالباً ورشات القراءة ونادي الفضاء والكون والرحلات البيئية، كما يتم الإعلان عن الاحتفاليات عن طريق إقامة ورشة رسم وخط يتم

فيها تنفيذ لوحات كبيرة من قبل الأطفال توزع في شوارع المحافظة وحول المركز الثقافي الذي ستقام فيه الاحتفالية؛

(ب) ورشات الخط العربي باستخدام أقلام ملونة. هذه الورشات تتيح للطفل الفرصة للتعامل مع أقلام الخط الملونة بحرية ودون إلزامه بقاعدة معينة إلا أن يكتب عبارات يحبها ويقوم بتزيين لوحته بالخطوط والأشكال التي يراها مناسبة؛

(ج) عروض المسرح وخيال الظل والعرائس والدمى والعروض الموسيقية؛

(د) إطلاق طائرات ورقية وتعليم من يرغب كيفية صناعتها؛

(هـ) تنظيم رحلات بيئية وأثرية يمارس خلالها الأطفال ألعاباً بيئية وأثرية يضفي على الرحلة طابع المرح والفائدة؛

(و) تنظيم ليالي الرصد الفلكي للنظر إلى السماء عبر التلسكوب.

٢٥٠- وتوفر وزارة الثقافة فرص قضاء أوقات الفراغ في المراكز الثقافية التابعة لها والتي تؤدي خدماتها من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً وفي المكتبات العامة (الملحق رقم ٥٧)، كما تقيم مديرية المسارح والموسيقى - مسرح الطفل "نادي مسرح الأطفال" تحت عنوان الأطفال يعدون مسرحهم، ويشتمل النادي على تدريب الأطفال على الفن المسرحي وإعطائهم حيزاً لمناقشة مواضيع تهم مختلف المراحل العمرية وتقديمها على شكل عرض مثل عرض "حلم وحرف".

٢٥١- وفي عام ٢٠٠٣ أسست مديرية المسارح في وزارة الثقافة فرقة ياسمين الشام التي ضمت خمسين طفلاً وطفلة تتراوح أعمارهم بين ٩-١٤ سنة. وتقدم هذه الفرقة عروضاً في الفنون الشعبية وفي المسرح الراقص، وقد شاركت في العديد من المهرجانات والاحتفاليات "بصرى - المحبة - معرض الزهور - يوم الطفل العربي - يوم الطفل العالمي، الخ". وفي عام ٢٠٠٥ تأسست في دار الأسد للثقافة بمدينة الثورة فرقة توتول للفنون الشعبية واختيرت لتمثيل المحافظة في المهرجانات المحلية وبعض المهرجانات العربية، وهي تحضر للمشاركة في مهرجان أنطاكية وأضنة، كما تشكلت فرقة للأطفال بدير الزور تحت اسم "فرقة الفنون الشعبية للأطفال" في نهاية عام ٢٠٠٦.

٢٥٢- وتم إحداث مديرية باسم مديرية المعاهد الموسيقية العربية في وزارة الثقافة والتي تهتم من بين نشاطاتها برعاية الأطفال الموهوبين في الموسيقى من خلال نشاطات تعليمية وترفيهية في نفس الوقت تشمل حفلات ومسابقات (بيانو - عود - كمان - قانون) ورحلات سياحية للطلبة إلى الأماكن الأثرية والطبيعية.

٢٥٣- وفي منتصف الشهر الأول من عام ٢٠٠٧ أطلق مشروع الثقافة المتحفية بالشراكة بين مؤسسة قوس قزح ووزارة الثقافة - مديرية المتاحف والآثار بغية تعريف الأطفال بالتاريخ السوري العريق. ويرتبط هذا المشروع بالمتحف الوطني الذي يمثل إرثاً ثقافياً

وحضارياً كبيراً في سورية إذ يقوم الأطفال من خلال هذا المشروع بتعلم التاريخ بشكل عملي كما يمارسون أشكال الفنون التي تعبر عن الآثار من الترصيع بالفسيفساء والكتابة المسمارية والطبع بالألوان على القماش، والتنقيب عن الآثار وصناعة الفخار والتشكيل بالصلصال، وتصميم الحلي والحفر على الخشب.

العاشر – تدابير الحماية الخاصة

ألف – الأطفال في حالات الطوارئ

٢٥٤- أشار المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ (المتضمن قانون خدمة العلم للذكور فقط دون الإناث) إلى أن سن التكليف يبدأ بعد إتمام الموطن الثامنة عشرة من عمره، وأن المكلف يعفى إذا كان غير لائق صحياً (وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة)، أو إذا كان وحيداً لأحد والديه أو كان لقيطاً أو من في حكمه. يؤجل المكلفون من أداء الخدمة الإلزامية حتى إتمام تعليمهم، وقد عدلت المادة ٣ من هذا المرسوم التشريعي بموجب القانون رقم ١٦ للعام ٢٠٠٨ بما يقضي بتخفيض خدمة العلم الإلزامية من ٢٤ شهراً إلى ٢١ شهراً لكل المكلفين باستثناء من لم يجتازوا الصف الخامس من مرحلة التعليم الأساسي وفي ذلك حث على التعليم، كذلك يشترط قانون الخدمة العسكرية (المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ٢٠٠٣) أن يتم المواطن الثامنة عشرة من عمره حتى يتمكن من التطوع بملء إرادته للخدمة العسكرية.

سياسات الهجرة

٢٥٥- عزمت الحكومة السورية بالفعل على صياغة قانون خاص للتعاطي مع هذه المسألة، وبناءً على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣١٧٥ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تم تشكيل لجنة متخصصة من الجهات والوزارات المعنية لصياغة قانوني الهجرة واللجوء، وتعمل هذه اللجنة حالياً لصياغة هذا القانون وبما يتوافق مع المعايير الدولية المرعية والناظمة لهذه القضية. ومن المتوقع أن تنجز هذه اللجنة عملها قريباً ليتم عرض مشروع ما ستنجزه على السلطات التشريعية المختصة.

قضايا اللاجئين

٢٥٦- على الرغم من أن حكومة الجمهورية العربية السورية غير منضمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وهي المعاهدة الأساسية المتعلقة باللاجئين إلا أن سورية، وبشهادة تقارير المنظمات الدولية المعنية، تعد من أفضل الدول في التعاطي مع قضايا اللاجئين وتوفير الحقوق والحماية لهم وهذا ما بدا واضحاً في التعاطي السوري مع اللاجئين الموجودين على الأراضي السورية والذين يقدّر أنهم يشكلون ما يعادل ١٠ في المائة من عدد سكان سورية، ويمكن

تحديداً الإشارة إلى التعاطي السوري مع اللاجئين الفلسطينيين والعراقيين الموجودين على الأراضي السورية.

٢٥٧- إن المراكز الصديقة للطفولة هي بيئة آمنة توفر النشاطات للأطفال صباحاً ومساءً وعلى مدى الأسبوع، وتهدف إلى حماية وتحفيز التطور الطبيعي للأطفال اللاجئين ومساعدتهم على تجاوز الضغط الناجم عن ظروفهم، وتوفير فرصة لهم للتعبير الحر والاكتشاف والاستماع ضمن المجموعة. تستقبل المراكز الأربعة في كل شهر ما يزيد عن ١٠٠٠ طفل جديد حيث تسجل البيانات الخاصة بالأطفال وعائلاتهم على برنامج لقاعدة البيانات مع المحافظة على خصوصيتها، وتتم إحالة الأطفال المتضررين نفسياً إلى وحدات الدعم النفسي لمعالجتهم ومتابعة نموهم النفسي السليم، كما تنظم المراكز الأيام الخاصة التي تتم كل شهرين وترتبط بمناسبة معينة كيوم اللاجئ العالمي، يوم الطفل العربي، أو بوجود شخصية تشكل دعماً معنوياً للمستفيدين ويجتمع فيها من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ طفل من جميع المراكز.

التعاطي مع اللاجئين الفلسطينيين

٢٥٨- صدر العديد من القوانين والتشريعات التي استهدفت توفير الحماية القانونية لهم، وكانت البداية بالقرارات الإدارية التي استهدفت استثناء الفلسطينيين من شرط الجنسية بالنسبة لممارسة معظم المهن الحرة والوظائف المتاحة للسوريين في إدارات الدولة ومؤسساتها (من الأمثلة مهنة ممارسة الصيد في المياه الإقليمية السورية، مهنة التراجمة المحلفين، كتابة العرائض، التوظيف في إدارة الجمارك)، ويُحسب لسورية أنها عاملت الفلسطينيين كالسوريين تماماً من جهة، وأكدت من جهة أخرى على موقفها الرافض للتوطين بجميع أشكاله وصوره وهو ما تجلى من خلال التأكيد على احتفاظ الفلسطينيين بجنسيتهم الأصلية رغم تمتعهم بكل حقوق المواطن السوري تقريباً، إذ بات يحق للفلسطيني في سورية تملك أكثر من محل تجاري والتمتع كذلك بحقوق الانتفاع الناتجة عن حق الإيجار، كما يحق له الانتساب إلى النقابات السورية (مثل نقابة الأطباء، المحامين، والمقاولين ...) ويكون للفلسطيني الواجبات والحقوق نفسها التي تكون للمواطن السوري في النقابات السورية بما في ذلك الترشح لرئاسة وعضوية النقابات السورية كافة، وللفلسطيني في سورية حق التقاضي وحق توكيل المحامين شأنه في ذلك شأن المواطن السوري، وله مطلق الحرية في التنقل والسفر داخل الأراضي السورية، والسكن في أية قرية أو مدينة سورية، علماً أن مجمل هذه الحقوق هي حقوق إرادية فرضتها الحكومة السورية على نفسها طوعاً وانسجاماً مع ثوابتها القومية والتزاماتها الإنسانية.

التعاطي مع اللاجئين العراقيين

٢٥٩- مع بدء الاحتلال الأمريكي للعراق تدفق مئات الآلاف من العراقيين إلى سورية طلباً للجوء والتماساً للحماية، وقد أشار تقرير (حال اللاجئين العراقيين في سورية) الصادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في دمشق إلى أن "غالبية العراقيين

الذين غادروا العراق منذ حرب الخليج عام ٢٠٠٣ اجتذبتهم سياسة الباب المفتوح السورية، وكذلك تسامح البلاد وكرمها تجاه اللاجئين. ولهذا السبب وعلى مدى أقل من ثلاث سنوات قامت حركة نزوح جماعي هادئة ومستمرة جعلت من سورية الدولة المضيفة لأكبر عدد من العراقيين في المنطقة". كانت سورية البلد العربي الوحيد الذي سمح فيه للاجئين العراقيين بالعبور بحرية والحصول على إقامة مؤقتة قانونية لمدّة ستة أشهر ودون فرض أي قيود أو شروط أو تمييز ديني أو طائفي أو قومي.

الخدمات الصحية المقدمة للاجئين العراقيين

٢٦٠- قدمت وزارة الصحة (بدعم من الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية التي قدمت الدعم الفني والمادي) جميع الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية للاجئين العراقيين مجاناً حيث قامت الوزارة بتحديث وتجهيز المراكز الصحية بالمعدات اللازمة والمخابر، كما قامت بتدريب العاملين في عشرين مركزاً صحياً تقدم الخدمات للمناطق الأكثر كثافة باللاجئين العراقيين، وقد شمل التدريب فعاليات الرعاية الصحية الأولية والتعامل مع الأمراض الشائعة. دعمت الوزارة أيضاً برنامج التلقيح الوطني ووفرت سلسلة التبريد والحقن الآمن، وشرعت في بناء قاعدة معلومات للحالة التغذوية للأطفال والأمهات، كما كثفت جهود الكشف المبكر عن أمراض سوء التغذية عند الأطفال مع توفير بعض الأغذية الخاصة والفيتامين ألف، رافق ذلك كله تنشيط التثقيف الصحي للأمهات والآباء من خلال تدريب العاملين في المراكز الصحية وأطباء الصحة المدرسية على مهارات الاتصال وتجهيز المراكز الصحية بالنشرات والمواد التثقيفية لتوزيعها على الأمهات من الوافدين العراقيين المراجعين للمراكز الصحية وعلى طلاب المدارس.

الخدمات التربوية المقدمة للاجئين العراقيين

٢٦١- تقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنَّ ٣٤,٥ في المائة من العراقيين الموجودين في سورية هم من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٥ و١٨ عاماً أي في سن التعليم. يعامل الطلاب العراقيون على قدم المساواة مع الطلاب السوريين، وفي العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بلغ العدد الإجمالي للتلاميذ العراقيين المسجلين في المدارس الرسمية السورية ١٣٢ ٤٩ تلميذاً، وبلغت كلفة استيعابهم في المدارس ١٣,٧ مليون دولار، وهي كلفة تحملتها حكومة الجمهورية العربية السورية بشكلٍ أساسي، وقد صدر قرار عن المكتب التنفيذي للاتحاد العام النسائي (الملحق رقم ٥٨) تضمن إعفاء الأطفال العراقيين من كامل قسط الروضة في النوادي الصيفية ومن ٥٠ في المائة من قسط الروضة والباص خلال العام الدراسي. هذا وتطمح الحكومة السورية بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية إلى تأمين الموارد اللازمة لاستيعاب نحو ١٠٠ ألف طفل عراقي في المدارس السورية التي تعاني من ضغط كبير بسببِ اكتظاظِ الطلابِ فيها في أماكن تمركز اللاجئين العراقيين،

ولا زالت هنالك حاجة لبناءِ عددٍ من المدارس وتوسيع مدارس أخرى ولا سيما في محافظتي دمشق وريف دمشق، بالإضافةِ إلى الحاجة لدعمِ الموازنات المالية للمدارس ودعم الكوادر التعليمية والإدارية، وتغطية النفقات التشغيلية (كتب دراسية، وسائل إيضاح، كهرباء وماء)، وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩ قدمت حكومة ألمانيا الاتحادية للحكومة السورية عن طريق مصرف قروض إعادة الإعمار الألماني مساهمة مالية «منحة» بقيمة ٦ ملايين يورو وذلك لتمويل مشروع «المساعدة الطارئة لبرنامج بناء المدارس وتأهيلها» في المناطق التي ازدحمت بالإخوة العراقيين والتي تستقبل مدارسها أعداداً كبيرة منهم.

جلسات دعم المهارات الوالدية للأمهات العراقيات

٢٦٢- تنفذ هذا البرنامج منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بالتعاون مع اليونيسيف حيث تستقبل مراكز في جرمانا والسيدة زينب وقدسيا ٦ مجموعات للأمهات (تتألف المجموعة من ١٥-٢٠ سيدة) يتابعن على مدى ١٢ جلسة دورة لدعم مهاراتهن التربوية بإشراف اختصاصيات نفسيات مدربات وبمساعدة سيدات عراقيات مدربات. يرافق ذلك نشاطات ترفيهية ورحلات للأمهات المشاركات.

التمكين النفسي لليافعين ولليافعات

٢٦٣- تنفذ هذا البرنامج منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بالتعاون مع اليونيسيف حيث تم اختيار مجموعة من اليافعات واليافعين العراقيات والعراقيين تتراوح أعمارهم بين (١٤-١٨) سنة لتدريبهم على برنامج صمم خصيصاً لتزويدهم بالمهارات التدريبية اللازمة لكي يقوموا هم أنفسهم بتدريب أقرانهم من الفئة العمرية ذاتها في مراكز جرمانا والسيدة زينب وقدسيا أيام السبت ضمن مجموعتين (تتألف المجموعة من ١٠-١٢ يافعة ويافعاً) على مدى ١٢ جلسة تدريبية.

الخدمات الثقافية المقدمة للاجئين العراقيين

٢٦٤- أقامت مديرية ثقافة الطفل في وزارة الثقافة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف برنامجاً ترفيهياً وفنياً تضمن تقديم عروض مسرحية وفنون شعبية وورشات رسم جماعية تبعها إقامة معارض لنتاج الأطفال الوافدين أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان من ١٣ تموز/يوليه إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأقيمت نشاطات لدعم الأطفال العراقيين الوافدين إلى سورية بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تضمنت إطلاق طائرات ورقية في ساحة الجندي المجهول وورشة رسم جماعية في ساحة الأمويين حيث تم توقيع مشروع مشترك بين وزارة الثقافة ومنظمة اليونيسيف لدعم الأطفال واليافعين السوريين وكل الأطفال الموجودين في سورية في عام ٢٠٠٨، وبدأ العمل بتنفيذ الخطوات التمهيدية له.

٢٦٥- وبذلك يُحسَب للحكومة السورية أنها أحسنت معاملة اللاجئين العراقيين وساوتهم بمواطنيها في أحيان كثيرة، وفتحت لهم أبواب مدنها ومدارسها ومستشفياتها، ولم تحشدهم في مخيمات معزولة على أطراف الصحراء، وهو سلوك برغم إنسانيته إلا أنه كبّد المجتمع السوري نفقات كبيرة وأعباء باهظة أشارت لها الورقة التي قدمتها حكومة الجمهورية العربية السورية إلى المؤتمر الدولي لمعالجة الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمهجرين داخل العراق وفي دول الجوار والذي انعقد بمدينة جنيف السويسرية يومي ١٧ و١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والتي عرضت فيها بعض الأعباء الاقتصادية والصحية والتربوية والاجتماعية والأمنية والنفقات المترتبة على الوجود العراقي المكثف في سورية، وينبغي الإشارة بدايةً إلى أن هذه الأرقام ليست نهائية وإنما هي تقديرية بصورة كبيرة وتفترض وجود ١,٢ مليون عراقي في سورية علماً أن الأرقام الرسمية المتداولة حالياً تتحدث عن ١,٥ مليون عراقي على الأقل موجودين حالياً ضمن الأراضي السورية.

باء - الأطفال الذين يسري عليهم قانون الأحداث الجانحين

٢٦٦- نظم القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته إجراءات خاصة بمحاكمة الأحداث، وقد ورد تفصيل لذلك في التقرير الدوري الثاني (الفقرات ١٩٦-٢١٦).

٢٦٧- وفي مجال حماية الأحداث من الاستغلال وتأمين أفضل الظروف لإعادة دمجهم في المجتمع تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بما يلي:

(أ) زيادة الاعتمادات المخصصة لمعاهد ومراكز الأحداث الجانحين بواقع ٤٠ في المائة لغاية ٢٠١٥؛

(ب) زيادة الإعانات السنوية المخصصة لجمعيات رعاية الأحداث بواقع ٤٠ في المائة لغاية ٢٠١٥؛

(ج) إحداث ثلاثة معاهد لإصلاح الأحداث الجانحين واحد في حمص لغاية عام ٢٠٠٩، واثنين في دير الزور وريف دمشق لغاية ٢٠١٥؛

(د) إحداث ثلاثة مراكز ملاحظة للإناث في دير الزور - درعا - السويداء لغاية ٢٠٠٩، وأربعة مراكز في الرقة - طرطوس - الحسكة - حماه لغاية ٢٠١٥؛

(هـ) إحداث ثلاثة مراكز للرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين وتلقي شكاوى الأطفال في الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

(و) إحداث مركزين للإرشاد والتوجيه الأسري في الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

(ز) إحداث مركزين نموذجيين لرعاية الأطفال اللقطاء في دمشق وحلب في الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

(ح) إحداث مركز ضيافة لحماية الأطفال المجني عليهم في الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

(ط) إحداث معهدين لرعاية الأطفال المشردين والمتسولين وأطفال الشوارع في الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦-٢٠١٠.

٢٦٨- وجرى التعاون مع منظمة موفيموندو الإيطالية لإصلاح معهد خالد بن الوليد لرعاية الأحداث الجانحين في دمشق وذلك في بداية عام ٢٠٠٥.

٢٦٩- وقامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمنح الترخيص لعدد من الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية وتنمية الطفل ومن هذه الجمعيات جمعية السلام لرعاية الطفل في مدينة حمص (١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤) والجمعية السورية لتنمية الطفل (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، كما قامت بعقد شراكة مع جمعية البر في مدينة حمص بهدف تحسين الرعاية المقدمة في مركز الأحداث هناك.

٢٧٠- وتوفر المعاهد الإصلاحية التي يوضع فيها الأحداث الجانحون التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصح والإرشاد ليباشر الحدث حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة، أما الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم وارتكبوا جنايات (وهي أشد أنواع الجرائم في التشريع السوري) فتفرض بحقهم عقوبات مخففة جداً، ويودعون في معاهد إصلاح على أن يخصص لهم جناح خاص وفق ما تنص عليه المادة ٢٩ من قانون الأحداث ولا يجوز إطلاقاً أن يقيموا أو يختلطوا مع المساجين أو الموقوفين من الرجال من غير الأحداث، ويقوم على رعاية الأحداث في معاهد الإصلاح أشخاص أكفياء مشهود لهم بالعلم والأخلاق.

٢٧١- وتدرس الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالتعاون مع المعهد القضائي الذي أنشئ عام ٢٠٠٢ موضوع تخريج قضاة مختصين في التعامل مع قضايا الطفولة.

الأحداث

٢٧٢- أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٧٤٧/ق لعام ٢٠٠٦ الذي تضمن تقسيم فرع حماية الآداب والأحداث في إدارة الأمن الجنائي إلى فرعين مستقلين لكل منهما مهامه الخاصة وأقسامه في المحافظات هما فرع حماية الآداب وفرع حماية الأحداث.

٢٧٣- وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع جمعية تطوير دور المرأة على تطوير معهد التربية الاجتماعية للفتيات الجانحات في دمشق بحيث يصبح داراً للتأهيل وذلك للحد من عودة الفتيات الجانحات إلى ممارسة الأعمال التي تشكل خطراً عليهن.

٢٧٤- وتقوم وزارة الثقافة بدورات محو أمية في مراكز الأحداث بمختلف المحافظات، كما أن لمديرية ثقافة الطفل في الوزارة حضوراً مستمراً من خلال فعالياتها وأنشطتها في مراكز الأحداث بالمحافظات.

٢٧٥- وتقوم جمعيات رعاية السجناء وأسرهم وجمعيات رعاية الأحداث بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتقديم التوعية المستمرة للأحداث، حيث تقوم وبشكل دوري بإعطائهم محاضرات عن مخاطر المخدرات ومخاطر الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس، وتقوم بدورات لمحو الأمية بين الأحداث إضافة لتعليم الراغبين منهم على استعمال الحاسب الآلي وتساعد وتشجع الأحداث على متابعة دراستهم وتؤمن لهم كل ما يلزم لذلك، وتقوم هذه الجمعيات بوضع مشرف اجتماعي متخصص لعلاج العادات النفسية السيئة عند هؤلاء الأحداث وإعادة دمجهم في المجتمع بالشكل الأمثل.

جيم - الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك إعادة التأهيل الجسدي والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

٢٧٦- صدقت سورية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويفرض قانون العقوبات عقوبات مشددة تصل إلى السجن ما لا يقل عن ١٢ عاماً على كل من يقوم باستغلال الأطفال جنسياً، كما أن قانون المطبوعات رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١ يمنع استخدام الطفل في إنتاج الأعمال الإباحية أو أدائها، كما تتشدد القوانين السورية في معاقبة البالغ الذي يحاول استغلال الأطفال في الجريمة ولا سيما في موضوع الاتجار بالأسلحة والمخدرات بموجب المادة ١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠١ والمادة ٣٩ من القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣ والتي حجبت الأسباب المخففة للعقوبة عن البالغ الذي يستخدم القاصرين في ارتكاب جرائم المخدرات.

٢٧٧- وتشارك الحكومة السورية في معظم المحافل الدولية الخاصة بمناهضة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وتبذل جهوداً كبيرة في إبعاد الأطفال عن ثقافة العنف المسلح.

٢٧٨- وأنهت الهيئة السورية لشؤون الأسرة وأشهرت نتائج أول بحث وطني حول سوء معاملة الطفل نفذته بإجراء دراسة مقطعية راجعة للأطفال من ١٥-١٨ سنة من خلال التركيز على ما تعرضوا له خلال ماضيهم. اعتمد البحث على عينة عشوائية عنقودية بلغت ٤٠٠٠ طفلاً وطفلة من جميع المحافظات السورية حسب حجم الفئة المستهدفة في كل محافظة إضافة إلى مكان الإقامة (ريف - حضر)، وقد توزعت العينة إلى ٤٧,٧ في المائة من الأطفال الملتحقين بالمدارس من هذه الفئة، و٥٢,٣ في المائة من خارج المدارس أي من الأطفال غير الملتحقين بالتعليم في هذه السن.

منع تشغيل الأطفال

٢٧٩- لا يتوفر إحصائيات حديثة ودقيقة عن عمل الأطفال في سورية، غير أن تقييم منتصف المدة للخطة الخمسية العاشرة والذي تجريه هيئة تخطيط الدولة في سورية لرصد ما تم

إنجازه خلال الأعوام التي انقضت من عمر الخطة يكشف عن انخفاض نسبة عمالة الأطفال للفئة العمرية (٦-١٧ سنة) من ٨,٢ في المائة في الحضر و١٠,١١ في المائة في الريف عام ٢٠٠٤ إلى ٦,٣٧ في المائة في الحضر و٨,٢٠ في المائة في الريف عام ٢٠٠٧، ويؤكد التقييم أن العامل الأساسي المؤثر في عمالة الأطفال هو الوضع المعيشي لأسرهم.

٢٨٠- وتقوم الحكومة السورية بالحد من ظاهرة عمل الأطفال عن طريق تنفيذ مجموعة من التشريعات والاتفاقيات الدولية، كما أن قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٤ تاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ يفرض عقوبات على الأسر وعلى أصحاب العمل الذين يوظفون أطفالاً ويحرمونهم من التعليم.

٢٨١- وأصدرت رئاسة مجلس الوزراء القرار رقم ٩٠٣ تاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ الذي نظم في الفصل الأول من الباب الثالث والعشرين أسس وشروط تشغيل الأحداث، كما أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التعليمات التنفيذية لقانون العمل بالقرار الوزاري رقم ١٨٢ لعام ٢٠٠١ الذي حدد الصناعات والأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها إذا كان سنهم أقل من ست عشرة سنة وبالقرار الوزاري رقم ١٨٣ لعام ٢٠٠١ الذي حدد الصناعات والأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها إذا كان سنهم أقل من ثماني عشرة سنة، كما أصدرت الوزارة القرار رقم ١٧٣٦ بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الملحق رقم ٩)، الذي نص على أن الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر، وقد منع هذا القرار تشغيل الأحداث قبل تمام الخامسة عشرة في أي عمل كان ونص على السماح بتشغيل من هو دون الثامنة عشرة في الأعمال الإنتاجية وحدد ساعات العمل اليومية للحدث بـ ٦ ساعات على أن يتخللها ساعة لتناول الطعام والراحة لا تحسب من ساعات الدوام، وشدد على ألا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية وعلى عدم تكليفه بساعات عمل إضافية، وأكد القرار أنه لا يجوز تشغيل أحداث في الوردية المسائية بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السابعة صباحاً، وأنه لا يجوز تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد.

٢٨٢- وأوجب القرار أيضاً إخضاع الأحداث إلى فحص طبي عند بداية التحاقهم بالعمل للتأكد من لياقتهم للعمل، كما أوجب إعادة هذا الفحص سنوياً حتى إتمامهم الثامنة عشرة من عمرهم، ويمنع تكليف الحدث العمل على الآلات أو الأدوات الخطرة (روافع - جرارات - أعمال الكهرباء)، وألزم صاحب العمل أن يخضع الحدث قبل تكليفه القيام بأي عمل إلى دورة تدريبية أو تمرين مناسب للعمل، ومنع تكليف الأحداث ممارسة الأعمال الخطرة والمجهدة.

٢٨٣- وتصدر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التعاميم اللازمة إلى مديرياتها في المحافظات لتكثيف الجولات التفتيشية على المنشآت الصناعية والزراعية والتجارية وعلى الباعة الجوالين للتأكد من عدم تشغيل الأطفال، وتقوم هذه المديريات بتنظيم الضبوط القانونية وبإحالة أصحاب العمل المخالفين إلى القضاء، كما تتولى الوزارة متابعة البرامج التنموية

وبرامج الرعاية الاجتماعية للأطفال من خلال مراكز إصلاح الأحداث الجانحين ومعاهد رعاية ذوي الإعاقة ودور الأيتام والمحرومين.

٢٨٤- وتتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مع منظمة العمل الدولية في إطلاق وتنفيذ برنامج العمل اللائق الذي يلحظ الحد من ظاهرة عمل الأطفال، كما وضعت الوزارة بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية مسودة وثيقة مشروع البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال العمل عند الأطفال. ويمتد المشروع بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١ ويغطي في مرحلته الأولى القطاع غير المنظم في دمشق، كما يغطي في مرحلته الثانية الأطفال العاملين في القطاع الصناعي في حلب وفي الصناعات الزراعية في دير الزور.

٢٨٥- وسوف تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال التي تضم ممثلين عن الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص وعن المنظمات الأهلية والدولية المهتمة بالطفولة وذلك بهدف مساعدة سورية على تنفيذ التزاماتها الناشئة عن مصادقتها على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وللحد من دخول أطفال جدد إلى سوق العمل، وسوف تقوم بالتعاون مع منظمة العمل الدولية واليونيسيف بإنشاء وحدة لمكافحة عمل الأطفال تتعاون مع الأسر والمدارس والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية وأصحاب العمل والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى.

٢٨٦- وستقوم الوزارة أيضاً وبالتعاون منظمة العمل الدولية ببناء قدرات العاملين فيها في كثير من المجالات أبرزها التدريب على أسس وضع الميزانيات الاجتماعية والتي يشكل وضعها الأساس لبرنامج الحد من الفقر وتمكين المرأة ذي الصلة الوثيقة بعمل الأطفال والذي ينفذ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

دال – الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو مجموعة السكان الأصليين (المادة ٣٠)

٢٨٧- لا يوجد في الجمهورية العربية السورية ما يسمى مشكلة الأقليات باعتبار أن الدستور الدائم لعام ١٩٧٣، وكذلك قانون العاملين الموحد وغيره من القوانين والتشريعات السورية لم تميز بين الأشخاص المتمتعين بالجنسية العربية السورية من حيث الحقوق والواجبات. وعلى صعيد التعليم فإن المساواة مكفولة بالدستور والقانون دونما تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. ويتمتع الأطفال الذين ينتمون للأقليات بكافة الحقوق والمزايا الممنوحة للأطفال السوريين فهم يتعلمون لغاتهم الخاصة وعاداتهم وتقاليدهم الخاصة بالإضافة إلى مناهج وزارة التربية ضمن مدارس تابعة للوزارة وكذلك يتعلمون فيها كل ما يؤهلهم للعيش المشترك وبما يضمن حفاظهم على خصوصيتهم .

الخاتمة

٢٨٨- تم إعداد هذا التقرير التزاماً بالمبادئ التوجيهية العامة الواردة في الوثيقة، وتم تضمينه الإحصاءات والتشريعات والمعلومات ذات الصلة التي لم ترد في التقرير الدوري الثاني أو التي استجدت (بعد آب/أغسطس ٢٠٠٠ وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٩)، وتم الرد على الملاحظات الواردة من اللجنة على التقرير الدوري الثاني.

٢٨٩- ولفهم الواقع السوري والظروف والصعوبات المحيطة بتنفيذ بعض بنود الاتفاقية، تناول الجزء الثاني من هذا التقرير معلومات أساسية عن سورية تناولت المؤشرات الجغرافية والسكانية والاقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية والاجتماعية.

٢٩٠- وتكفل القوانين النافذة في سورية حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل. ويلقي الجزء الثالث من هذا التقرير المزيد من الضوء على بعض القوانين التي وردت في التقرير الدوري الثاني أو التي لم ترد فيه أو القوانين والتشريعات الجديدة التي صدرت بعد كتابة التقرير، ويشمل ذلك دستور الدولة، قانون العقوبات السوري، القانون المدني والتجاري، قانون الأحوال المدنية وتغطي هذه القوانين ما جاء في المادتين ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، وتجري سورية وبشكل مستمر دراسة تفصيلية عن مدى توافق التشريعات النافذة مع حقوق الطفل وهي على وشك إصدارها في قانون موحد يجمع حقوق الطفل بما ينسجم مع توصية اللجنة على التقرير الدوري الثاني.

٢٩١- ويضمن الدستور كل حقوق الإنسان وحرياته التي بينتها المواثيق والعهود والإعلانات الدولية. وقد منح قانون العمل السوري الوزير المختص صلاحية رفع سن تشغيل الأحداث من الجنسين (سن الخامسة عشرة)، في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك، وذلك يتوافق إلى حد كبير مع ملاحظة اللجنة على التقرير الدوري الثاني والتوصية برفع العمر الأدنى للالتحاق بالعمل.

٢٩٢- إن القانون المدني والقانون التجاري قد تحريا مصلحة الطفل الفضلى في الدعاوى التي تقام منه أو عليه وأعطي اعتباراً أساسياً يساير توصية اللجنة على التقرير الدوري الثاني. وبناء عليه وعلى ما جاء في قانون العقوبات وقانون الأحوال المدنية، ترى سورية أن دواعي القلق الواردة في الملاحظات على التقرير الثاني قد زالت مبرراتها في كثير من الجوانب حول تطبيق مصلحة الطفل الفضلى. يضاف إلى ذلك أن ما جاء في قانون الأحوال المدنية يتوافق مع المادة ٧ من الاتفاقية، لذلك فإن هذه الملاحظة على التقرير الثاني لا تتوافق مع واقع التشريع ولا مبرر لإلغاء النص المشار إليه خاصة أنه راعى الاحتفاظ بسرية المعلومات التي تشير إلى أنه ولد غير شرعي.

٢٩٣- واتخذت سورية تمشياً مع توصيات اللجنة على التقرير الثاني مجموعة من التدابير لنشر مبادئ الاتفاقية منها توزيع أعداد كبيرة من الاتفاقية على الجهات المعنية، ونشرها عن طريق

أجهزة الإعلام المختلفة، وإعداد الملصقات ووسائل الإيضاح والنشرات التعريفية ووزعت على المدارس والمؤسسات العاملة في مجال الطفولة، وبثت رسائل قصيرة عبر برامج تلفزيونية وإذاعية للأطفال عن فحوى الاتفاقية. تم دمج المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية والمناهج المعدلة، ولأجل التدريب على الاتفاقية نظمت دورات تدريبية، وعقدت لقاءات موسعة، وألقيت محاضرات تعريفية، ونظمت برامج تلفزيونية وإذاعية ومسابقات أدبية وثقافية لنشر بنود الاتفاقية، ونشرت المقالات بالجرائد والصحف المحلية، وأجريت الدراسات.

٢٩٤- وتعتبر الهيئة السورية لشؤون الأسرة هي الجهة الرسمية في رصد وتنسيق الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام الاتفاقية يساعدها في ذلك العديد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع الأهلي.

٢٩٥- وتتعاون منظمات المجتمع الأهلي ومن خلال ممثليها في اللجان الوطنية ولجنة الاتفاقية والذين يتابعون التنسيق والمشاركة في النشاطات الخاصة بالأطفال، وإن تجمعات الأطفال والشباب بالمدارس والنوادي والحركة الكشفية وغيرها تشارك بشكل فعال في مناقشة الحقوق والحريات الواردة بالاتفاقية ويدخل كل ذلك ضمن سياق تنفيذ توصيات اللجنة على التقرير الدوري الثاني.

٢٩٦- وفي ختام هذا التقرير تؤكد سورية التزامها باتفاقية حقوق الطفل ووضعها موضع التنفيذ (مع مراعاة تحفظاتها)، وتؤكد أنها ستعمل على تسخير جميع إمكانياتها للوفاء بالتزاماتها الكاملة بالاتفاقية، رغم الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والإحصائية التي تواجهها، مقدرة أن تجاوز هذه الصعوبات يحتاج لزمن وفق الخطط الشاملة التي وضعتها والآليات التي استحدثتها، مسترشدة بتوصيات اللجنة وانسجاماً مع مبادئها.

المراجع

١- الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٦): "تحليل الجمعيات التطوعية في سورية".

٢- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (٢٠٠٤): "خطة العمل العربية الثانية للطفولة (٢٠٠٤-٢٠١٥)".

٣- البوشي أ. (٢٠٠٢): "أنماط التغذية التكميلية للرضع المشاهدة في دمشق"، أطروحة مقدمة إلى كلية الطب بجامعة دمشق.

٤- جامعة دمشق/اليونيسيف (٢٠٠٤): "تقرير الدراسة حول العنف في المدارس الحكومية ومدارس الأونروا في سورية".

٥- جريدة سيريا تايمز (٢٠٠٧): "الهلال الأحمر العربي السوري، ٤٦ يوماً من الإيمان"، العدد ٧١٠٨ تاريخ ٢٥ حزيران/يونيه.

٦- جريدة الوطن السورية (٢٠٠٩): "العلم ينتقل مع الرحل في تحد لقوانين البادية"، العدد ٥٦٩، تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦.

٧- حكومة الجمهورية العربية السورية، اليونيسيف (٢٠٠٧): "وثيقة البرنامج القطري ٢٠٠٧-٢٠١١".

٨- حلاق ب. (٢٠٠٥): "أثر التلفزيون والراديو على تنشئة الأطفال"، جامعة دمشق (قسم الإعلام)، وزارة الإعلام، اليونيسيف.

٩- رحمة أنطون (٢٠٠٣): "تقويم مشروع تعليم الفتيات بالمنهاج المكثف في دير الزور"، وزارة التربية واليونيسيف.

١٠- ضو م. (٢٠٠٢): "دراسة الإساءة الجنسية للأطفال في مركز الطب الشرعي في حلب".

١١- عز إ.، بركات. م. (٢٠٠٥): "وضع معاهد الأحداث ومراكز الرقابة في الجمهورية العربية السورية"، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل واليونيسيف.

١٢- عز إ.، بركات. م. (٢٠٠٣): "مسح العنف ضد الأطفال: تقرير موجز"، جامعة دمشق (قسم الصحة العقلية، كلية التربية)، اليونيسيف.

١٣- فريق عمل الأمم المتحدة في سورية (٢٠٠٥): "التقييم القطري المشترك".

١٤- القش، أكرم (٢٠٠٣): "أسباب تسرب الفتيات من التعليم الأساسي في سورية"، وزارة التربية واليونيسيف.

١٥- الليثي هـ.، أبـو إسماعيـل خ.، (٢٠٠٥): "الفقـر في سـورية ١٩٩٦-٢٠٠٤: التشخيص واعتبارات في السياسات المعاضدة للفقراء"، برنـامج الأمـم المتحـدة الإنمائي، دمشق.

١٦- مجلة جهينة (٢٠٠٧): العدد ٢٥، حزيران/يونيه.

١٧- المكتب المركزي للإحصاء (٢٠٠٤): "التعداد الوطني العام للسكان، النتائج الأولية".

١٨- المكتب المركزي للإحصاء (٢٠٠٨): "المجموعة الإحصائية لعام ٢٠٠٧".

١٩- المكتب المركزي للإحصاء، FAFO، اليونيسيف (٢٠٠٢): "حجم وميزات عمالـة الأطفال في سورية".

٢٠- المكتب المركزي للإحصاء، وزارة الصحة، اليونيسيف، المشروع العـربي لـصحة الأسرة (٢٠٠٠): "المسح العنقودي متعدد المؤشرات الثاني".

٢١- المكتب المركزي للإحصاء، وزارة الصحة، اليونيسيف، المشروع العـربي لـصحة الأسرة (٢٠٠٧): "موجودات من التقرير الأولي للمسح العنقودي متعدد المؤشرات الثالث ٢٠٠٦".

٢٢- منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٣): "الاستراتيجية العالمية لتغذية الأطفال والرضع"، جنيف.

٢٣- مؤسسة كريم رضا سعيد: "تقرير موجز ٢٠٠٥-٢٠٠٦".

٢٤- هيئة تخطيط الدولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٥): "التقرير الوطني الثـاني حول أهداف الألفية للتنمية في الجمهورية العربية السورية".

٢٥- هيئة تخطيط الدولة (٢٠٠٥): "التقرير الوطني الثاني للتنميـة البـشرية - التعلـيم في سورية".

٢٦- هيئة تخطيط الدولة (٢٠٠٦): "الخطة الخمسية العاشرة للجمهورية العربية السورية ٢٠٠٦-٢٠١١".

٢٧- هيئة تخطيط الدولة، اليونيسيف (٢٠٠٧):" التقدم نحو عالم جدير بالأطفال: تقرير عن ورشة عمل مراجعة +٥ للجلسة الخاصة حول الأطفال في ٢٠٠٢".

٢٨- الهيئة السورية لشؤون الأسرة، اليونيسيف (٢٠٠٩): "أوضاع رعاية الطفولة المبكرة وتنميتها في سورية"، قيد الطبع.

٢٩- الهيئة السورية لشؤون الأسرة، اليونيسيف (٢٠٠٩): "تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية"، قيد الطبع.

٣٠- الهيئة السورية لشؤون الأسرة (٢٠٠٦): "العنف وعواقبه على الفتيات والنساء".

٣١- وزارة الإسكان والتعمير في سورية (٢٠٠٦): "بيانات عن النسب المئوية للسكان الواصلين إلى المياه النظيفة والصرف الصحي في المحافظات السورية".

٣٢- وزارة التربية (٢٠٠٧): "أدلة تأليف الكتب والمراجع الدراسية لمناهج التعليم العام ما قبل الجامعي في الجمهورية العربية السورية".

٣٣- وزارة التربية، مديرية الصحة المدرسية (٢٠٠٧): "برامج مديرية الصحة المدرسية وأنشطتها".

٣٤- وزارة الثقافة، مديرية ثقافة الطفل (٢٠٠٨): "تقرير عن أنشطة المديرية لأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٧".

٣٥- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، اليونيسيف (٢٠٠٥): "وضع الشبان في المعاهد ومؤسسات الرقابة في الجمهورية العربية السورية".

٣٦- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، اليونيسيف (٢٠٠٦): "دراسة الجمعيات غير الحكومية لحماية الأطفال".

٣٧- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، اليونيسيف (٢٠٠٢): "دليل الجمعيات غير الحكومية".

٣٨- وزارة الصحة، منظمة الصحة العالمية، اليونيسيف (٢٠٠٦): "دراسة عن استخدام الأسر السورية للملح الميودن".

٣٩- وزارة الصحة، اليونيسيف (٢٠٠٦): "التقرير النهائي لتقدير طرح اليود البولي عند أطفال المدارس الابتدائية في سورية".

٤٠- وزارة الصحة، اليونيسيف (٢٠٠٠): "خلاصة دراسة عن فقر الدم بعوز الحديد في السلمية ومحردة في محافظة حماة".

٤١- اليونيسيف (٢٠٠٧): "الفعل الإنساني في الجمهورية العربية السورية".

٤٢- اليونيسيف (٢٠٠٦): "المدرسة صديقة الطفل".